



مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة الثقافة القومية (١)

# حقوق الانسان في الوطن العربي

حسين جميل

**حقوق الانسان  
في الوطن العربي**



مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة الثقافة القومية (١)

# حقوق الإنسان في الوطن العربي

حسين جمبل

« الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة  
عن اتجاهات يتبعها مركز دراسات الوحدة العربية »

## مركز دراسات الوحدة العربية

بنية «سادات تاور» - شارع ليون - الحمرا - ص . ب ١ - ٦٠٠١١٣ - بيروت - لبنان  
تلفون : ٨٠١٥٨٢ - ٨٠١٥٨٧ - ٨٠٢٢٣٤ - ٨٠٢٢٣٥ - برقياً: مراعبي بيروت  
تلكس: ٢٣١١٤ مارابي لي

حقوق النشر محفوظة للمركز

بيروت: شباط / فبراير ١٩٨٦

# المحتويات

٩ .....	تقديم
١١ .....	تمهيد
الفصل الأول : خلفية تاريخية: انظمة وفلسفات ووثائق وطنية واقليمية ودولية في نصرة حقوق الانسان ..... ١٥	
أولاً : اعلان الاستقلال الامريكي ١٧ (١٧٧٦) .....	
ثانياً : اعلان حقوق الانسان والمواطن ١٨ (١٧٨٩) .....	
ثالثاً : دستور سنة ١٧٩٣ للثورة الفرنسية ..... ٢١	
رابعاً: ثمرات أخرى في تاريخ البشرية عبر العصور ..... ٢٣	

٢٣	١ - اثينا وروما .....
٢٤	٢ - الاسلام .....
٣٣	٣ - النهضة الاوروبية .....
	٤ - الملكية الدستورية في انكلترا .....
٣٦	٥ - فرنسا في القرن الثامن عشر: عصر الانوار .....
٤٧	<b>الفصل الثاني : مواثيق واتفاقيات وقرارات دولية واعلانات وتوصيات معاصرة .....</b>
٤٩	أولاً : المحريات الاربع .....
٤٩	ثانياً : هيئة الأمم المتحدة، ميثاقها ...
٥٣	ثالثاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ..
٥٣	رابعاً : اتفاقيات دولية .....
	خامساً: اتفاقيات وقرارات واعلانات وتوصيات اخرى بشأن حقوق الانسان .....
٥٩	سادساً: بيان مؤتمر القمة للأمن الأوروبي .....
٦٧	<b>الفصل الثالث : الديقراطية .....</b>
٦٩	مقدمة .....
٧٣	معنى الديقراطية وطرق الحكم في ظلها ..

جوهر الديمقراطية ..... ٧٧	
افتقاد الديمقراطية بعد الاستقلال ايضاً .. ٧٩	
الفصل الرابع : انظمة وأوضاع غير ديمقراطية: ماذا كان نتاجها؟ ..... ٨٥	
الفصل الخامس : الشكوى ..... ١٠٧	
الفصل السادس : نظام الحكم الذي نريده وفي ظله تضمن حقوق الانسان ..... ١٢٥	
تمهيد ..... ١٢٧	
أولاً : النظام الرئاسي ..... ١٢٨	
ثانياً : النظام البرلماني ..... ١٢٩	
ثالثاً : الدولة القانونية ..... ١٣٤	
رابعاً : مقومات قانونية وسياسية للحكم الديمقراطي وحقوق الانسان .. ١٣٩	
خامساً: ضمانات لكافالة الحريات وحمايتها ..... ١٤٦	
سادساً: الدستور ..... ١٦٠	
خاتمة ونتائج ..... ١٦٣	
الديمقراطية. هذا البديل ، ماذا يتحقق لنا؟ ١٧١	
الديمقراطية ليست اشكالاً فحسب ..... ١٧٢	
لكي لا يمر وقت اكثـر ..... ١٧٤	

١٧٥	الدعوة الى الديمقراطية وحقوق الانسان ..
١٧٦	جبهة وطنية ديمقراطية واسعة .. . . . .
١٧٧	الخروج من المأزق .. . . . .
١٧٨	ملاحظة .. . . . .

## تقديم

كان مركز دراسات الوحدة العربية قد اعلن في بيان تأسيسه بأن «غايات المركز واهدافه تتطلب أن يعمد إلى مخاطبة جميع فئات المجتمع العربي ب مختلف شرائح الأعمار والاختلافات بالشكل والأسلوب المناسبين، وباستخدام افضل وسائل الاتصال الثقافي الممكنة».

ولأن مجلة المركز «المستقبل العربي» والدراسات المختلفة الصادرة عنه حتى الان، تتجه الى طبقة معينة من المثقفين والمفكرين العرب، فقد اقدم ، تحقيقا لالتزامه بمخاطبة جميع فئات المجتمع العربي، على اصدار سلسلتين موجهتين الى الناشئة العرب؛ الأولى بعنوان «ربوع بلادي» والثانية «فتى العرب».

واستمرارا للتوسيع في هذا المجال فقد قرر المركز اصدار سلسلة جديدة بعنوان «سلسلة الثقافة القومية» موجهة للقاريء

العادي (غير المتخصص) تشمل على كتب صغيرة مبسطة تتناول قضية القومية العربية والوحدة العربية من شتى الوجوه بالشرح والتحليل والتوضيح لتكون الأفكار التي تتضمنها ميسورة الفهم والتناول من قبل الجمhour العربي عموماً، ومن قبل الشباب والطلبة بصورة خاصة. إن الغرض الأساسي من هذا التيسير هو إيصال الأفكار التي تنطوي عليها حركة القومية العربية وهدف الوحدة العربية لتوسيع جماهير الشعب، خاصة أولئك الذين هم في بداية التكوين الثقافي والذين هم بحاجة إلى ثقافة ميسرة وسهلة التناول خلال وقت قصير نسبياً، مع المحافظة على الموضوعية والاتجاه العلمي في هذه الكتب.

ويسر المركز أن يفتح هذه السلسلة بكتاب الاستاذ حسين جمیل عن «الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي»، والذي يعكس النموذج الذي ستكون عليه كتب هذه السلسلة، كما انه يعالج موضوعاً منها وملحاً يقع في طليعة اهتمامات المواطن العربي، ويعتبر تحقيقه مقدمة ضرورية لإطلاق حرية المواطن العربي في التعبير عن ارادته في تحقيق الوحدة العربية.

مركز دراسات الوحدة العربية

## تمهيد

الانسان بحقوقه ، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الانسانية ، وإذا انتقص له حق من الحقوق ، كان في ذلك انتهاص من انسانيته ، وكلما تعددت الحقوق التي تسلب من الانسان ، يكون الانتهاص من انسانيته بنسبة ذلك المقدار.

نجد مثلاً في القوانين العقابية ان الحكم بالسجن (عقوبة الجناية) يستتبعه حرمان المحكوم عليه من حقوق معينة يعدها القانون ، منها حرمانه من أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس النيابية والادارية والبلدية ، وأن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير صحيفة ، وأن يتولى وظيفة عامة . ويستتبع الحكم بهذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله او التصرف فيها إلا بإذن المحكمة . ويكون هذا الحرمان خيارياً للمحكمة ، لها أن تقرره أو لا تقرره إذا حكمت بالحبس (عقوبة الجناحة) .

ونجد هذا الانتهاص في شخصية الانسان فيما يسمى في الفقه

والقانون عوارض الأهلية، (مثل صغر السن دون حد معين والجنون والعته والسفه والغفلة) فإذا كان يعترف للشخص كامل الأهلية بقدرته على مباشرة حقوقه المدنية، فإن عارضاً من عوارض الأهلية يحجب عن الشخص هذه القدرة (بوجه عام ودون الدخول في تفاصيل قانونية لا موجب للحديث فيها)، وما يحجب عن الشخص من حقوق يقوم بها عنه ولي أو وصي أو قيم.

والمرأة عندما يمنع عنها دستور أو قانون ممارسة الحقوق السياسية، أو أي حق منها أو من بعض الحقوق المدنية التي يملك الرجل ممارستها، أو تقييد تصرفاتها القانونية بقيد ما، ولا يساوي بينها وبين الرجل في الحقوق، فإن في ذلك انتقاصاً من انسانية المرأة.

وعرفت بعض المجتمعات العزل السياسي لأشخاص معينين، أو طوائف معينة حيث يحجب عنهم حق ممارسة الحقوق السياسية، أو بعض من الحقوق المدنية، فإن في هذا العزل انتقاصاً من انسانية الشخص المعزول.

والرق عندما كان قائماً، مثل ليس أوضاع منه، في أن حرمان الإنسان من الحقوق والحربيات هدر لانسانية الانسان، حيث كان الرقيق سلعة من السلع، لسيده عليه حق الملكية، له أن يستعمله في الخدمة وان يتتفع به على الوجه الذي يريده، له أن

يتصرف به بالبيع والهبة والرهن . و اولاد الرقيق أيضا ملك لسيده . واذا كان العبد عاش على هذه الأرض من غير حقوق ، فإنه إلى جانب ذلك لم يكن آمنا حتى على حياته ، فقد كان للسيد في وقت من الأوقات أن يقتل عبده ، حتى من غير سبب معقول .

وقد ذهب نظام الرق بعد الغائه قانونياً دولياً ، إلا أن بعض آثاره - في ناحية معاناة الحرمان من الحقوق والحرفيات الأساسية أو بعضها - ما زال قائماً - وان كان ذلك بصورة أخف - في هذا الجزء من العالم ، أو ذاك . والانسان الذي يحدثنا التاريخ انه كافح الطبيعة القاسية لكي يسيطر عليها ، كافح أيضاً الطغيان الظالم لكي يمارس حقوقه الإنسانية ، وما يزال يواصل معركته ، ليقضي على الظلم والاستبداد ، واستغلال الانسان للانسان ، وليطهر الأرض من آثار الاستعباد . ليس ذلك لكي تتحقق للشعب سيادته ، ويكون الفرد مواطناً حرّاً في وطن حر فقط ، إنما ذلك أيضاً - وربما قبل كل شيء - لكي يستكمل الانسان مقومات انسانيته ، وبذلك يمكن ان يكون عنصراً نافعاً وفعالاً في مجتمعه ، يستطيع ان يقدم لوطنه ما بوسعيه تقديمها من ابداع وخير لصالح المجتمع .

كل هذا يظهر لنا أهمية العمل من أجل تحقيق احترام حقوق الانسان والحرفيات الأساسية في كل جزء من اجزاء وطننا العربي ، لخير وطننا ، وخير الإنسانية في مسيرتها نحو الأفضل .

## الفصل الأول

خلفية تاريخية:  
أنظمة وفلسفات ووثائق  
وطنية واقليمية ودولية في  
نصرة حقوق الانسان

## أولاً : اعلان الاستقلال الامريكي (١٧٧٦)

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كان مستعمرة انكليزية ، وفي نتيجة حرب الاستقلال التي قامت في نيسان / ابريل سنة ١٧٧٥ التي تحقق لها النجاح ، صدر اعلان استقلالها الذي أقره مؤتمر عام (كونغرس الولايات Continental Congress) في ٤ تموز / يوليو سنة ١٧٧٦ وكان مما جاء في مقدمة هذا الاعلان :

«نقرر بهذا أن من الحقائق البدئية ان جميع الناس خلقوا متساوين ، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تتزعزع منهم . ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعى لبلوغ السعادة . والحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقق هذه الحقوق فتستمد سلطانها العادل من رضا المحكومين وموافقتهم . وكلما صارت اية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات ، فمن حق

الشعب ان يغيرها او يزيلها، وأن ينشئ حكومة جديدة، ترسى أساسها تلك المبادئ. وان تنظم سلطاتها على الشكل الذي يedo للشعب انه أوف من سواه لضمان أمنه وسعادته».

## ثانياً : إعلان حقوق الانسان والمواطن (١٧٨٩)

كان اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي اصدرته الجمعية التأسيسية في ٢٦ آب / اغسطس سنة ١٧٨٩ ثمرة متقدمة قدمتها الثورة الفرنسية لخير الانسانية وتقدمها. وبعد أقل من شهر ونصف الشهر من دك الباستيل، أصدرت الجمعية التأسيسية هذا الاعلان مقررة «ان كلمة مثل الشعب الفرنسي اتفقت على ان تناصي حقوق الانسان واحتقارها كانا سببين رئيسيين في اذلال الشعب وإشقاده وإلقاء بذور الفساد والفوضى في الجهاز الحكومي. فقررروا نشر حقوق الانسان الطبيعية وإعلانها بين جميع أفراد الشعب ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته».

وجاء الاعلان بسبعين عشراً مادة تضمنت مبادئ في الحقوق والحرفيات ما زال كثير من شعوب العالم الثالث الى اليوم يطمح إلى ممارستها. بدأ الاعلان بالقول «يولد الناس ويعيشون احراراً متساوين في الحقوق. والفارق الاجتماعية لا يمكن ان تبني الا على أساس المنفعة المشتركة».

ثم تأتي المواد الأخرى لتقرر:

أن «غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الانسان الطبيعية الثابتة. وهذه الحقوق هي : الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم . . .» (م ٢).

وان «الأمة هي مصدر كل سلطة».

وان «الحرية تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين . . .

و«لا يمكن للقانون أن يمنع إلا الأعمال التي تضر بالمجتمع».

وان «القانون هو الإعراب عن إرادة المجتمع . وكل المواطنين لهم الحق في أن يشتراكوا بأنفسهم أو بواسطة نوابهم في وضع القوانين».

و«لا يجوز اتهام أحد او توقيفه إلا في الأحوال النصوص عليها في القانون وبحسب المراسيم المحددة فيه . ويجب أن يعاقب جميع الذين يطلبون أو يوافقون على تنفيذ أوامر غير قانونية أو ينفذونها أو يأمرون بتنفيذها».

و«لا يجوز للقانون أن يفرض من العقوبات إلا ما هو ضروري بصورة لا تقبل الشك ، ويقدر ما يكون ذلك ضرورياً بدون أي تجاوز . ولا يمكن أن يجازى أحد إلا بموجب القوانين الموضوعة والمذاعة قبل وقوع المخالفة والمعمول بها بصورة قانونية».

و«يعد كل شخص بريئاً إلى أن ثبتت ادانته».

و«لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها».

و«حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان. لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون».

وان «جميع المواطنين الحق في أن يتثبتوا بأنفسهم أو بواسطة نوابهم من ضرورة الضرائب العامة ويقبلوا بها برضاهم ويراقبوا استعمالها، ويخذلوا معدلاً ونطاق تطبيقها وكيفية جيابتها ومدتها».

وان «الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للنقض، فلا يجوز ان يجرم منها أحد إلا عندما تقضي بذلك المنفعة العامة الثابتة بصورة قانونية وبشرط أن يمنع مقابل ذلك تعويضاً عادلاً».

وأخيراً يقرر الإعلان أن «كل مجتمع لا تكون الحقوق فيه مصانة ولا يؤمن فيه فصل السلطات العامة عن بعضها يكون مجتمعاً بدون دستور».

وعندما صدر دستور سنة 1791 كان هذا الإعلان دليلاً على جزءاً منه. وأعلن مونيه باسم لجنة الدستور أنه «لكي يكون الدستور صالحاً ينبغي أن يتأسس على حقوق الإنسان ويعصيها. وينبغي معرفة الحقوق التي تمنحها العدالة الطبيعية لجميع الأفراد».

ويلاحظ أن هذا الإعلان إذ قرر مبادئ الديمقراطية السياسية، لم يُعن بتقرير حقوق الإنسان في المجال الاقتصادي، وهذا النقص عالجه دستور سنة 1793 إلى حد ما.

## ثالثاً: دستور سنة ١٧٩٣ للثورة الفرنسية

أقر هذا الدستور من قبل المؤتمر الوطني (الكونفنسيون) في ٢٤ حزيران / يونيو، سنة ١٧٩٣ في الوقت الذي كان فيه الجيليون يسيطرون على المؤتمر (وقد سموا بهذه التسمية بسبب ارتفاع المكان الذي جلسوا فيه). والدستور يتالف من (اعلان حقوق الانسان) في ٣٥ مادة ومن قانون الدستور نفسه في ١٢٤ مادة.

في هذا الدستور اشارات الى حقوق الانسان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، تتلخص في التأكيد على حق العمل والمساعدة الاجتماعية والثقافية . وان الإعانة العامة Relief دين مقدس . وعلى المجتمع أن يقوم بأَوْدَّ المواطنين البوسَاء إِمَا بِتَأْمِينِ الْعَمَلْ لَهُمْ ، إِمَّا بِتَأْمِينِ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ لِلَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىِ الْعَمَلِ (م ٢١) . وان « التعليم حاجة لكل انسان . وعلى المجتمع أن يسهل لكُلّ قوته ، وأن يضع التعليم في متناول جميع المواطنين » (م ٢٢) .

أخذ الدستور بالانتخاب المباشر ، فالجمعية التشريعية تنتخب بالتصويت العام المباشر للذكور دون شروط مالية سواء للمصوتين او للمرشحين ، على طريقة الانتخاب الفردي بالاكثرية المطلقة ولمدة سنة .

وذهب دستور سنة ١٧٩٣ - فيما يخص مقاومة الظلم - الى ابعد ما ذهب إليه اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ فهذا الدستور أقر

«حق الشورة» فقرر أنه «عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب تصبح الثورة للشعب ولكل جزء منه، أقدس الحقوق والزم الواجبات، (م ٣٥). وان كل اجراء يتخذ على غير ما يقتضيه القانون يعد تحكمياً واستبدادياً يحقق لمن يتخذ ضده بالاكراء ان يرده بالقوة». (م ١١).

ويقرر الإعلان أنه لا ضرورة لكي يعتبر الجور قائماً فيستدعي المقاومة أن يقع على الجماعة بأسرها، وإنما يكفي لوقوعه أن يلحق أحد اعضائها. فالجور يعد واقعاً على الجماعة إذا ما حق واحداً من اعضائها. وهو بعد كذلك واقعاً على كل عضو إذا ما وقع على الجماعة بأسرها. (م ٣٤).

وجاء دستور ١٧٩٣ بمبادئ حماية الهوية القومية للفرد والجماعة والأمة ، أيًا كان انتهاء الفرد أو الجماعة أو الأمة. فقرر في المادة (٣٦) «ان من يضطهد أمة واحدة يعلن نفسه عدواً لجميع الأمم» والمادة (٣٧) تقرر «ان الذين يحاربون شعباً من الشعوب لكي يوقفوا تقدم الحرية ويطمسوا حقوق الإنسان، يجب أن تلاحقهم جميع الشعوب لا كأعداء عاديين ، وإنما ك مجرمين قتلة وكلصوص عصاة».

وفي هذا الدستور ان الشعب الفرنسي يرحب بكل اللاجئين الذين يأتون اليه من البلدان الأجنبية مشردين ومتنيفين من اوطنهم من أجل قضية الحرية. ولكنه يرفض أن يلتجأ إليه طاغية من الطغاة .

## رابعاً : ثمرات أخرى في تاريخ البشرية عبر العصور

### ١ - أثينا وروما

واضح ومعلوم أن المبادئ والأفكار التي تضمنها اعلان الاستقلال الامريكي واعلانا سنتي ١٧٨٩ و ١٧٩٣ الفرنسيان لم تولد في سني صدورها، إنما هي مبادئ وأفكار قال بها الانسان في هذا البلد أو ذاك، وفي هذا العصر أو ذاك، من العصور التي مرت بها الانسانية في مسیرتها الحضارية .

فالتاريخ يحدثنا «إن أثينا قدمت للعالم في عصر بركليس مثلاً للمدينة التي يعيش فيها المواطنون أحراراً متساوين .. الشعب يمارس السلطة بنفسه دون أن يعهد بها إلى ممثلين. ولم يكن لارادة الشعب من معقب في كل ما يخص المدينة. وقد أسمى بركليس هذا النظام باسم الديقراطية لأنـه - كما قال - لا يهدف إلى مصلحة الأقلية بل إلى مصلحة أكبر عدد ممكن».

ويعرف التاريخ الروماني عصوراً كانت حرية العقيدة فيها محترمة كل الاحترام. وحتى وقت اشتداد وطأة الاستبداد السياسي نجد في روما من تحدث عن الحق الطبيعي الذي يتساوى أمامه الناس كافة بما فيهم العبيد. ونظام الرق وإن كان قد بقي ، إلا «ان مجدها طويلاً وقوياً قد بذل للتخفيف من بشاعته».

جاء اسم «الإسلام» من التسليم لله . والمسلم هو المرء الذي أسلم لله . أي المرء الذي أعطى نفسه لله . الحاكم في الإسلام هو الله وحده . محمد(ص) هو رسول الله لتلبيغ الرسالة التي بعثه بها ، وقد تضمن القرآن هذه الرسالة . والقانون في الإسلام هو القرآن والسنة النبوية التي هي التطبيق العملي لاحكام القرآن ، يخضع له كلاً الحاكم والمحكوم . حتى الرسول (عليه الصلاة والسلام) إنما حكم بأمر الله تعالى . ومن آيات ذلك قوله تعالى : «إنا انزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرراك الله» (النساء : ١٠٥) . «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق» (المائدة : ٤٨) . وخصوصاً الحاكم والمحكوم لحكم القانون - كما هو الامر في الإسلام - هو صفة «الدولة القانونية» في المفاهيم الدستورية المعاصرة .

«القرآن هو الدستور الأعلى الذي اعلن الحقوق ووضع القواعد الأساسية للأحكام الدينية والمدنية» التي يخضع لها الأفراد والمجتمع والدولة . وال الخليفة في الإسلام هو خليفة رسول الله ، يتولى الخلافة بمبادرة أهل الخل والعقد من المسلمين . وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين الأربع بعد وفاة الرسول ، هذا بصرف النظر عن الانحراف في اسلوب الحكم بعد ذلك بتولي اسرة معينة الخلافة ، فـأنا اتحدث عن نظام الحكم كما جاء به الإسلام ، وهو لا يقر الوراثة والتوارث في تولي الخلافة . على انه أيا كان

اسلوب تولي الخلافة، فإن الخليفة مقيد في ان يتبع القرآن والسنة لا يملك أن يخرج عنها. فإذا خرج على شيء من ذلك فإن للMuslimين تقويمه، فإن لم يرجع إلى حكم الله، كان للMuslimين حق مقاومته. قال الرسول (ص) : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» .

وقال الخليفة الثاني عمر: «إيه الناس من رأى في اعوجاجاً فليقومه» . تقدم إليه رجل وقال «لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومنا بسيوفنا» رد عليه عمر «الحمد لله ان كان في امة عمر من يقوم اعوجاج عمر بالسيف» . وخطب الخليفة الأول ابو بكر وكان ما قاله «اطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيتم فلا طاعة لي عليكم» . وهذا اتباع لقول الرسول «لا طاعة لخليق في معصية الخالق» . وكل هذا اقرار لمبدأ حق مقاومة الحاكم الجائز. قال الرسول: «افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر» .

\* \* \*

الشريعة الإسلامية إنما جاءت لمصلحة الناس ، وما جاء فيها من أحکام وسائل لتحقيق هذا الغرض . ومن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي أن « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » .

ونظرية الحكم في الإسلام تقوم على أن الحكم تكليف بادارة شؤون العباد وأن الحاكم وكيل عن الأمة ، هي التي تنصبه .

ومقتضى الوكالة أن يعمل الوكيل بإرادة وتوجيه الموكل . والحكم الذي اعطى الإسلام ملامحه يقوم على أساس من الشورى ( وأمرهم شورى بينهم ) ( الشورى : ٣٨ ) ( وشاورهم في الأمر ) ( آل عمران : ١٥٩ ) ( لاحظ صيغة الأمر ) . والحاكم إنما يمارس السلطة لتحقيق مصالح الناس وأغراض المجتمع ، فمن حق الناس اذن ان يراقبوه وان يعبروا عن رأيهم في سياساته وان يحاسبوه .

مع هذه القيود على سلطة الحكم ، لم يعد الحاكم يعمل بارادته ، إنما يحكم تصرفاته القانون الذي هو القرآن والسنة ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) ( المائدة : ٤٥ ) .

هذه الأحكام كرمت الإنسان وبوأته مكانة عالية في ممارسة حقوقه وحرياته . ( ولقد كرمنا بني آدم ) ( الاسراء : ٧٠ ) وفي الحديث الشريف « الإنسان بناء الله لعن الله من يهدمه » .

ونحن إذا ما رجعنا إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن نجد المبادئ والأحكام التي قررتها في تأكيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نصوص صريحة واضحة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وهي تتعدد في كل حق وحرية . وحيث لا يتسع المجال لأن أوردها كلها فسوف اقتبس بعضها على الوجه التالي :

## أ - الحق في الحياة

ينبني على هذا الحق :

(١) تحريم قتل النفس . ﴿إِنَّمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكُلُّهُمَا قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة : ٣٢) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَبِحَذْرَةِ جَهَنَّمِ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْذَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء : ٩٣) .

(٢) تحريم الانتحار

(٣) تحريم الاذن بالقتل - اي تحريم إذن شخص لآخر بأن يقتله .

(٤) تحريم المبارزة

(٥) تحريم قتل الجنين ( تحريم الاجهاض او الاسقاط ) .

## ب - تحريم التعذيب

﴿وَالَّذِينَ يَؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بَهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الاحزاب : ٥٨) .

وفي الحديث النبوى « إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

## ج - المساواة بين الناس

أعلن الإسلام المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة ، وفي الحقوق المدنية وشئون المسؤولية والجزاء وفي الحقوق العامة . «أنا المؤمنون أخوة» (الحجرات : ١٠) «ان اكرمكم عند الله اتقاكم» (الحجرات : ١٣) . وقال الرسول (ص) في خطبة الوداع: «إيها الناس ان ربكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب . ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر ، فضل إلا بالتقوى . الا هل بلغت . اللهم فاشهد» .

وساوي الإسلام في الحقوق المدنية بين المرأة والرجل ، واعترف لها بانسانيتها كاملة . ومنحها الأهلية الكاملة في جميع التصرفات .

## د - المساواة بين المسلمين وغير المسلمين

ساوى الإسلام في الحقوق المدنية بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع . فقرر أن الذميين والمعاهدين في بلد إسلامي لهم ما للMuslimين من حقوق ، وتطبق عليهم القوانين نفسها التي تطبق على المسلمين . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي امانة في عنق المسلمين . ومن هنا جاءت تسميتهم بالذميين من «الذمة» أي الأمانة التي هي لدى المسلم .

## هـ - الحق في الحرية

(١) حرية العقيدة : «لا إكراه في الدين» (سورة البقرة : ٢٥٦ ) «قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (الكهف : ٢٩) .

(٢) حرية القول والتعبير : «ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» (آل عمران : ١٠٤) .

وقد كانت الحرية الفكرية أساساً للاجتهداد ولظهور المذاهب الفقهية وتعددتها . والاجتهداد أصل من أصول الشرع يتناول أصول الفقه في الدين . وإذا كان ذلك فأولى أن تكون حرية الرأي مطلقة فيما هو وراء ذلك من شؤون الحياة .

(٣) الحرية المدنية : ويراد بها أن تكون للإنسان حرية التصرف في أموره الشخصية ومنها المالية .

(٤) الحرية السياسية: من مظاهرها الشورى . وحق الأمة في اختيار الحاكم عن طريق البيعة والماياعة من أهل الحل والعقد . وإن الخليفة والحاكمين هم وكلاء الأمة ، ولأفرادها حق مراقبتهم ومحاسبتهم ومقاومتهم إذا جاروا في حكمهم .

(٥) عدم جواز حبس المدين العسر : الإجماع منعقد بين الفقهاء على عدم جواز حبس المدين

المعسر ، اتباعاً لما جاءت به الآية الكريمة «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَأَهُ» (البقرة: ٢٨٠) ، وما جاء في حديث الرسول (ص) «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْهَاكُوكُمْ إِلَّا ذَلِكُ». أما بالنسبة للمدين الموسر فأمر حبسه موضع خلاف بين الفقهاء فالإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل لم يحيي حبس المدين الموسر . أما الإمام أبو حنيفة فقد أجاز حبسه . وفي هذه النقطة قيود وشروط واجراءات لا محل للبحث فيها في هذا الموجز .

### و - الحق في العدل وتحريم الظلم

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل : ٩٠) ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء : ٥٨) ﴿وَسِيرُلَمْ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مِنْقَلْبِ يَنْقَلِبُونَ﴾ (الشعراء : ٢٢٧) ﴿وَلَا تَحْسِبُنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (إبراهيم : ٤٢) .

وفي الأحاديث النبوية «من أعن ظالمًا بباطل ليدحض به حقاً ، فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله». و«إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه ، يوشك أن يعمّكم الله بعذاب» و«إذا عجزت أمري عن أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها» .

### ز - التكافل والتعاون والعدالة الاجتماعية

دعا الإسلام لأن يقوم المجتمع على أساس من التوازن

والتعاون والتكافل والعدالة الاجتماعية . « لا تفلح أمة لا يؤخذ  
للضعف فيها حقه من القوي » ( حديث نبوى ) . وخطب الخليفة  
أبو بكر وكان مما قاله « القوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه .  
والضعيف عندي قوي حتى آخذ الحق له » .

وفي موضوع العدالة الاجتماعية قال الله سبحانه وتعالى :  
﴿ وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ ( الذاريات : ١٩ ) « كي  
لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ﴾ ( الحشر : ٧ ) « والذين يكتنرون  
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾  
( التوبة : ٣٤ ) .

وقرر الإسلام نظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية  
لجميع الناس . وأباح نزع الملكية الخاصة او تقييد الانتفاع بها  
إذا اقتضى ذلك الصالح العام .

وفي تحريم احتكار الضروريات للتحكم في اسعارها أحاديث  
نبوية منها : « من احتكر طعاماً اربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله  
منه . » ومنها « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

أما الزكاة ووجوه صرفها فعلى فئات منهم : الفقراء والمساكين  
والغارمين (المدينين الذين لا مال لديهم يسد الدين) وابن  
السبيل . واعطيات المسلمين من بيت المال . فهذه من الوسائل  
التي قررها الإسلام في اتجاه العدالة الاجتماعية .

وأحد المعالم الرئيسية في رسالة الإسلام ، انصاف

المستضعفين ونصرتهم والأخذ بيدهم . «ونريد أن نُنْهَى على الذين استضعفوا في الأرض، ونجعلهم أئمة، ونجعلهم الوارثين» (القصص: ٥٠)

\* \* \*

هذا قليل من كثير ما يتسع مجال بحثنا لأن نتحدث فيه مما يتصل بموضوع هذا الكتاب . واضح اننا عرضنا هذه الاشارات النيرة كما جاءت بها رسالة الإسلام ، بصرف النظر عما حدث بعد ذلك من انحرافات على يد حكام - وإن كانوا قد حكموا باسم الإسلام ، وفي ظل دول تحمل اسم الإسلام ، إلا أن من انحرف منهم كان بعيداً عن الإسلام الصحيح .

\* \* \*

ومن الآثار التي تركتها رساله الإسلام كما جاء بها القرآن الكريم والسنّة النبوية ، نجد الفقه الإسلامي وما دونه فيه الأئمة المجتهدون وكبار الفقهاء من صفحات نيرة في الانتصار للإنسان واعتبار مصالحه ومصالح المجتمع أساساً لترتيب الأحكام التفصيلية التي تتعلق ب حياته وعلاقاته الاجتماعية ، والتأكيد على حقوقه المدنية والسياسية ، وفي علاقة الفرد بالدولة وما نسميه اليوم الفقه الدستوري .

وعرف التاريخ الإسلامي منذ فجر الإسلام وبعد ذلك ، الأحزاب السياسية والمعارضة . أليس الشيعة حزباً؟ والخوارج

أليسوا حزباً ؟ وكذلك المعتزلة واخوان الصفا ؟

وفي الأدب السياسي الإسلامي نجد أفكاراً وآراء وعقائد ومذاهب ، هي مشاعل مضيئة أنارت طريق الإنسانية في مسيرتها الحضارية نحو التكامل . من ذلك أدب حركة « المعتزلة » ومن أصولها « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ووسيلة ذلك عندهم استخدام القوة والثورة والخروج المسلح على أئمة الجور والحكام الظالمين عندما يكون للثوار سلطان يمكنهم من خلع الحاكم الجائر وإرساء نظام مستقر عادل . وإذا لم يكن للمسلمين سلطان يمكنهم من ذلك فيجب مقاومة الظلم باللسان فالقلب .

وفي الخوارج تمثلت مبادئ الديمقراطية والجمهورية ، الخلافة عندهم للأمة . والأمة فوق الخليفة ، لذا وجب عندهم أن تنتخب الأمة كل من تراه جديراً بمركز الخلافة لرعايتها مصالحها . ومن حق الأمة . حين يخرج الخليفة عن خطة هذه الرعاية - ليس فقط أن تعزله ، بل حتى أن تقضي عليه إذا طلبت ذلك تنحيته .

### ٣- النهضة الأوروبية

من المعالم الرئيسية في مسيرة الحضارة العالمية « النهضة الأوروبية » في القرنين الخامس عشر والسادس عشر وأوائل القرن السابع عشر . وهي نهضة تنبت بالرينسانس Renaissance

ومعنى الكلمة الانبعاث أو الإحياء . وهذه التسمية تعطينا فكرة عن الآثار التي حققتها هذه النهضة في المجتمعات التي قامت فيها . ويعنينا في بحثنا هذا أن نتبين ما تحقق في عصرها من تقدم نحو الاعتراف بكرامة الإنسان واحترام لشخصيته . وأبرز ما نذكره في هذا الشأن أن النهضة الأوروبية حققت تحرر الفرد ، ومن ثم المجتمعات ، من السلطات التي كانت تقيد العقول والآفكار . تلك السلطات التي كانت تمثل بالبابا والكنيسة والحكم الامبراطوري . ويرفع القيود عن العقول فُسح المجال أمام الحرية الفكرية وحرية الدراسة بصورة عامة .

في هذا المناخ ظهرت وقامت حركة «الاصلاح الديني» وقد حدت من السلطات المقيدة لحرية العقول والأفكار وكافحت من أجل الحرية الفكرية للفرد ووجهت نقداً لسلطات لم تكن تقبل نقداً واعتراضاً من قبل .

وفي عصر النهضة وما سبقةها ورافقتها من «ثورة صناعية» و«استكشاف جغرافي» واتساع التجارة ونمو المدن ، بدأ اضمحلال «النظام الاقطاعي» وبدأ نمو «الطبقة الوسطى» ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوروبية . و«الطبقة الوسطى» تبنت الديمقراطية السياسية ومفاهيمها ، ومن ذلك حقوق الإنسان وحرياته .

وإذا كانت الأفكار ذات التزعة الإنسانية قديمة ، نشأت

تلقاءً بوجي من كفاح الإنسان ضد الاستغلال والاضطهاد والحرمان ، إلا أنها نمت وأصبحت مذهبًا فلسفياً باسم «الإنسانية» (Humanism) في عصر النهضة الأوروبية . مذهب ينطوي على نسق من الآراء المبنية على احترام كرامة الإنسان ، والاهتمام برفاقيته وتطوره الشامل ، وخلق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية السليمة . يعلن حرية الفرد ، وأنه سيد نفسه يعني مصيره بيديه ، ويعارض القهر البدني والديني ، ويدافع عن حق الإنسان في التمتع بالحياة وسد حاجاته وتنمية قابلياته ومواهبه . هذه النزعة أشارت في الفرد الشعور باحترامه لنفسه ، وشعوره بالمشاركة والمسؤولية في كل الشؤون البشرية العامة . ومن ذلك أن يكون له مع بقية المواطنين صوت في إدارة شؤون مجتمعه وأجهزة حكومته .

وعند قرب نهاية القرن السابع عشر يلاحظ ظهور عدد كبير ومتزايد من المؤلفات في العلوم السياسية والاجتماعية . ومن أول الأساطين في كتابة هذه الابحاث جون لوك ( ١٦٣٢ - ١٧٠٤ ) ومونتسكيو ( ١٦٨٩ - ١٧٥٥ ) والموسعيون قبل الثورة الفرنسية ( ١٧٨٩ ) . لذلك فإنه يمكن القول مع هـ.جـ. ويلز ان تيسير صنع الورق الجيد وتطور الطباعة ، اللذين تما في عصر النهضة ، أدخلوا حياة العالم العقلية في طور جديد . وإن فيض الكتب التي نشرت باللغة القومية بدل اللاتينية ، أشار في الأفكار أحلام أفلاطون ، وقيام مجتمعات تتفىأ ظلال الحرية والكرامة في كنف

حكم جمهوري . وهذه الاشارة إلى افلاطون هي تذكير بجمهوريته و مجتمعها .

كان من نتائج النهضة الأوروبية ، والاصلاح الديني الذي تم في ظلها ، ان استرد التفكير العلماني اعتباره ، وانهار الكيان السياسي للامبراطورية التي عرفتها القرون الوسطى لتحل محلها الدولة القومية الآخذة في النمو ، وأفكار تقول بحق الدول - بل حتى الطوائف الصغيرة - في تقرير مصيرها . كما ظهرت سلسلة طويلة من الأفكار الشورية أدت في النهاية إلى تعديل النظم الأوروبية وتشكيل العالم الحديث .

إن النهضة الأوروبية كانت باتفاق الرأي مرحلة تحول كبير وخطير في تاريخ الإنسانية نحو الأفضل في جميع المجالات . ومن ذلك ممارسة الإنسان لمزيد من الحقوق والحريات .

#### ٤ - الملكية الدستورية في إنكلترا

قبل عصر النهضة في أوروبا كان الشعب في إنكلترا يسترد حقوقاً له من غاصبيها ملوك إنكلترا ، ويحقق نصراً بعد نصر باتجاه تقليل سلطات الملك الفردية ، وأخذ مزيد من الحقوق للأفراد وللشعب . نذكر من هذه الانتصارات حصوله على وثيقة الماكناكارتا (Magna Carta) التي وقعتها الملك جون في سنة ١٢١٥ ، وعدلت أكثر من مرة في سنين تالية وسميت العهد الكبير

Great Charter هذا العهد الذي هو رمز سيادة الدستور على الملك .

تقررت في الماكناكارتا حقوق للمواطنين وللشعب ، من ذلك: أنه «لا يقبض على رجل حر ولا يسجن أو يمحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفي أو يسأء إليه بأي وجه من الوجه، ولا توقع عليه عقوبة، إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه، وطبقا لقوانين البلاد». و«ان لكل شخص حرية المجيء والذهاب والإقامة في البلاد».

وُعرف في إنكلترا النظام الذي أطلق عليه اسم «الهاباس كورباس» Habeas Corpus وهو نظام «يقر لكل شخص أن يطلب من المحكمة إصدار أمر إلى مدير سجن حبس فيه شخص ما أن يحضر «جسم السجين» إلى ساحة المحكمة مع بيان سبب حبسه. وليس للقاضي أن يمتنع عن إصدار هذا الأمر، ولا لمدير السجن أن يمتنع عن تنفيذه، وإلا عوقب الممتنع بعقوبة مالية كبيرة. وعندما يحضر السجين أمام المحكمة، فإنها تتحقق أسباب حبسه، وتبعاً لما يسفر عنه تحقيقها، ويثبت لدليها من وقائع، تقرر إما إبقاءه في السجن أو تطلق سراحه».

والتسمية «هاباس كورباس» اخذت من الكلمتين اللتين تبدأ بهما صيغة الأمر باللغة اللاتينية وهما «احضر الجسم» .

هذا النظام بتفاصيله واجراءاته لم يتقرر في إنكلترا مرة واحدة ، إنما هو ثمرة من ثمرات الحياة الانكليزية ، والمبادئ والتقاليд التي تظهر نتيجة لاحادات هذه الحياة . كانت بعض

مفاهيم هذا المبدأ قد ظهرت قبل الماكناكارتا (١٢١٥). وفي سنة ١٦٧٩ صدر قانون الهاباس كورباس وهو قانون لم يوجد حقوقاً جديدة ، إنما نظم الاجراءات التي حققت مساهمة فعالة اكدت ممارسة الحقوق .

وشهدت إنكلترا كفاحاً شعبياً ضد الملكية المطلقة المستبدة ، قام بها ابتداء مجلس العموم (House of Commons) ، بحيث نجد أن أكثر صفحات التاريخ الدستوري لإنكلترا هي صفحات الصراع بين مجالس العموم والملوك. وانضمت الى جانب مجلس العموم قوى شعبية متعددة من أحزاب ونقابات وجمعيات وصحافة وكتاب وساسة وأفراد. وأسفر هذا الكفاح المتواصل أن الملكية التي كانت مطلقة ومستبدة تطورت خطوة بعد خطوة ، حتى أصبحت ملكية دستورية الملك فيها يملك ولا يحكم . اما السيادة فقد أصبحت للشعب يمارسها عن طريق مجلس العموم المنتخب ، واستقرت في المجتمع مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

## ٥ - فرنسا في القرن الثامن عشر : عصر الأنوار

في حين حقق الشعب في إنكلترا انتصارات عديدة على الملكية المطلقة ، كان الحكم في فرنسا في القرن الثامن عشر حكماً استبدادياً مطلقاً ، يقوم على أساس النظرية التي كانت سائدة في

عهد ريشليو (١٥٨٥ - ١٦٤٢) والتي تقول بلا محدودية السلطة الملكية المفترض أنها مسنودة من الله، وما على الفرد من الرعية إلا أن يطيع هذه الارادة من غير معارضة.

غير أن احداث التاريخ الانكليزي كان لا بد من أن تجد لها صدى في المجتمع الفرنسي ، فانكلترا بلد مجاور لفرنسا لا يفصل بينها غير قنال ، وكان عدد من اساطين الفكر الفرنسي يعرف انكلترا جيداً ، وقد أقام فيها عدداً من السنين . وكانت كتابات المفكرين الاحرار الانكليز تصل إلى فرنسا وتقرأ فيها وتجد قبولاً في أوساط الأحرار ، لا سيما كتابات جون لوك (John Locke) (١٦٣٢ - ١٧٠٦) . وكان لوك يقول بالحقوق الطبيعية للفرد التي لا يجوز التصرف بها . ويقول بسيادة الشعب والتمثيل الشعبي ، وأكّد على حق الشعب في مقاومة الظلم وشرعية الانتفاضات والثورات على الحكام المستبدّين . « كانت فلسفة لوك العقلية هي الأساس الذي قامت عليه كل من الجمهورية الفرنسية والولايات المتحدة الأمريكية ». وقد بين توم بين في كتابه حقوق الإنسان مدى قوة ووضوح النظام الديمقراطي المستخلص من تلك الفلسفة ، وال فكرة التي تقول انه « عندما تعتدي حكومة ما على حقوق الإنسان الطبيعية أو تفشل في احترامها والمحافظة عليها ، تصبح الثورة مشروعة من الناحيتين الطبيعية والعقلية » ، لذلك نجد أنه منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر بدأت تظهر في فرنسا كتابات سياسية تندد بالنظام الاستبدادي ، وتدعى إلى الحدّ من

السلطة الملكية ، وتقول بسيادة الشعب وتدافع عن حقوق الفرد . وُسمى العصر الذي انتج هذا الأدب السياسي والفكـر الفلسفـي عـصر الأنوار . ومـعلوم أنـ أـبرز أـقطابـه فـولـتـير وـمونـتسـكيـو وـالمـوسـوعـيون ( دـيدـرو وـبـول هـنـري هـولـبـاخ وـكـلـود أـدـريـان هـلـفـسـيوـس ) وـالـديـقـراـطـيـون المـساـواـتـيون ( جـان جـاك روـسو وـسيـمـون هـنـري لـنـغـه وـجـان مـسـلـيـه وـكـبـرـيـيل بـونـيه مـابـلي ) .

تأثر واضعوا وثيقـتي حقوقـ الإنسانـ والمـواطنـ اللـتـين صـدرـتـاـ فيـ عـهدـ الشـورـةـ الفـرـنـسـيـةـ بـالـأـدـبـ السـيـاسـيـ الشـورـيـ وـالـفـلـسـفـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـفـلـاسـفـةـ الأنـوـارـ ، وـآمـنـواـ بـكـثـيرـ منـ الـأـفـكـارـ الـتـيـ نـادـيـ بهاـ أـولـئـكـ الـفـلـاسـفـةـ ، فـجـاءـتـ مـبـادـيـءـ الـاعـلـانـيـنـ وـكـثـيرـ منـ نـصـوصـهـماـ بـوـحـيـ منـ فـلـسـفـةـ الأنـوـارـ .

## افـكارـ عـصـرـ الأنـوـارـ

أـ فـكـرةـ القـانـونـ الطـبـيعـيـ : وـهـيـ تـعـنيـ وـجـودـ قـانـونـ أـعـلـىـ منـ القـوانـينـ الـوضـعـيـةـ نـابـعـ منـ طـبـيعـةـ الـأـشـيـاءـ ، يـسـتـخـلـصـهـ عـقـلـ الـإـنـسـانـ ، فـهـوـ وـلـيـدـ الطـبـيعـةـ وـالـعـقـلـ . يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـلـإـنـسـانـ حـقـوقـاـ طـبـيعـيـةـ اـزـلـيـةـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ بـهـاـ فـهـيـ مـلاـزـمـةـ لـهـ ، وـسـابـقـةـ لـلـقـوانـينـ الـوضـعـيـةـ ، تـعـلـوـ عـلـيـهاـ وـمـتـقـدـمـةـ عـلـيـهاـ مـرـتـبـةـ . وـفـيـ مـقـدـمـةـ هـذـهـ الـحـقـوقـ «ـ الـحـرـيـةـ »ـ . وـتـتـكـرـرـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ تـسـمـيـةـ حـقـوقـ اـخـرـىـ مـثـلـ «ـ الـأـمـنـ »ـ وـ«ـ حـرـيـةـ التـفـكـيرـ

والكلام وحرية الضمير والمعتقد » والفكرة قديمة ترجع جذورها إلى اليونان ثم الرومان .

ب - انكار الملكية المطلقة والحكم الفردي ، ونظريه الحق الاهي في الحكم ، واستنكار الاستبداد السياسي .

ج - ادانة لعدم المساواة الاجتماعية ، ودعوة لتحقيق المساواة بين جميع المواطنين ، فهم قد ولدوا احراراً ولم حقوق طبيعية واحدة .

د - السيادة واحدة لا تتجزأ ، وهي ملك للشعب الذي لا سيد سواه ، وهو مصدر كل سلطة ، يمارس سيادته عن طريق ممثلين منتخبين منه . والانتخاب يجب ان يكون على مستوى الأفراد لا الطبقات ، يشترك فيه الذين لا يملكون أيضاً .

ه - الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . مع التوازن بينها .

و - المواطنون لا يخضعون إلا للقوانين التي يصدرها المجلس المنتخب من قبلهم . وهذه القوانين تخضع لها الحاكمون خصوص المحكومين . ولا تفرض أية ضريبة إلا بموافقة هذا المجلس .

ز - شرعية الحكم تبقى دوماً قائمة على أساس موافقة الشعب ورضاه . وللشعب حق معارضه تصرفات الحاكم غير المشروعة ومقاومته وتغييره ، والحاكم الذي يضطهد رعاياه بدلاً من أن يسعدهم ، لا يعود لهؤلاء مبرر لطاعته . والذين

يستولون على السلطة عن طريق العنف ما هم إلا مغتصبون . والذين يرفضون الحكم الظالم هم المواطنون المخلصون لوطنهم ، الأولياء له . والطغاة هم المتمردون على الشرعية .

ح - نجد في الأدب السياسي الفرنسي في القرن الثامن عشر بعض مفاهيم الديقراطية الاجتماعية ، ودعوة إلى وجوب تحقيق الأوضاع المادية التي تجعل ممارسة حقوق الإنسان من قبل المواطنين كافة ، ممكنة . وفي هذا الميدان نجد من قال إن المساواة أمام القانون لا تضمن مساواة المواطنين الفعلية ما دام هناك من يملكون ومن لا يملكون .

ط - ونجد في هذا التراث من قال بوجوب أن تكون الضرائب مباشرة ، وأن تكون تصاعدية على الثروات . وان تفرض الرسوم على الكماليات ، وأن يخضع الإرث لضابط القانون . وان كل مواطن يملك نصيباً من الثروة العامة تناسب وما يؤديه من التزامات نحو المجتمع . وان الملكية الخاصة أصل السيئات في المجتمع وهي التي تولد الالمساواة .

ي - وأخيراً ، اشير إلى دعوة سبقت العصر الذي قيلت فيه ، تلك الدعوة هي المطالبة بحقوق سياسية للنساء .

\* \* \*

هذا التراث تأثر به ثوار ١٧٨٩ ، ونجد سماته في وثيقتي

حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 ودستوري سنة 1791 و 1793 . هذا على أن الدروس التي تلقاها الشعوب من واقع حياتها أبلغ أثراً في تكوين وعيها ، وفيما تتخذه من مواقف من المدونات التي يكتبها الكتاب - على أهمية هذه الكتابات - ومن هذه الدروس في الثورة الفرنسية المعاناة التي رزحت اغلبية الشعب الفرنسي تحت وطأتها اجيالاً متعددة ، كانت فيها ضحية الظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي ، وثار 1789 أبناء هذا الشعب ، كان فيما وضعيه من نصوص في اعلان الحقوق وفي دستوري الثورة وسائل لإزالة اسباب الظلم عن المواطنين وإقامة المجتمع الجديد على أساس من السيادة للشعب والحقوق والحريات للأفراد .

## المراجع

### ١ - العربية

#### كتب

الاسكندراني ، عمر سليم حسن . تاريخ أوروبا الحديثة وأثار حضارتها . ط ٢ . القاهرة : [د.ن.] ، ١٩٢٠ . ج ١ .

بابيه ، البير . تاريخ اعلان حقوق الانسان . ترجمة محمد متدور . القاهرة : جامعة الدول العربية ، الادارة الثقافية ، ١٩٥٠ .

بدوي ، محمد طه . الفكر الثوري . الاسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

الترمانيبي ، عبدالسلام . حقوق الانسان في نظر الشريعة الاسلامية .  
بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٨ .

سوبول ، البير . تاريخ الثورة الفرنسية . ترجمة جورج كوسى . ط ٣ .  
باريس ؛ بيروت : منشورات عويدات ، ١٩٨٢ .

شكري ، محمد فؤاد . الصراع بين البرجوازية والاقطاع . القاهرة : دار  
الفكر العربي ، ١٩٥٨ . ج ١ .

فولгин ، ف . فلسفه الانوار . ترجمة هنريت عبودي . بيروت : دار الطليعة ،  
١٩٨١ .

فيشر ، هربرت البرت لورنس . اصول التاريخ الأوروبي الحديث : من  
النهضة الأوروبية الى الثورة الفرنسية . ترجمة زينب عصمت راشد  
واحمد عبدالرحيم . مراجعة أحمد عزت عبدالكريم . القاهرة : دار  
المعارف ، [١٩٦٥] .

لويس ، جون . مدخل الى الفلسفة . ترجمة انور عبدالملاك .

الموسوعة الفلسفية . تأليف لجنة من العلماء الاكاديميين السوفيات باشراف م .  
روزنثال وي . يودين . ط ٣ . بيروت : دار الطليعة ، ١٩٨١ .

هاميسن ، نورمن . التاريخ الاجتماعي للثورة الفرنسية . ترجمة فؤاد  
اندراوس . القاهرة : [د.ن.] ، ١٩٦٣ .

وافي ، علي عبدالواحد . الحرية المدنية في الاسلام . القاهرة ؛ الخرطوم :  
جامعة ام درمان الاسلامية ، ١٩٦٧ .

ويلز ، هربرت جورج . موجز تاريخ العالم . ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويش .  
مراجعة محمد مأمون نجار . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٧ .

## دوريات

الطليعة (دمشق): تموز / يوليو ١٩٣٩. (عدد خاص بمناسبة الذكرى المئة والخمسين للثورة الفرنسية).

علم الفكر (الكويت): السنة ١، العدد ٤، كانون الثاني / يناير - شباط / فبراير - آذار / مارس ١٩٧١. (عدد خاص بحقوق الانسان).

## ٢ - الأجنبية

### Books

*The Encyclopaedia of Islam.* Prepared by a number of leading orientalists. Under the Patronage of the International Union of Academies. Netherlands, Leiden: E.J.Brill, 1978.

Vol.: 4: *Iran-Khan, Islam*, p.171.

Gershoy, Leo. *The French Revolution and Napoleon.* New York: Appleton Century- Crofts, [1964].

*The New Encyclopaedia Britannica.* U.S.A.: Encyclopaedia Britannica Inc., 1978. 30vols. (Micropaedia, Ready Reference and Index)

vol.3: *Colemani- Exclusi*, Declaration of Independence, pp.425- 426.

vol.4: *Excom- Hermosil*, Habeas Corpus, p.823, and France, p.265.

vol.9: *Scurlock- Tirah.*

vol.10: *Tirance-Zywny*

Thompson, James Matthew. *The French Revolution.* 4th ed. Oxford: Blackwell, 1951. 544p.

Trevelyan, G.M. *History of England.* [England]: Longman. 1952.

## الفصل الثاني

مواثيق واتفاقيات وقرارات  
دولية واعلانات وتحصيات  
معاصرة

## أولاً : الحريات الأربع

في ٦ كانون الثاني / يناير سنة ١٩٤١ وجه فرانكلن روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية حينذاك ، رسالة إلى الكونغرس تضمنت تحديداً لحريات أربع على أنها الهدف الاجتماعي والسياسي لشعب الولايات المتحدة والعالم ، هذه الحريات الأربع هي : (١) حرية الكلام والتعبير، (٢) حرية كل انسان في أن يعبد الله بطريقته الخاصة، (٣) التحرر من الفاقة، (٤) التحرر من الخوف.

## ثانياً : هيئة الأمم المتحدة ، ميثاقها

مقدمات التأسيس :

## ١ - ميثاق الأطلسي

في ١٤ آب / أغسطس سنة ١٩٤١ نشر المستر روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة والمستر تشرشل رئيس الوزارة البريطانية وثيقة عرفت باسم وثيقة الأطلسي Atlantic Charter، وسبب هذه التسمية أنها صدرت عنها وهما على ظهر بارجة حربية في شمال الأطلسي. تضمنت الوثيقة الاسس المشتركة لما قالا انه أمانى دولتهما لمستقبل سعيد للجنس البشري بعد الحرب.

كانت الوثيقة في ثماني مواد فيها انها لا يرغبان في احداث تغيرات اقليمية لا تتفق والرغبات التي يعبر عنها سكان كل اقليم تعبيراً حرّاً . وانها يحترمان حقوق جميع الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي يبغون العيش في ظلها ، ويرغبان في رد حقوق السيادة والحكومة الذاتية إلى أولئك الذين حرموا منها بالقوة . واعرب الرئيسان في هذه الوثيقة عن « رغبتهما في أن يقوم السلام الذي يمكن كل الشعوب من العيش بامان في حدودها . ويضمن تأمين الحرية لجميع الأفراد في جميع الأقطار ليحيوا حياة خالية من الخوف والفاقة » .

## ٢ - تصريح الأمم المتحدة

في الأول من كانون الثاني / يناير سنة ١٩٤٢ وقع ممثلو ٢٦ دولة ( منها الولايات المتحدة وانكلترا والاتحاد السوفيatic والصين )

تصريحاً أسمى ( تصريح الأمم المتحدة ) تضمن قبولاً المبادئ المعلنة في ميثاق الأطلسي وكونها مقتنعة بأن الانتصار على دول المحور ( المانيا وايطاليا واليابان ) أمر جوهرى للذود عن الحياة والحرية والاستقلال ، والمحافظة على الحقوق والعدالة الانسانيتين في بلادهم وفي البلدان الأخرى . لذلك فانها - أي الدول - تصرح باستخدام جميع مواردها العسكرية والاقتصادية ضد دول المحور ، وانها لا تعقد هدنة أو صلحًا منفرداً معها .

وأجاز التصريح انضمam دول اخرى إليه .

### ٣ - حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

في سنة ١٩٤٤ وضع خبراء دبلوماسيون من ( الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا والاتحاد السوفياتي والصين ) قواعد اساسية لمنظمة دولية تحلف عصبة الأمم بعد الحرب . واسميت هذه القواعد ( مقترنات دمبرتون اوكس ) . وهذا اسم المقاطعة التي وقع الاجتماع فيها وهي بالقرب من واشنطن ) .

في الأيام الأخيرة من الحرب ، في ٢٥ نيسان / أبريل سنة ١٩٤٥ اجتمع ممثلو خمسين دولة في مؤتمر في سان فرنسيسكو هي الدول الست والأربعون التي وقعت تصريح الأمم المتحدة ومن انضم اليه بعد ذلك ، وأربع دول قبلت في المؤتمر . وفي ٢٦ حزيران / يونيو وقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة . وبدأت

هذه الهيئة الدولية بإحدى وخمسين دولة ، هي الدول الأعضاء في مؤتمر سان فرنسيسكو ، وبولندا التي قبلت في عضوية الهيئة ولم تكن قد اشتركت في المؤتمر .

أقتبس من هذا الميثاق نصوصاً جاءت فيه في رعاية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

- تبدأ ديباجة الميثاق بالقول ، « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا » ثم يأتي ذكر أهداف على أنها تعمل لها ، منها ، « نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرتها من حقوق متساوية » .

- والمادة الأولى من الميثاق « في مقاصد الهيئة ومبادئها » في الفقرة (٣) منها : « تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

- وفي المادة الثالثة عشرة أن الجمعية العامة تنشيء دراسات وتشير بتوصيات لمقاصد عدتها منها : « الاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس كافة بلا تمييز » .

- الفصل التاسع من الميثاق « في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي » المادة (٥٥) فيه أن الأمم المتحدة تعمل على « ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين . ولا تفريق بين الرجال والنساء . ومراعاة

تلك الحقوق والحراءات فعلاً». وتعهد جميع اعضاء الأمم المتحدة في المادة (٥٦) من الميثاق بالعمل منفردين أو مشتركين بالتعاون مع الهيئة لادرار المقصود المبينة في المادة (٥٥) واحداها «ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحراءات الأساسية».

وفي المادة (٦٨) أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ بجانبها لجنة «لتعزيز حقوق الانسان».

وفي نظام الوصاية الدولي الذي هو موضوع الفصل الثاني عشر من الميثاق تعدد المادة (٧٦) الأهداف الأساسية لنظام الوصاية ومنها «التشجيع على احترام حقوق الانسان والحراءات الأساسية للجميع بلا تمييز . . .».

### ثالثاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان

في ١٠ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» ، وسيأتي اقتباس أهم مبادئه .

### رابعاً: اتفاقيات دولية

١ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

## ٣ - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهميته في حركة العمل من أجل احترام الحقوق والحريات ، هو مجرد إعلان له قيمة أدبية كبيرة ، ولكن ليست له قوة إلزام قانونية . إنه مجرد توصية صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة . لذلك أعدت هيئة الأمم المتحدة اتفاقيتين وبروتوكولا - هي المدونة عناوينها في عنوان هذا البند - لها قوة إلزام قانوني للدول الأطراف فيها . وكان تاريخ اقرار اتفاقيتين والبروتوكول من قبل الجمعية العامة هو ١٦ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٦ . وفيما يلي احدث بياجاز عن اتفاقيتين والبروتوكول .

## ١ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص هذه الاتفاقية على الحق في العمل (٦م) بشروط عادلة واجر عادل (٧م) وعلى حق التنظيم النقابي (٨م) والضمان الاجتماعي (٩م) وحماية الأسرة والأطفال (١٠م) وضمان الغذاء والكساء والمأوى (١١م) والإسهام في الحياة الثقافية (١٥م) والمساواة بين المرأة والرجل (٣م) .

تنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو

تنضم إليها ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين (م ٢٧) . وقد تم ذلك .

## ٢ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

هذه الاتفاقية تنص على حق تقرير المصير لجميع الشعوب (١م) وبالنسبة للأفراد تقرر أن « لكل انسان حق أصيل في الحياة » (م ١/٦) . وفي البلدان التي لم تقم بالغاء عقوبة الاعدام لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة ووفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة . (م ٢/٦) .

وتحرم الاتفاقية التعذيب (م ٧) وتحظر جميع أنواع الرق والاتجار بالرقيق (م ١/٨) وتحظر السخرة (م ٣/٨) .

وتنص الاتفاقية على أن « لكل انسان حقاً في الحرية وفي الأمان على شخصه (م ١/٩) وتضع الفقرة (٢) من هذه المادة قيوداً على إجراءات القبض على الأشخاص . وتقرر الفقرة (٤) حق كل انسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه أو اعتقاله ، حق التشكي لدى القضاء . و« لكل انسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة غير قانونية حق لازم في التعويض » (م ٥/٩) .

تحظر المادة (١١) من الاتفاقية حبس الإنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

وتقرر المادة (١٢) حرية الاقامة والتنقل والمغادرة وحق العودة إلى الوطن .

والمادة (١٤) في موضوع المساواة أمام القضاء . وإن كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى يثبت جرمته قانوناً . وتقرر المادة ضمانات للمحاكمة العادلة .

والمادة (١٥) تقرر الالتزام بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

والمادة (١٧) بشأن حماية الحياة الخاصة .

والمادة (١٨) بشأن الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين .

وتنص المادة (١٩) على أن « يكون لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها » والفقرة (٢) من هذه المادة بشأن حرية التعبير وحق الاعلام . والمادة (٢٠) تحظر الدعوة للحرب .

وتعترف المادة (٢١) بحق الاجتماع السلمي . أما الحق في حرية تكوين الجمعيات والانتهاء إليها » فتنص عليه المادة (٢٢) .

والمادة (٢٣) عن حماية الأسرة .

والمادة (٢٥) تقرر أنه يحق ويتاح لكل مواطن دون أي تمييز الاسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية . وانه يتاح له الاشتراك اقتراعاً وترشি�حاً في انتخابات

دورية صحيحة نزيفه تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي .

وجاءت المادة (٢٦) لتقرر المساواة امام القانون . أما المادة (٣) فهي في النص على المساواة بين المرأة والرجل .

وتفرض هذه الاتفاقية التزاماً على كل دولة من الدول الأطراف فيها « بتأمين الرجوع الجابر [ أي الرجوع بالتعويض ] لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكيه أداء منهم لوظائفهم الرسمية » . ( ٣ / ٢ ) .

وتقرر الاتفاقية حقاً لدولة هي طرف في الاتفاقية بأن تدعى عدم وفاء احدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية . وتلقى الرسالة بهذا الشأن لجنة اسمتها الاتفاقية (لجنة حقوق الإنسان Human Rights Committee ) وهي غير (لجنة حقوق الانسان ) المنبثقة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي باسمها Commis-sion of Human Rights . وبينت الاتفاقية كيفية تشكيل لجنتها و اختصاصاتها و اجراءات عملها . ويشرط لتقديم هذا الادعاء ان تكون كل من الدولة الموجهة للرسالة ، والدولة التي تتعلق بها الرسالة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة ( م ٤١ ) . وتنفذ احكام هذه المادة بقيام عشر دول من الدول الاطراف في

هذه الاتفاقية بإصدار الاعلانات «بالاعتراف باختصاص اللجنة» .  
٤١م)

اما نفاذ الاتفاقية فهو بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وقد تم ذلك .

### ٣ - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

رأينا في «الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية» ان حق الادعاء بعدم وفاء دولة طرف فيها بالالتزامات المترتبة عليها يقتصر على دولة هي طرف في الاتفاقية . وعندما أعدت «لجنة حقوق الانسان» المنبثقة عن «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» في هيئة الأمم المتحدة مشروع هذه الاتفاقية ، أعدت معها بروتوكولاً اختيارياً ملحاً بها قرر حق الافراد في أن يتقدموا إلى لجنة حقوق الانسان - المشار إليها بالاتفاقية - بشكاوى عن دعاوahem بأنهم «ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة بالاتفاقية» . وسبب نعت البروتوكول بالاختياري هو لأن قبوله والانضمام إليه اختياري بالنسبة للدولة التي قبلت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية . فهو إذن لا يسري إلا بالنسبة للدولة التي تصبح طرفاً فيه .

جاء في ديباجة هذا البروتوكول انه جاء «تعزيزا لادرارك مقاصد الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ احكامها».

أما عن نفاذ البروتوكول فهو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد تم ذلك.

## خامساً : اتفاقيات وقرارات واعلانات وتوصيات أخرى بشأن حقوق الانسان

في موضوع حقوق الإنسان اتفاقيات وقرارات واعلانات وتوصيات كثيرة ، أشير الى عناوين بعضها لاتصالها بجانب أو أكثر من **الحياة العامة للمواطنين** ، ولكي يرجع اليها من شاء من القراء الاحاطة بمضمونها .

١ - اعلان حق اللجوء الاقليمي صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣١٢) في دور الانعقاد العادي الثاني والعشرين بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

٢ - الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحریات الاساسية وقعت في روما من خمس عشرة دولة من الدول اعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ ٥ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

٣ - اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان صدرت عن مؤتمر جنيف في ١٢

آب / أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٤ - الاتفاقية الخاصة بالرقيق: خلا ميثاق عصبة الأمم ( صدر عن مؤتمر فرساي في سنة ١٩١٩ ) من أي تنظيم لحقوق الإنسان ، إنما اشار إلى حقوق فئات معينة كالاقليات . ولكن كان من جهود عصبة الأمم في مجال حقوق الانسان اصدارها في ٥ أيلول / سبتمبر في عام ١٩٢٦ (اتفاقية الرقيق- The Slav- ery Convention) تعتبر متممة لمعاهدة بروكسل لمحاربة الاتجار بالرقيق (١٨٩٠) وهي المعاهدة الرئيسية في هذا الموضوع . وبانتهاء حياة عصبة الأمم في الحرب العالمية الثانية ، وقيام هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب ، أصدرت الجمعية العامة هذه الهيئة بروتوكولاً بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرقيق الصادرة عن عصبة الأمم . وكان صدور هذا البروتوكول بقرار الجمعية العامة رقم ٧٩٤ وتاريخ ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر من عام ١٩٥٣ .

٥ - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) في دور الانعقاد العادي الخامس عشر بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

٦ - الاتفاقية الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبيه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلاد المستقلة وافق عليها المؤتمر العام لجنة العمل الدولية المنعقد في

- دورته الأربعين بجنيف بتاريخ ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٥٧ .
- ٧ - اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار الصادرة عن مؤتمر جنيف في ١٢ آب / أغسطس سنة ١٩٤٩ .
- ٨ - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، الصادرة عن مؤتمر في ١٢ آب / أغسطس سنة ١٩٤٩ .
- ٩ - الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٠٦) في الدورة (٢٠) بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٥ .
- ١٠ - اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٢٢٦٣) في الدورة (٢٢) بتاريخ ٧ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٦٧ .
- ١١ - اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقوبات عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم (٢٦٠) في دور الانعقاد العادي الثالث بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٤٨ .
- ١٢ - الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بتاريخ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ .
- ١٣ - الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي أجور العمال

والعاملات عند تساوي العمل الصادرة عن المؤتمر العام لجنة  
العمل الدولية برقم (١٠٠) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية  
بتاريخ ٢٩ حزيران / يونيو سنة ١٩٥١ .

١٤ - الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم عمل السخرة الصادرة  
عن المؤتمر العام لجنة العمل الدولية برقم (١٠٥) من سلسلة  
اتفاقات العمل الدولية بتاريخ ٢٥ حزيران / يونيو سنة ١٩٥٧ .

١٥ - الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور وهي من  
سلسلة اتفاقيات العمل الدولية التي اتخذها المؤتمر العام لجنة  
العمل الدولية برقم (٩٥) وبتاريخ اول تموز / يوليو ١٩٤٩ .

١٦ - الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وكفالة الحق النقابي  
الصادرة عن المؤتمر العام لجنة العمل الدولية برقم (٨٧) من  
سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٩ تموز / يوليو سنة  
١٩٤٨ .

١٧ - الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة الصادرة  
بقرار الجمعية العامة رقم (١٠٤) في دور الانعقاد الحادي عشر  
بتاريخ ٢٩ كانون الثاني / يناير سنة ١٩٥٧ .

١٨ - اتفاقية حماية الأمومة الصادرة عن المؤتمر العام لجنة  
العمل الدولية برقم (١٠٣) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية  
بتاريخ ٢٨ حزيران / يونيو سنة ١٩٥٢ .

١٩ - إعلان حقوق الطفل الصادر بقرار من الجمعية العامة برقم (١٣٨٦) في دور الانعقاد العادي الرابع عشر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

٢٠ - الاعلان ضد التعذيب أصدرته الأمم المتحدة بالاجماع في ٩ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٧٥ . وقد عرف التعذيب بأنه يعني أي عمل يتسبب في الآلام والمعاناة الحادة، الجسدية أو العقلية، يتكبدها الشخص عن عمد من جانب موظفين عموميين، أو بإيعاز منهم بفرض الحصول من الشخص ، أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات، أو لعقابه عن فعل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، أو لتهديده أو تهديد اشخاص آخرين .

## سادساً : بيان مؤتمر القمة للأمن الأوروبي

في الأيام من ٢٠ تموز / يوليو الى ١ آب / غسطس من سنة ١٩٧٥ انعقد في هلسنكي - عاصمة فنلندا - مؤتمر القمة للأمن الأوروبي حضره خمسة وثلاثون رئيس دولة من دول شرقى اوروبا وغربها ، بالإضافة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس كندا . وفي أول آب / اغسطس وقعوا بياناً بما أسفر عنه اجتماعهم . يعنينا في هذا الكتاب القسم السابع من البيان وهو بعنوان :

«احترام حقوق الانسان والحرريات الاساسية بما فيها حرية

الفكر وحرية الضمير والدين والعقيدة».

ونص هذا القسم هو التالي:

«تحترم الدول المشتركة [بالمؤتمر] حقوق الانسان والحرفيات الاساسية بما فيها حرية الفكر وحرية الضمير والدين والعقيدة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وسوف ترفع مستوى، وتشجع، الممارسة الفعالة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق والحرفيات الأخرى. تلك الحقوق والحرفيات المبنية عن كرامة الانسان، والملازمة لها والضرورية لحرفيته وتطوره الكامل.

وفي هذا الاطار تعترف الدول المشتركة [بالمؤتمر] وتحترم حرية الفرد في أن يعلن ويمارس منفرداً أو مع آخرين شعائر دينه أو عقيدته طبقاً لما ي عليه ضميره.

«والدول المشتركة [بالمؤتمر] التي توجد في اقليمها أقلية قومية، تحترم حقوق الاشخاص من تلك الأقلية بالمساواة امام القانون. وتحترمهم الفرصة الكاملة للتمتع بحقوق الانسان والحرفيات الاساسية . وتحمي في هذا شأن مصالحهم المشروعة .

«وتعترف الدول المشتركة [بالمؤتمر] بالأهمية العالمية لحقوق الانسان والحرفيات الاساسية ، وكون احترامها عنصراً فعّالاً للسلام والعدالة ، وانها ضرورية لضمان تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدول المشتركة في المؤتمر ولجميع الدول .

« والدول المشتركة ستحترم دوماً هذه الحقوق والحرفيات في علاقاتها المتبادلة وسوف تسعى منفردة ومجتمعة وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لرفع مستوى احترام هذه الحقوق .

« وهي [ أي الدول ] تؤكد على حق الفرد بالاعلام . وان يتصرف في ضوء حقوقه وواجباته في هذا المجال .

وفي حقل حقوق الانسان والحرفيات الاساسية تعمل الدول المشتركة [ بالمؤتمر ] طبقاً لاغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . وسوف تنفذ التزاماتها كما جاءت بها البيانات العالمية والاتفاقيات بهذا الشأن . ومنها المواثيق الدولية عن حقوق الانسان التي قد ترتبط بها مستقبلاً » .

## المراجع

### ١ - العربية

كتب

موسوعة حقوق الانسان . اعداد محمد وفيق ابو اتله . القاهرة : الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، ١٩٧٠ .

ميثاق الأمم المتحدة . نيويورك : الأمم المتحدة ، الامانة العامة ، ادارة الانباء ، [د.ت.] .

### ٢ - الأجنبية

Books

Kommers, Donald P. and Gilbert D. Loescher (eds.). *Human*

*Rights and American Foreign Policy*. Notre Dame: University of Notre Dame Press, 1979. 333p.

*The New Encyclopaedia Britannica*. U.S.A.: Encyclopaedia Britannica Inc., 1978. 30vols. (Micropaedia, Ready Reference and Index)

vol.1: *A-Bib*, Atlantic Charter, p.662.

vol.4: *Exom-Hermosil*, Four Freedoms.

(Macropaedia, Knowledge in Depth)

vol.18: *Taylor- Utah*, United Nations, p.894.

الفصل الثالث

الديمقراطية

## مقدمة

استولت الدولة العثمانية على معظم البلاد العربية خلال أربعين سنة من (١٥١٦) إلى (١٥٥٦). ففي السنة الأولى انتصر جيش السلطان سليم الأول على جيش المماليك في معركة (مرج دابق) بالقرب من حلب، ثم احتل ما يعرف اليوم بالقطر السوري ثم فلسطين ومصر. وفي سنة (١٥٥٦) أتت الدولة العثمانية احتلال وهران وتلمسان في غرب الجزائر. وبين هاتين الستين كانت قد احتلت أجزاء أخرى من البلاد العربية. ولم يبق خارج حكمها من هذه البلاد غير المغرب وقلب الجزيرة العربية.

ثم تعرضت البلاد العربية للغزو الأوروبي، فاستولت فرنسا على الجزائر في سنة (١٨٣٠) واستولت إنكلترا على عدن في سنة (١٨٣٩) واحتلت فرنسا تونس في سنة (١٨٨١) وإنكلترا مصر

في سنة (١٨٨٢) وان كانت بقيت عليها سيادة اسمية للدولة العثمانية ، سيادة لا أثر لها في الواقع . وفي سنة (١٩١٤) عندما دخلت الدولة العثمانية الحرب الى جانب المانيا ضد انكلترا ، أعلنت إنكلترا حمايتها على مصر . واحتلت إيطاليا طرابلس الغرب (ليبيا) في سنة (١٩١٢) وفي السنة نفسها اعلنت الحماية الفرنسية على المغرب ، عدا طنجة ومنطقة تحت حكم اسبانيا أطلق عليها اسم الريف .

قامت الحرب العالمية الأولى في سنة (١٩١٤) الى (١٩١٨) ومع انتهاءها كانت إنكلترا قد احتلت العراق وفلسطين وبعد ذلك احتلت فرنسا سوريا ولبنان .

ابتكر مؤتمر فرساي الذي عقدته دول الحلفاء المتصررة في الحرب العالمية الأولى نظاماً جديداً هو نظام الانتداب ، قررته في ميثاق عصبة الأمم التي انشأها المؤتمر . وتقرر وضع العراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني . وسوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي . وهكذا فانه مع انتهاء الحرب العالمية الأولى لم يبق أي قطر عربي في رقعة الدولة العثمانية .

لم يكن احتلال البلاد العربية من قبل الدول الأوروبية بالأمر الهين عليها : واجهت في بعضها مقاومة عنيفة من الشعب . وحتى بعد ان تغلبت القوة ، وتم لتلك الدول احتلال الأقطار العربية ، لم يستسلم الشعب للأمر الواقع ولم يخضع للحكم

الذى أقامه الاجنبى . وكانت حركات رفض هذا الحكم على مستويات مختلفة في هذا القطر وذاك ، من المعارضة السلمية إلى الثورة المسلحة . لم تنتفِء جذوة المقاومة لدى الشعب ، وتنامت الحركة الوطنية بطلب الاستقلال وتوسعت وتعمقت جذورها في ثربة هذا الوطن وأينع غرسها حتى جاء الوقت الذى آتى فيه ثمارها .

ونجد في التاريخ المدون للحركات الوطنية في بعض الأقطار العربية ، ومنها مصر والعراق وسوريا والمغرب ، إن الاهداف التي عملت لها وبذلت الجهد والتضحيات لتحقيقها لم يكن التحرر من الحكم الاجنبي فقط ، بل هدفت أيضاً إلى أن يكون الحكم الذي تنشده في ظل الاستقلال دستورياً ديمقراطياً . ذلك أن الحركات الوطنية في الأقطار العربية كانت من النصوح بحيث وعى أن سيادة الشعب لا تتحقق بمجرد التحرر من الحكم الاجنبي ، وتبقى ناقصة إذا ما استأثرت بالحكم فئة على غير إرادة الشعب ضد مصالح الأغلبية فيه ، وإن السيادة الوطنية الكاملة لا تستقيم إلا بالتحرر من الأجنبي وقيام الحكم الوطني في ظل الدستور الديمقراطي .

وإذا رجعنا إلى الأدب السياسي للحركات الوطنية في عدد من الأقطار العربية في عهد ما قبل الاستقلال نجد أن مطلب الحكم الدستوري الديمقراطي - في أصوله وفروعه - هو الغالب فيه ، والمقصود هو الحكم على أساس الديمقراطية الوطنية

وَدَعَامَتْهَا حُقُوقُ الْإِنْسَانِ وَالْحُرْيَاتِ الْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ  
حُرْيَةُ تَأْلِيفِ الْأَحزَابِ السِّياسِيَّةِ ، وَحُرْيَةُ الصُّحَافَةِ وَالتَّبَعِيرِ عَنِ  
الرَّأْيِ ، وَحُرْيَةُ الْإِعْلَامِ وَحُقُوقُ الْاجْتِمَاعِ ، وَغَيْرُ هَذَا مِنَ الْحُقُوقِ  
وَالْحُرْيَاتِ الْاُسَاسِيَّةِ .

\* \* \*

إِنَّ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي كَانَ مَفْرُوضًا عَلَيْهَا حُكْمُ أَجْنبِيِّ -  
أَيَّةٌ تَسْمِيهِ أَعْطِيَتْ لَهُ - اعْتَرَفَ بِاستِقلَالِهَا قَطْرًا بَعْدَ آخِرٍ فِي  
الثَّلَاثِينَاتِ ، وَبَعْدَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ ، فِي الْأَرْبَعِينَاتِ  
وَالْخَمْسِينَاتِ وَالْسِّتِينَاتِ - وَانْ شَابَ اسْتِقلَالُ بَعْضُهَا عِيُوبٍ  
تَنْتَقُصُ مِنْهُ بِشَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ - امَّا فَلَسْطِينُ فَلَمْ يَعْتَرِفْ لَهَا  
بِحَقِّ تَقْرِيرِ الْمُصِيرِ وَاغْتَصَبَتْ مِنْ قَبْلِ الصَّهِيُونِيَّةِ بِدُعُومٍ مِنَ  
الْأَمْبِرِيَالِيَّةِ وَشَرَدَ شَعْبُهَا الْعَرَبِيِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

أَمَّا الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَنْشَدُهَا الْحَرْكَاتُ الْوَطَنِيَّةُ فِي الْبَلَادِ  
الْعَرَبِيَّةِ وَتَعْمَلُ لَهَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تَأْتِ مَعَ الْاِسْتِقلَالِ . جَاءَتْ جُزِئِيًّا  
فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ وَبَقِيَتْ مُسْتَبْعَدَةً كُلِّيًّا مِنْ أَقْطَارٍ أُخْرَى . وَحِيثُ  
أَنْ حُقُوقُ الْإِنْسَانِ وَالْحُرْيَاتِ الْاُسَاسِيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ مَرْعِيَّةً فِي ظَنْلِ  
نَظَامِ حُكْمِ دِيمُقْرَاطِيِّ ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ دَعَامَةُ هَذَا النَّظَامِ  
وَحَامِيَتِهِ ، وَلَكِي نَتَبَيَّنَ أَيْنَ نَحْنُ مِنْ هَذَا النَّظَامِ أَوْلًَا ، ثُمَّ لَكِي  
نَرَى أَيْ شَكْلٍ مِنَ اشْكَالِ اِنْظَامِ الْحُكْمِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ يَحْقِقُ  
الْأَغْرَاضِ الْمُسْتَهْدِفَةِ مِنْهُ فِي ظَلِ الْأَوْضَاعِ الْقَائِمَةِ فِي وَطَنِنَا الْعَرَبِيِّ

اليوم ، اتحدث قليلاً عن معنى الديمقراطية وبعض نظمها ، في الفقرات التالية :

## معنى الديمقراطية وطرق الحكم في ظلها

لا بأس في أن اتبع الأسلوب التقليدي في التعريفات ، ذلك الأسلوب الذي يبدأ بيان معنى الكلمة اللغوي أولاً ، ثم ينتقل إلى بيان الدلالات الموضوعية للكلمة واستعمالاتها .

كلمة « ديمقراطية » من اصل اغريقي « Demos » وتعني بالاغريقية « شعب » و« Kratos » وتعني « سلطة » والجمع بين الكلمتين يعني « سلطة الشعب » بمعنى « حكم الشعب » لذلك يكتب في الكتب أن الديمقراطية هي « حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب » .

ويحمل اسم « الديمقراطية » في العالم اليوم انظمة حكم تختلف فيما بينها في معنى الديمقراطية ومقوماتها ومضامينها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي مؤسساتها وهيئاتها . لذلك نجد تسميات « الديمقراطية الليبرالية » و« الديمقراطية الاشتراكية » و« الديمقراطية الماركسية » و« الديمقراطية الشعبية » . ونجد الاختلاف في مفاهيم الديمقراطية في كتب فقهاء الدستور واساتذة القانون ، وفي كتابات الساسة والمفكرين .

وفي طرائق الحكم عرف العالم «الديمقراطية المباشرة» و«النظام النيابي» بفرعيه «البرلماني» و«الرئاسي» و«الحكومة نصف المباشرة» .

في الديمقراطية المباشرة يتولى الشعب بنفسه أهم شؤونه بدون وساطة نواب أو مجلس . في كل عام يجتمع جميع الاشخاص البالغين عمراً معيناً والمتمعين بالحقوق السياسية في هيئة عمومية لمباشرة أهم أعمال الدولة ، ومن ذلك التصويت على القوانين . وقد يجتمعون اكثر من مرة في السنة . وقد عرفت هذا النظام المدن الاغريقية القديمة . اما في العصر الحديث فلم يعرف إلا في ثلاث مقاطعات سويسرية يمارس فيها بالشؤون المحلية البسيطة . اما الوظائف الحكومية الكبيرة وعلاقات هذه المقاطعات مع سائر انحاء سويسرا والعالم فهي من اختصاص الحكومة الاتحادية ، بحيث يمكن القول إن الديمقراطية المباشرة أصبحت من مواضيع التاريخ .

وفي النظام النيابي ينتخب الشعب عنه نواباً يكونون برلماناً - بمجلس أو مجلسين - يتولى السلطة التشريعية ويوافق على الضرائب والرسوم والميزانية ويراقب السلطة التنفيذية . وفي النظام النيابي اسلوبان «النظام البرلماني» و«النظام الرئاسي» .

في «النظام البرلماني» ينتخب الشعب نواباً عنه وعن هیئتھم تنشق وزارة تتولى «السلطة التنفيذية» تعمل تحت رقابة النواب

وإشرافهم وتكون مسؤولية امامهم مسؤولية سياسية . وتبقى  
الوزارة في الحكم ما دامت حائزة على ثقة اكثريه النواب ، فإذا ما  
حجبت الثقة عن وزير أو عن الوزارة بكمالها تعينت استقالة من  
حجبت عنه الثقة .

والنظام الرئاسي ، موجود في بعض الجمهوريات .  
والمسمات الرئيسية له هي أن ينتخب الشعب رئيس الجمهورية  
انتخاباً مباشراً . والسلطات الثلاث في الدولة ( التشريعية  
والتنفيذية والقضائية ) منفصلة عن بعضها اتفصالاً يكاد أن  
يكون تماماً . السلطة التنفيذية تحصر في رئيس الجمهورية : هو  
الذي يختار مساعديه ، ومنهم الوزراء من غير اعضاء الكونغرس  
ويقيلهم . وهم اشبه بسكرتاريين له ، ويسمون بهذا الاسم .  
وهو لا يتقييد بأراء وزرائه . والوزراء مسؤولون أمام الرئيس  
وليس أمام مجلس النواب . وليس في النظام الرئاسي رئيس  
وزراء ولا مجلس للوزراء . ورئيس الجمهورية هو الذي يقوم  
بوضع السياسة العامة للبلاد وينفذها . هذه الصلاحيات  
الواسعة لرئيس الجمهورية هي سبب تسمية هذا النظام بالنظام  
الرئاسي نسبة إلى الرئيس .

والسلطة التشريعية يضطلع بها برلمان منتخب من الشعب  
( في الولايات المتحدة الامريكية التي هي خير مثال للنظام  
الرئاسي ، الكونغرس بجلسين ، مجلس النواب ومجلس  
الشيوخ ) ورئيس الدولة لا يملك حل البرلمان ولا تأجيله أو

تعطيل ادوار انعقاده . غير ان الرئيس يملك حق الاعتراض على قانون أقره البرلمان . وفي هذه الحالة لا ينفذ القانون إلا إذا أقره البرلمان مرة ثانية بأغلبية ثلثي الاعضاء على الأقل .

ولمجلس النواب حق اتهام رئيس الجمهورية والوزراء امام مجلس الشيوخ . واسباب الاتهام هي الخيانة والرشوة وغيرهما من الجنایات أو الجنه الكبرى . والادانة من مجلس الشيوخ تتطلب اغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ على الأقل . وما يستطيع ان يحكم به مجلس الشيوخ على رئيس الجمهورية أو الوزير هو العزل من الوظيفة فقط . فإذا ما قرر ذلك أمكن احالته على المحاكم العادية لمحاكمته عما يعد جريمة في نظر قانون العقوبات .

والسلطة القضائية في النظام الرئاسي تمثل في الدرجة الأولى بالمحكمة العليا التي لها حق الرقابة على دستورية القوانين .

والحكم في «الديمقراطية نصف المباشرة» وسط بين «الديمقراطية المباشرة» و«النظام النيابي» . هذا النظام يقوم على اساس وجود مجلس نيابي - كما هو الأمر في الحكومة النيابية - ولكنه يقرر للشعب الحق في رفض القوانين التي يسنها نوابه ، والحق في اقتراح القوانين . وتتعدى رقابة الشعب إلى النواب انفسهم ، وإلى المجلس النيابي بأجمعه ، فله إقالة النواب قبل انتهاء نيابتهم ، والاقتراع على حل المجلس النيابي واجراء

انتخابات جديدة ودساتير بعض الدول التي قامت بعد الحرب العالمية الأولى (مثل دستور ألمانيا ١٩١٩ ، ودستور النمسا ١٩٢٠ ، ودستور إسبانيا ١٩٣١ ، أعطت الشعب حق عزل رئيس الجمهورية . والاستفتاء (Referendum) أهم وسيلة في الديمقراطية نصف المباشرة .

## جوهر الديمقراطية

المؤسسات - سابق الاشارة إليها - على أهميتها كأسلوب للحكم ، ليست هي جوهر الديمقراطية ، فهذه المؤسسات وغيرها في الأنظمة الديمقراطية ، إنما هي وسائل أو أدوات لتحقيق غاية ، هذه الغاية التي تهدف إليها الديمقراطية هي تحقيق سيادة الشعب .

هذا هو جوهر الديمقراطية . والمؤسسات والوسائل التي من شأنها ان توصل الى تحقيق أغراضها على وجه أفضل من سواها ، هي الأجرد بأن تقام ويؤخذ بها . غير أنه يجب أن لا يغيب عن فكرنا أن المؤسسات والوسائل وحدها - حتى إذا قامت وأخذ بها على وجه سليم - تبقى قاصرة عن تحقيق قيام المجتمع الديمقراطي والدولة الديمقراطية ، إذا لم يحرك المؤسسات والوسائل إيمان بالديمقراطية وفلسفتها ، وتسود فيها وفي المجتمع - الى جانب ذلك - مبادئ ومقومات ومفاهيم للديمقراطية ظهر من تجارب الأمم عبر التاريخ أنها أصلح من سواها واقرب إلى تحقيق سيادة

الشعب وقيام المجتمع الديمقراطي بمواطنه الاحرار . وفي الفقرات التالية اذكر أهم هذه المبادئ والمقومات والمفاهيم باكثر ما استطيع من ايجاز :

- « أول مبدأ في الديموقراطية هو ان المواطن كامل المواطن ، له دور إيجابي في شؤون وطنه ، بما في ذلك ادارة دفة الحكم على الوجه الذي يقرره الدستور الموضوع من قبل الشعب .

- الديموقراطية تقيم توازنًا عادلًا بين الفرد والمجتمع « بحيث تنتفي امكانية طغيان مصلحة فرد أو مجموعة افراد على مصلحة المجتمع بقدر ما ينتفي تحول الفرد إلى مجرد ترس في آلة المجتمع » .

- القرار ثمرة تفاعل كل القوى في المجتمع ، والضرورات التي تملتها مصالح الاكثريه هي العامل الحاسم الذي يوجه اتخاذ القرار .

- والقرار يتخذ بالاغلبية . وعلى الأقلية ان تحترم قرار الاغلبية : وتبقى الأقلية في المعارضة ، لها حق الدعوة لرأيها حتى إذا قبلت به الاغلبية أصبح هو الرأي الغالب . وبهذا الاسلوب يتم التغيير الاجتماعي والسياسي . وامكانية تداول السلطة من غير عنف .

- حرية الاعلام .

- القبول بالتعدد . التعدد بالرأي والتعدد بالاحزاب السياسية .

- الحرية لي ولغيري . وحق غيري في أن يعارضني . وحرية التعبير لجميع المدارس والتيارات السياسية والفكرية . وحق نشر الرأي الآخر . ورفض جميع انواع القمع السياسي والفكري .

- المساواة ، ليس مجرد المساواة القانونية والسياسية ، بل المساواة الاجتماعية أيضاً . فهذه المساواة شرط لازم لتحقيق المساواة القانونية والسياسية . وبدونها تبقى الديمقراطية السياسية ميزة لطبقة معينة .

- إقرار حقوق الأقليات القومية والدينية وتمكينها من ممارستها بصورة حرة وديمقراطية .

- التحرر من الخوف .

واضح أن بعض ما تقدم من مبادئ ومقومات ومفاهيم في الديمقراطية ، هو من حقوق الإنسان ، وبعضها الآخر لا يمكن أن يقوم من غير ممارسة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية كاملة .

### افتقاد الديمقراطية بعد الاستقلال أيضاً

لم ينعم المواطنون بعد الاستقلال بالديمقراطية ومؤسساتها على الوجه الذي كانت تحلم به الحركة الوطنية وتصوره في ادبياتها السياسية وتدعوه اليه . ويبقى المواطنون يفتقدونها بنسب مختلفة ، بهذا القدر أو ذاك ، في قطر أو آخر وفي عهد أو آخر . بعض

الأقطار العربية لم تصدر دستوراً . و« الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها . وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص ، وعلاقات هذه السلطات بعضها . وحقوق المواطنين وواجباتهم . وحدود علاقات السلطات مع الجماعات والافراد » ولا تزال بعض هذه الأقطار من غير دستور الى اليوم .

بعض الأقطار الأخرى لها دستور . ولكن صدور دستور في بلد ما لا يعني ان الحكم فيه اصبح ديمقراطياً ، فإن ما يقرر ديمقراطية الحكم والمجتمع هو ما ينطوي عليه الدستور من مبادئ وقواعد وأحكام ، وما يقيمه من مؤسسات ، بحيث يقيم كل ذلك البناء الديمقراطي الصحيح ، دولة ومجتمعاً . وبعض الدساتير بعيدة عن نظام الحكم الديمقراطي الصحيح ومفاهيمه إلى هذا المدى أو ذاك . وحتى إذا كان ذلك سليماً فإن الدستور في بعض الانظمة ليست له حرمة القانون الأعلى الذي يُقيد التشريع بمبادئه وقواعده واحكامه ، ولا يمنع الحاكمين من أن يصدروا من القوانين ما يفرغ الدستور من مضامينه التي هي في صالح الشعب ومن ذلك حقوقه وحقوق المواطنين السياسية وما ينص عليه من حريات أساسية . وبهذا يبقى الدستور واجهة فحسب لتقول الدولة أنها دولة دستورية . لذلك فإن ديمقراطية النظام تبقى موقوفة على الدستور السليم ، وعلى سلامة تطبيق احكام هذا الدستور ، واداء المؤسسات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وظيفتها على الوجه الصحيح . وان تكون الدولة

قانونية ، وان تطبق القوانين التي يضعها مجلس نواب منتخب على وجه سليم متفق واحكام الدستور وكافل للحقوق والحرفيات . وهذا ما تطمح الأمة العربية اليه وتعمل على أن يسود في جميع اقطارها .

\* \* \*

وإذ بدأت عهود الاستقلال في الأقطار العربية ، وجدت جاهير الأمة في عدد من هذه الأقطار - وهي التي عملت للاستقلال بكل جهد ممكن وقدمت التضحيات والشهداء في معاركه - وجدت جاهير الأمة نفسها محرومة من أغلب حقوقها السياسية واكثراها أهمية ، اما الحكم وسلطة اتخاذ القرار فكانا في يد طبقة او فئة او جماعة صغيرة ، وحتى في يد فرد واحد في بعض الحالات .

إن قيام الحكم في بعض الأقطار العربية بعد استقلالها على غير اسس النظام الديمقراطي ترتب عليه ، ليس فقط ، الانتهاص الشديد من حقوق الانسان والحرفيات الأساسية ، إنما كان ذلك أيضاً عائقاً بين جاهير الشعب في كل قطر عربي وتحقيق طموحها في الوحدة العربية ، أيّ شكل دستوري اتخذت هذه الوحدة . كان يقال في عهد الحكم الاجنبي اننا امة واحدة ووطن واحد ، وان الحدود بين قطر وآخر اما هي من صنع دول الاستعمار لتقتسم بينها الأقطار العربية .

ليس بين العراق والشام حد  
هدم الله ما بنوا من حدود

وبعد الاستقلال لم يهدم الحاكمون هذه الحدود بل كرسوا التجزئة ليحكم كل حاكم في القطر الذي هو فيه . وبقيت الوحيدة العربية طموحاً وأملاً تعمل له هذه الأمة ل تستطيع في ظلها أن تواجه تحديات العصر والامبرالية والصهيونية بقوة واقتدار . والسبيل لتحقيق الأمل هو الديمقراطية في جميع اجزاء الوطن العربي ليقوم حكم الشعب وتسود إرادته . وهكذا استمرت حركة المطالبة بالديمقراطية - التي لم تقطع - وامتدت من عهد الاحتلال والحكم الاجنبي والانتداب الى عهد الاستقلال ، وبصورة اوسع من ذي قبل ، وبوعي أعمق ، وبالحاج اشد ، وبمثابة لا تعرف الكلل والملل . ولكل هذا اسباب في الواقع ، منها ازدياد الوعي بمطلب الديمقراطية وحقوق الانسان والحريات الاساسية بتصاعد عدد المتعلمين والمثقفين في كل قطر عربي بنسب عالية ، وسعة الاتصال المتزايد بالمجتمعات الديمقراطية في العالم ، ووصول الاعلام العالمي إلى كل مكان . واكثر من هذه الأسباب ضغطاً على المواطنين لطلب الديمقراطية وحكم الشعب ، تردي الأوضاع بصورة مأساوية في هذا الجزء من الوطن العربي وذاك ، الأمر الذي ارجعه المفكرون والمثقفون ، بل وجماهير المواطنين أيضاً ، إلى غياب الديمقراطية . لذلك فإنه إذا كان المطلب الأساس في عهد الحكم الاجنبي الاستقلال والسيادة الوطنية ، فقد أصبحت الديمقراطية هي الطابع المميز والأساس للحركات الشعبية اليوم .

# المراجع

## كتب

الجمل، يحيى. الانظمة السياسية المعاصرة. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٦٣.

المحصري، ساطع. البلد العربية والدول العثمانية. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٧.

الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي. تأليف مجموعة من الباحثين. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣. ٣٤٩ ص. (سلسلة كتب المستقبل العربي، ٤)

رأفت، وحيد وait ابراهيم. القانون الدستوري. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٣٧.

رباط، ادمون. الوسيط في القانون الدستوري العام. بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧١. ج ٢.

## دوريات

المستقبل العربي: السنة ٦، العدد ٥٥، ايلول / سبتمبر ١٩٨٣.

السنة ٨، العدد ٨٠، تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٥.

## ندوات

ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ليماسول - قبرص، ٢٦ - ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣. شارك فيها: سعد الدين ابراهيم، علي الدين هلال، احمد صدقى الدجاني، محمد عبدالباقي الهرماسي، بسام الطيبى، عادل حسين، اسماعيل صبرى عبدالله، يحيى الجمل، حسين جيل، طارق البشري، محمد الرميحى، جمال الشاعر، مصطفى الفيلالى، سمير أمين وعصمت سيف الدولة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤. ٩٢٨ ص.

## الفصل الرابع

أنظمة وأوضاع غير ديمقراطية  
ماذا كان نتاجها ؟

ازداد الحديث في الأعوام الأخيرة ، وبوجه خاص منذ منتصف عام ١٩٦٧ بعد الحرب الاسرائيلية - العربية التي خسرها العرب بصورة مأساوية ، وبعد ذلك إلى هذا اليوم ، ازداد الحديث في الأوساط العربية عن غياب الديمقراطية وحرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم الإنسانية وحرماتهم الأساسية في أقطار الوطن العربي - في درجة أو أخرى في قطر وآخر - والأحاديث في هذا الشأن ربطت بين غياب الديمقراطية وما حدث . ومع الحديث عن افتقاد الديمقراطية والحرمان من كثير من الحقوق والحريات العامة والخاصة ، تتصاعد المطالبة بالحكم الديمقراطي ، وأن تكون للمواطنين حقوق المواطن كاملة ، ومن ذلك حقهم في إدارة الشؤون العامة لوطنهم على الوجه المبين في الدستور الذي يضعه الشعب عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة انتخاباً مباشراً وحراً .

ومع أننا نرى في بعض الأقطار العربية بعض الممارسات الديقراطية ، وبحدود جزئية ، ألا أن الأوضاع غير الديقراطية في أكثر الأقطار العربية هي السمة الغالبة في مجتمعنا العربي . والمجتمع العربي يواجه هذه الأوضاع التي يعني منها - بالإضافة إلى الشكوى منها - بمزيد من المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، مطالبة تتناسب - بارتفاعها - مع المستوى المتدني للحرمان منها من جهة ، وتتناسب مع مدى الحاجة العظيمة إليها . نجد التعبير عن الشكوى مما هو كائن ، والمطالبة بما يجب أن يكون باتساع المنشور في الصحف من آراء وشكاوى المواطنين . ونجد مظهراً لانشغال فكر المواطنين في الوطن العربي بمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان بتصاعد البحوث والدراسات والمقالات في هذا الموضوع عدداً ونوعاً . حتى لقد وجدت بعض دورياتنا العربية ان تكون الدعوة الى حقوق الانسان والحرفيات الأساسية من مهماتها الرئيسية فخصصت لها باباً دائمًا في كل اعدادها . ونجد هذه الظاهرة فيها يصدر عن الديقراطية وحقوق الانسان من كتب ودراسات ورسائل جامعية ، وما يعقد لها من ندوات ، وما يؤسس لها من منظمات . وغيرهذا من أوجه النشاط ، وهو كثير .

ومع تقدم الأيام يزداد اهتمام المواطنين في الوطن العربي بقضية الديقراطية وحقوق الانسان ، وتصبح هذه القضية واحدة من أكثر همومهم الحاحاً على تفكيرهم ووجوداتهم . « في سنة

١٩٧٨ قام مركز دراسات الوحدة العربية بدراسة ميدانية لقياس اتجاهات الرأي العام العربي نحو عدد من المسائل المهمة . . . شملت عشرة اقطار عربية تم فيها استقصاء عينة تزيد على ثمانية آلاف مواطن عربي من مختلف الأعمار والمهن ومستويات التعليم ، من الريف والحضر . . . عندما سئلت هذه القطاعات العريضة عن المشكلات الكبرى التي تواجه الوطن العربي . . . ذكرت الأغلبية مشكلة الخلافات والانقسامات العربية ، ثم المشكلة الفلسطينية ، ثم التخلف والهيمنة الأجنبية والتفاوت في الثروات ، ثم مشكلة الديمقراطية . . والارجح أنها [ أي مشكلة الديمقراطية ] ربما تكون قد فقررت في خريطة اهتمامهم إلى المكان الثاني أو الثالث ». وأنا اعتقاد أنها أصبحت تحتل المكان الأول حيث يبدو لي أن « قضية الديمقراطية أيًّا كانت اشكال وصيغ تعبير المواطن العفوية عن الحاجة إليها والمطالبة بها ، أصبحت مطلبًا شعبيًّا أكثر الحاجةً من أي مطلب آخر في الوقت الحاضر . ان أكثر الهموم العربية الحاحًا وشدتها اقتحاماً للوجودان العربي كرامة الإنسان . اقصد بهذه الكرامة ، الحريات والحقوق الإنسانية التي بدون توفير حد أدنى منها لا تتحقق لأي إنسان كرامة ولن تكون له قيمة » .

وإذا نظرنا إلى أوضاع الوطن العربي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٤٥ ، حيث تعددت الدول العربية التي نالت استقلالها واحدة بعد الأخرى ، حتى تم الاستقلال للجميع في عقود تالية ، وحيث تأسست جامعة الدول العربية في السنة الأخيرة من الحرب ، وحيث فتحت صفحة جديدة في

الأوضاع العالمية ، عالم ما بعد الحرب بانتصار الديمقراطية وأفول نجم الدكتاتورية ، فإنه يفترض أن يكون هذا العهد عهد « النهضة العربية ». ولكن الواقع يرينا أن النهضة لم تتحقق ، وبدلًا من ذلك بدأت المشاكل الكبرى للوطن العربي ، ومع المشكلة الأولى - مشكلة فلسطين - وما جاء بعدها ، أخذت الأوضاع العربية تتردى يوماً بعد يوم حتى وصلت إلى ما يوصف بالوضع المتدهور .

كانت المشكلة الأولى التي واجهت الوطن العربي بعد الحرب العالمية الثانية ، أن فلسطين - دون الأقطار العربية الأخرى المنسخة عن الدولة العثمانية والتي كانت تحت الانتداب الانكليزي والفرنسي ، العراق وسوريا ولبنان - حرم شعبها العربي من ممارسة حق تقرير المصير وتأسيس دولته الفلسطينية المستقلة خلافاً لنظام الانتداب . فبعد انتهاء الحرب بوقت قصير نجحت المؤامرة الصهيونية بالاشتراك مع الإمبريالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، بالحصول على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على توصية اللجنة الخاصة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية ، وذلك بأكثرية (٣٣) دولة ومخالفة (١٣) دولة وامتناع (١٠) دول عن التصويت (٢٩) تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ) ثم ازداد الوضع سوءاً بما آلت إليه حرب (١٩٤٨ ) حيث خرج العرب منها وقد خسروا أقساماً من الأرض المخصصة لهم بقرار التقسيم ، احتلها الصهاينة وضموها إلى

دولتهم التي أعلناها قيامها في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨ . فكان هذا اليوم نقطة تحول بالغ السوء والخطورة ضد الأمة العربية ، أزهق به حق وقام باطل ، يوم زرع به كيان غريب في صميم الأرض العربية كان الاستعمار الغربي منذ عهود سابقة يخطط لإقامتها في هذا الموقع ، فيفصل بين مشرق الوطن العربي في آسيا ومغربه في إفريقيا ويكون موطئ قدم له ومحفراً متقدماً للإمبريالية الغربية معادياً للأمة العربية ، يهدّد به حركة تحررها وتطورها .

ومنذ هذا التاريخ بدأ الوضع العربي العام بالهبوط . كان يفترض أن تتركز في الأرض العربية نبضة الديمقراطية في ظل الاستقلال ، لا سيما وظروف عالم ما بعد الحرب كانت تدعو إلى الأخذ بالديمقراطية بأوسع معانيها بعد التجربة المرة التي قاست فيها الإنسانية من الأنظمة الدكتاتورية ما قاست من مأس في السلم وال الحرب . وما كان لخطر الدكتاتوريات المدمر ان يوضع له حد لو لا انتصار جبهة الدول الديمقراطية بالحرب وانهائها الحكم النازي في المانيا والاقطارات التي احتلتها ، وقضائها على الفاشية الايطالية والعسكرية اليابانية .

هذا الدرس القاسي الذي امتحنت به الإنسانية كان يجب أن يعلم الحاكمين في كل مكان ما يمكن أن يسفر عنه الحكم المطلق من شر فيتجنبوا سلوك طريق سلكه قبلهم حاكمو آخرؤن فلم يصل إلى خير ، وبدلأ من ذلك قامت أنظمة حكم متعددة في البلاد العربية على غير أسس الحكم الديمقراطي

الصحيح ، واتخذ عدد منها بعض اشكاله دون مضامينه الحقيقة ، وكان لهذا الاتجاه السيء في الحكم اسباب ، منها ، نفوذ بعض الدول الاجنبية الكبيرة وهي تعلم أن مصالحها الكبيرة والكثيرة - سياسية واقتصادية وعسكرية - في هذه البلاد اقرب إلى التحقيق عن طريق حكام من فئات وطبقات معينة ترتبط مصالحها بالاجنبي ، في حين لا تجد الدولة الاجنبية مركزاً متميزاً لها ، ولا قبولاً لتحقيق مصالحها غير المشروعة في ظل حكم الشعب .

ومن اسباب قيام الحكم على قواعد غير ديمقراطية ، التكوين الاجتماعي للمجتمعات العربية منذ عهود ما قبل الاستقلال ، ومن سماته البارزة قيامه على قلة مالكة - هي في رأس الهرم - وأغلبية فقيرة محرومة من التعليم ومن الوعي السياسي والاجتماعي . وطبقة وسطى صغيرة وضعيفة . كما أن انقسام الحركة الوطنية وانعدام الوحدة بين فصائلها ، كان هو الآخر سبباً اضافياً هياً للأقلية المسنودة من اصحاب المصالح الكبيرة - والكثير منها غير مشروع أو غير عادل - أن تتولى الحكم في هذه المجتمعات - حتى في عهود ما بعد الاستقلال - وإذا كان وصول هؤلاء الحاكمين الى الحكم عن غير الطريق الديمقراطي ، فإن العمل على البقاء في الحكم كان طابع الأنظمة الديمقراطية التي اقاموها . والمواطنون الذين حلموا بعالم ديمقراطي بعد الحرب ، وجدوا أنفسهم والحكم يحرم عليهم ممارسة الحقوق الفردية

والجماعية ، وانهم بعيدون عن المشاركة بالتخاذل القرارات في شؤون وطنهم .

هذا الوضع غير الديمقراطي ، وغير الشعبي ، من شأنه أن يقسم البلد الى حاكمين في جانب ومحكومين في جانب آخر ، وبين الطرفين مسافة هي في بعدها نسبة ما يكون عليه الحكم من بعد عن مصالح الناس ، وما يمارس من وسائل - نوعاً وحاجاً - في اسكات المعارضة . ومع اشتداد معارضة المحكومين للحكم المتعارض مع مصالح الاغلبية ، ومع ازديادوعي المحكومين بحقوقهم الممحورة عنهم ، ومع ارتفاع اصواتهم بالطالبة بها ، يزيد الحكم من تشديد قبضته على رقاب المعارضين ، ذلك انه كلما شعر بالخطر يقترب منه ، يصعد من اجراءاته في دفع الخطر الشعبي الذي يهدده .

وكان من آثار افتقاد الحكم «الشعبية» في بلد عربي ، وخيبة الأمل بنتيجة حرب فلسطين (١٩٤٨) ، وقيام المعارضة للحكم في اوساط الشعب ، كان من آثار هذا ، ان استغل ضابط في سوريا (هو الزعيم حسني الزعيم) هذا الوضع للقيام بانقلاب عسكري استولى فيه على الحكم (آذار/مارس ١٩٤٩) وكان هذا أول انقلاب عسكري في البلاد العربية بعد الحرب العالمية الثانية . وازاح حسني الزعيم عن الحكم بعد مدة قصيرة انقلاب عسكري ثان بقيادة الزعيم سامي الحناوي

(آب/أغسطس ١٩٤٩). واسقط حكم الانقلاب الثاني ، انقلاب عسكري ثالث بقيادة العقيد اديب الشيشكلي (كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩) واسقطت هذا الحكم حركة شعبية في شباط/فبراير ١٩٥٤ . وتزالت بعد هذا الانقلابات العسكرية في سوريا وفي بعض الأقطار العربية الأخرى إلى هذا العام الذي أكتب فيه هذه الكلمات (١٩٨٥) .

وإذا استعرضنا أوضاع وطننا العربي في الأربعين سنة الأخيرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، نجد أن المسيرة - سواءً في الشؤون القطرية أو العربية أو العالمية - لم تجبر على الوجه الذي يرضي شعوب هذه الأقطار ويحقق مصالحها . وليس من مهمات هذا الكتاب أن يبحث أحداث هذه المسيرة وأثارها في الحياة العربية العامة ، وإنما سأذكر بعض المهم منها بایجاز لتبيان العلاقة بينها وبين أوضاع الحكم ومستوى ممارسة الديمقراطية وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

\* \* \*

جامعة الدول العربية التي تأسست في عام ١٩٤٥ ، فنظر إليها في حينه - بما جاء في ميثاقها وتحدد من اهدافها - على أنها الخد الأدنى من العمل العربي المشترك ، واعتبرها المؤمنون بوحدة الأمة العربية الحجر الأول لبناء يجب أن يتكامل مع الزمن . هذه الجامعة التي عقدت عليها الآمال بأن تكون أداة توحيد ، نجدها اليوم وقد خابت الآمال التي عقدت عليها ، ليس هذا فقط ، بل

أنها هي نفسها منقسمة على ذاتها من داخلها ، وأصبحت فاقدة للفاعلية في أمور خطيرة تواجه الأمة العربية ، وتواجهها مشلولة بحيث أصبح مجرد عقد اجتماع لدولها امراً صعباً ، ناهيك عن اتخاذ المواقف الحادة في أمور ذات خطر . وأحد الأسباب الرئيسية لهذا تغليب بعض المحاكمين التزاعات والخصومات الخاصة على القضايا العامة التي تواجه الوطن العربي .

وبدلاً من أن يعتبر كل اعتداء مسلح يقع على أيّ قطر عربي أو على قواتها اعتداءً على الأقطار العربية جمِيعاً - كما تقرر معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٠ - فإنه حدث أكثر من مرة ان أقطاراً عربية دخلت في نزاع مسلح مع بعضها ، أو شاركت في نزاع مسلح ضد قطر عربي بوجه من وجوه الاشتراك .

وقد عيب على الدول العربية وجامعتها موقفها في حرب ١٩٤٨ ، وما آلت اليه تلك الحرب من فشل . ولكن تعالوا ننظر إلى ما آلت اليه قضية فلسطين اليوم !

اسرائيل تحتل كل الضفة الغربية من فلسطين وقطع غزه ، واعلن عن ضمها القدس الشرقية الى رقعتها ، وهي تصادر الأرض العربية وتقسم عليها المستوطنات لليهود ، وتعمل على تهويد كل فلسطين . واحتلت الجولان من القطر السوري ، وهي تمنع عن الانسحاب من طابا من القطر المصري ، وتمارس حرب إبادة ضد شعب فلسطين العربي ، والصهاينة الذين سلكوا

كل وسيلة - بمساعدة الولايات المتحدة الامريكية ونفوذها لدى بعض الدول وضغطها على دول اخرى للحصول على قرار بتقسيم فلسطين في سنة ١٩٤٧ ، ليكون لهم فيها موضع قدم لدولة صهيونية . وترفض اسرائيل اليوم الاعتراف بحق الشعب العربي الفلسطيني في أن يكون له كيان في وطنه ، وتنكر حتى اسم فلسطين ، واصبح عرب فلسطين هم الذين يعملون على أن يكون لهم موضع قدم في وطنهم .

والأحداث التي مرت أرتنا ان خطر اسرائيل على البلاد العربية يزداد مع الأيام : ولم يعد من بلد عربي بمنجاة من شرها ، وضررها المفاعل النووي العراقي في بغداد والغارا بالطائرات الحربية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس وتدميره وقتل وجرح العشرات من الفلسطينيين والمدنيين التونسيين وغيرهم من الجنسيات الأخرى من الأدلة الكثيرة على ذلك . ويزيد العداون سوءاً فخطراً أن يتم بتنسيق وتأييد من الولايات المتحدة الامريكية ، فيصرح رئيسها فور وقوع العداون انه مشروع وعمل من اعمال الدفاع عن النفس . والولايات المتحدة احدى الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن الدولي الذي يضطلع بمسؤولية حفظ الأمن الدولي . وتعقب الولايات المتحدة بعد هذا العداون بعدها آخر ، هو عمل من اعمال القرصنة وذلك بخطفها طائرة مدنية مصرية كانت تنقل أربعة فلسطينيين منسوب اليهم احتجاز باخرة إيطالية ، ونقلتهم إلى

قاعدة من قواعد حلف الاطلس في ايطاليا . كل هذا يبين خطورة إسرائيل على أمن الأقطار العربية والمنطقة وسلامها والسلام العالمي .

هذا الوضع الذي يجب ان يدعوا إلى وحدة الصف الفلسطيني والعربي ، والعمل الجاد من أجل التحرير ، و يؤكّد استراتيجية الكفاح المسلح لتحرير فلسطين والمناطق المحتلة من قبل إسرائيل ، تطور الأمر لدى بعض الأقطار العربية وهيئات فلسطينية الى قبول مبدأ التسوية والاعتراف المتبادل . وبالرغم من تصميم الشعب الفلسطيني على استرداد وطنه و مقابلته العدو الصهيوني ببسالة ، وبوجه خاص في حرب لبنان عندما غزته إسرائيل ١٩٨٢ ، الأمر الذي كان موضع احترام العالم ، وكل هذا يجب ان يكون عامل توحيد في العمل الفلسطيني ، نجد منذ بعض الوقت منظمات فلسطينية يضرب بعضها البعض الآخر ، ويموت فلسطينيون بأيدي فلسطينيين ، وبالسلاح الذي هو بيدهم ليحاربوا به إسرائيل مغتصبة وطنهم ، وينسب إلى نظام حكم عربي - وربما أكثر - الاشتراك - بوجه من وجوه الاشتراك - في هذا الوضع المأساوي .

ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، وهي تضم شيئاً وعجاً وأطفالاً ، ويفترض أن تكون لها حرمة مثل حرمة المستشفيات ، لم تكن في منجاة من الهجوم عليها والفتوك بسكانها قتلاً وذبحاً على أيدي من هم منسوبون إلى الأمة العربية ،

بالإضافة إلى من قتل على يد إسرائيل والإسرائيليين .

\* \* \*

ولكي لا أطيل الحديث عن أحداث وقعت في الوطن العربي ، ما كانت لتقع لو كان الحكم ديمقراطياً ، وهي بعد أن حدثت شاركت في تكوين الوضع المتردي الذي شكونا منه ، ولا نزال ، أشير إلى أهمها وابرزها - مجرد اشارة - لأن المجال لا يتسع لاستعراضها كلها ، ولا التوسع في الحديث عنها ، لأن ذلك يخرج عن موضوع هذا الكتاب .

- حركة انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة وإفشال أول تجربة للوحدة بين قطرين عربين ( مصر وسوريا ) ، بدلاً من العمل على تصحيح الأخطاء ، إن كانت هناك أخطاء .

- حرب حزيران / يونيو ١٩٦٧ مع إسرائيل ، وما أسفرت عنه من احتلال الأخيرة سيناء ووصولها إلى قناة السويس ، واحتلالها كل الصفة الغربية من فلسطين ، وقطاع غزة ، والجولان من سوريا .

- إضاعة نتائج حرب تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ والنجاح في العبور ، والنصر الذي تحقق أولاً في هذه الحرب .

- ذهاب حاكم مصر - أكبر بلد عربي ، ومقر جامعة الدول العربية - إلى القدس المحتلة لمقابلة حكام إسرائيل ( ١٩٧٧ ) ، وارتباطه باتفاقية كمب ديفيد مع إسرائيل برعاية واشراف

الولايات المتحدة الامريكية (١٩٧٨) ، ثم عقده معااهدة صلح منفرد مع اسرائيل (١٩٧٩) ، مقابل الوعد بانسحابها من سيناء . وبالنسبة لقضية فلسطين وشعبها العربي ، قبل حاكم مصر إجراءات تافهة ومائعة قال انها حلول ، وليس فيها أي حل . وكل هذا الذي قام به حاكم مصر كان بإرادته الفردية ، وبعزل عن منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة لشعب فلسطين العربي ، وبعزل عن الأقطار العربية وجماعتها . بل مع تحدي هذه القوى العربية التي اعلنت عن استنكارها للمسلك الذي سلكه حاكم مصر منذ خطأ خطوطه الأولى نحو القدس . وبعد أن حصلت إسرائيل على هذه المكاسب من حاكم مصر لم تنفذ حتى تلك الاجراءات التافهة والمائعة ، وسكت ذلك الحاكم ، وبقي على ولائه لاسرائيل .

كل هذه التصرفات سوابق خطيرة في السياسة العربية تجاه اسرائيل انطوت على موقف مذلّ أوقف مسيرة نضال بلد عربي مجاهد خاض حروباً ضد إسرائيل قدم فيها أعز التضحيات وأغلاها من دماء شهدائه . تصرفات فردية قام بها حاكم واحد غير بها الموقف الرسمي لجمهورية مصر العربية ، من بلد محارب لإسرائيل إلى بلد مهادن يتبدل التمثيل الدبلوماسي معها ، ويسمح بأن يرتفع في سمائها علم اسرائيل ، ويبيع النفط المصري تزود به آلاتها ، لضرب بلد عربي آخر .

- الحرب الأهلية في لبنان . أحداث هذه الحرب وما وقع

فيها من مأسٍ وفواجع منذ بدأت في نيسان / ابريل سنة ١٩٧٥ ، لم يكن العقل يتصور انها يمكن أن تقع في بلد متحضر في الربع الاخير من القرن العشرين . إن المأساة التي لفت لبنان ، والدماء التي سالت فيه ، والدمار الذي حل فيه ، أفطع وأبغض مما يمكن أن يصوّره قلم . جانب واحد من هذه المأساة أن انقسم لبنان إلى أقسام ، ثم انقسمت المدينة الواحدة فيه إلى شطرين ، وأصبحت الاحياء يحارب بعضها بعضاً ، وغابت الدولة ومؤسساتها ، وقامت محلها الميليشيات المسلحة والعصابات . وحلت قوة النار محل سلطة القانون . واصبح النفوذ السياسي للاحزاب والهيئات والفتاوى ، وحتى للأفراد ، يقوم ليس على أساس المبادىء والمناهج والأهداف ، بل بمقدار ما يملك كل منها من قوة نار . في ظلّ هذه الأوضاع المأساوية المفجعة يعاني شعب لبنان والإنسان في لبنان ما لا قبل لأحد بتحمله .

ومع بقاء الدعوة لدى الخيرين إلى لبنان موحد أرضاً وشعباً ، الا أن بعض الأحداث اليومية ترينا أن هناك - إلى جانب هذه الدعوة الخيرة - تصرفات كثيرة تقع ، وهي توحّي بأنَّ القائمين بها يتصرفون وكأنَّ الطائفة أصبحت لديهم فوق الأمة ، والمذهب فوق الوطن ، والمنظمة التي يتبعونها فوق الشعب . مناخ سُمِّمه الطائفية والمذهبية . وفي بعض ما كتب عن أحداث لبنان - وهو كثير - نجد من يقول إن مؤسسات حكومية - لبنانية - وعربية - ليست بعيدة عن المشاركة في بعض ما يعانيه لبنان ،

وأن صراعات بعض الأنظمة العربية فيها بيته ترك آثارها في لبنان أيضاً.

- غزو إسرائيل لبنان. في هذا المناخ المسموم غزت إسرائيل لبنان واحتلت بيروت في حزيران / يونيو ١٩٨٢ وهذا ثانٍ احتلال لعاصمة عربية من قبل إسرائيل بعد القدس . وهي ، وقد احتلت لبنان ، فعلت فيه ما شاءت . ونتج عن هذا الاحتلال أن أخرجت المقاومة الفلسطينية من لبنان . وبصرف النظر عن المقاومة البطولية التي واجه بها الفلسطينيون والوطنيون اللبنانيون ومعهم بعض العرب من أقطار أخرى ، قوات الاحتلال الإسرائيلي ، غير أن ردود الفعل العربية - الرسمية - خارج لبنان ضد هذا الاحتلال ، وضد الإجراءات التعسفية والمذلة التي قامت بها إسرائيل ، كانت ضعيفة ، ولم تتجاوز الكلام المجرد .

في ظل هذا الاحتلال تعرضت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين للعدوان . وبعد أحداث تل الزعتر ، هوجمت مخيمات صبرا وشاتيلا بغدر ووحشية ، وذبح فيها الشیوخ والعجائز والشبان والشابات والأطفال من قبل ميليشيا حزب لبناني برعاية الجيش الإسرائيلي . ثم تعرضت مخيمات صبرا وشاتيلا لمذابح ثانية قامت بها ميليشيا حزب لبناني آخر . وفي غير صبرا وشاتيلا وبرج البراجنة تعرض الفلسطينيون للذبح حتى وهم جرحى في المستشفيات ! وكان الموقف العربي الرسمي من هذه المأساة الفاجعة موقف المتفرج . ولكن قضية فلسطين في

البيانات والتصريحات الرسمية هي القضية المركزية للأقطار العربية !

- فضيحة الفلاشا: أنها لفضيحة قبول رئيس قطر عربي عضو في جامعة الدول العربية ، أن يجعل من قطره ممراً لنقل الفلاشا - وهم اليهود الإثيوبيون - من إثيوبيا إلى إسرائيل بالطائرات . هذه الفضيحة كشفتها إسرائيل عندما أعلنت عن تنظيمها جسراً جوياً سرياً نقلت بواسطته خمسة وعشرين ألفاً من اليهود الفلاشا من إثيوبيا إلى إسرائيل عبر الخرطوم - عاصمة السودان - وقد تم ذلك خلال ثلاثة أشهر .

- التبعية السياسية والاقتصادية لقوى أجنبية : من آثار الأحداث السيئة التي وقعت في الساحة العربية - وقد أشير إلى بعضها فيما تقدم - والوضع المتردي الذي أوصلتنا إليه كيانات لم تقم على أساس سليمة من الديمقراطية ، وسير الحكم فيها على غير إرادة الأغلبية ومصالحها ، من هذه الآثار ، التبعية السياسية والاقتصادية لقوى أجنبية في عدد من الأقطار العربية ، واهيمنة الأمريكية فيها وعلى المنطقة بوجه عام .

\* \* \*

إن المرء ليتساءل : لماذا وقعت الأحداث التي سبقت الاشارة إليها ، وغيرها ، مما أساء إلى الحياة العربية ؟ ولماذا تعرض الوطن العربي لكثير من النكسات وتتدنّ الأوضاع العامة فيه ؟

في حين تملك الأمة العربية من أسباب القوة ما يؤهلها لأن تتحقق لأبنائها والمقيمين على أرضها كل خير ، وان تتبوا مكانة دولية تتحقق لها ولدولها فعالية مؤثرة في الشؤون العالمية .

في الإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول ان هناك اتفاقاً على أن ما حدث وترتب عليه الحالة التي هي موضع الشكوى في كل مكان من الوطن العربي ، إنما هو حصيلة أنظمة حكم غير ديمقراطية ، انفرد فيها الحاكمون باتخاذ القرارات دون مشاركة من المواطنين . ولو كان الشعب في كل قطر من الأقطار العربية يملك أمر نفسه ويقرر شؤون حياته بإرادته الحرة ، ولو كان يملك سلطة اتخاذ المواقف والقرارات ، لما وقع ما وقع من أحداث ترددت معها الأوضاع العامة بالشكل الذي وصلت اليه . ولكن الواقع يرينا أن كثيراً من الحاكمين استأثروا بالسلطة دون الشعب ، فإذا كان يفترض أن يكون للمواطن دور معين في صنع القرار السياسي ، حسب مركزه في نظام الحكم الدستوري ، وان يكون له دور في الحياة العامة - بوجه من الوجوه - فإن نظام الحكم غير الديمقراطي حجب عن المواطن أهم الحقوق والحريات ، ومن ذلك المشاركة في اتخاذ القرار . وهو - اكثر من ذلك - محروم من حق إبداء الرأي فيه ، ناهيك عن رقابته ونقده . وهكذا شل المواطن وجماهير الشعب معاً . الأمر الذي ترتب عليه انفصام بين السلطة الحاكمة والناس في عدد من الأقطار العربية .

وفي ظل حكم قائم على غير الارادة الشعبية ورضا المحكومين ، كيف يمكن ضمان مصالح الأمة ؟ ومعلوم أن الحكم المطلق عرضة لارتكاب الخطأ - حتى مع افتراض حسن النية - والخطأ الذي اعنيه هو ما يكون في شأن عام من شؤون الأمة ، قد تكون له اخطر التداعيات في حاضرها ومستقبلها ، وقد يكون مما يمس كيان الوطن ذاته .

غياب الديمقراطية بفاهيمها ومؤسساتها هو الذي أدى إلى ما وقع من احداث نشبو منها .

يختبر بالبال أن معتبراً يقول : هل يصح هذا الرأي بالنسبة للبنان ونظام الحكم فيه كان ديمقراطياً ليبرالياً ، وقد وقع فيه ما وقع منذ سنة ١٩٧٥ ؟ وفي الجواب عن هذا الاعتراض اقول : ان هذه الملاحظة لا تنقض هذا الذي قلتة ، فإن النظام الديمقراطي الذي كان يطبق في لبنان إلى سنة ١٩٧٥ لم يكن ديمقراطياً صحيحاً . لقد كان ديمقراطياً في الشكل ولكنه يفتقد جوهر الديمقراطية . وكان يحمل في احسائه جريثومة فنائه وهي الطائفية الدينية والمذهبية ، وبدلأً من أن يكون نظام الحكم ديمقراطياً علمانياً قام على أساس الطائفية السياسية . رئاسة الجمهورية لمذهب من دين ، ورئاسة مجلس النواب لمذهب عن دين آخر ، ورئاسة الوزارة لمذهب ثالث . وتوزيع الدوائر الانتخابية والنواب على أساس المذاهب الدينية ، وعلى خلاف نسبة متنسببي مذهب إلى عدد متنسببي مذهب آخر . والنتيجة هي

ستة مقاعد لمتسبي دين لا يشكلون الاكثريّة السكّان وخمسة مقاعد لمتسبي الاكثريّة . وفي النّظام الذي عمل به لبناń تشغّل وزارات معينة ومراكمز وظيفية مسمّاة في الدولة على أساس المذهب الديني . أهذه هي الديمقراطية ؟ واضح أن كلّ هذا يتعارض مع الديمقراطية . الطائفية حجبت الحكم عن الاكثريّة من مواطني لبناń . وكيف تقوم ديمقراطية على غير قاعدة حكم الاكثريّة ؟ لقد كانت الاكثريّة - وما تزال - تطالب بأن تكون لها حقوقها المشروعة التي حجبتها عنها أقلية طائفية مذهبية ، تبوأت بسبب ظروف تاريخيّة ماضية وأوضاع عفى عليها الزّمن - المركز الأعلى في لبناń وترفض أن تتنازل عن امتيازاتها غير المشروعة ، لكي يقوم الحكم والمجتمع على مبادئ الديمقراطية الصحيحة وتحقق المساواة السياسيّة بين جميع اللبنانيّين من غير ما نظر إلى الطائفة الدينيّة أو المذهبية التي يتممون إليها . الطائفية السياسيّة في لبناń أدخلت إليه الصراع المسلح بدل الصراع السياسي بالأسلوب الديمقراطي . هذه الطائفية هي القنبلة التي انفجرت في سنة ١٩٧٥ وفجّرت معها تناقضات المجتمع اللبناني والصراع الاجتماعي وما كان فيه من عدم مساواة وفوارق اقتصاديّة كبيرة ، وافتقار للديمقراطية الاجتماعيّة والاقتصاديّة ، بل وافتقار للديمقراطية السياسيّة السليمة ، وكشفت عمّا كان مكتوماً من روح قبليّة واقليميّة .

مثال لبناń اذن لا ينقض ما ذكرته من أن بيت الداء فيها

نشكوا منه هو غياب الديمقراطية عن مجتمعاتنا العربية . ومن الطبيعي أن يكون العلاج هو الديمقراطية . الديمقراطية هي وسيلة عمل لتصحيح الأوضاع . والديمقراطية هدف يقام على أساسها المجتمع المنشود .

## المراجع

### دوريات

«المأزق العربي وكيفية الخروج منه». سلسلة مقالات بقلم عدة كتاب من الأقطار العربية. الأهرام (القاهرة): ١٩٨٥.

### نحوات

ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ليماسول - قبرص، ٢٦ - ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . شارك فيها: سعد الدين ابراهيم، علي الدين هلال، احمد صدقى الدجاني، محمد عبدالباقي الهرماسي، بسام الطيبى ، عادل حسين، اسماعيل صبرى عبدالله، يحيى الجمل ، حسين جمیل ، طارق البشري ، محمد الرمیحی ، جمال الشاعر ، مصطفى الفيلي ، سمير أمین وعصمت سيف الدولة . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤ . ٩٢٨ ص.

ندوة جامعة الدول العربية: الواقع والطموح، تونس، ٢٨ نيسان / ابريل - ٢ ايار / مايو ١٩٨٠ . شارك فيها: علي محافظة، علي الدين هلال، حسين البخارنة، حسن نافعة، محمد السيد سليم، عبدالحسن زلزلة، محبي الدين صابر، حسين جمیل ، غسان العطية ، أحمد صدقى الدجاني ، جمیل مطر ، مجدى حاد ، عبدالحميد المواتي ، ناصيف حتى ، محمد لبيب شقیر وغسان سلامة . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣ . ١٠٠٣ ص.

# الفصل الخامس

# الشکوی

إذا اعتبرنا الحقوق التي تضمنها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة واعلنته في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ هو «المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم» كما اعتبره مصدره ودونوه في ديباجة الإعلان ، فإن ممارسة الإنسان في الوطن العربي لحقوقه بعيدة عن هذا المستوى . عبرت عن هذا شكاوى المواطنين التي عبروا عنها بمختلف الوسائل والأساليب .

ونحن إذا استعرضنا مواد «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» لوجدنا أن كل حق وحرية نصت عليها تلك المواد هي موضوع شكوى بافتقادها وانتهاكها في هذا القطر ، أو ذاك ، من أقطار الوطن العربي ، إذا لم يكن بصورة مستمرة ودائمة ، ففي عهد أو آخر . وأنا إذ أشير إلى هذه الشكاوى - لا يهم من أي قطر صدرت - اذكرها على أنها صادرة من الوطن العربي الذي

ننظر إليه كوحدة متكاملة ، فهذا الكتاب وهو يبحث موضوع « حقوق الإنسان في الوطن العربي » ينظر إلى هذه الحقوق في حالي احترامها وإهدارها على صعيد هذا الوطن بجميع اقطاره ، لذلك فلن يكون - وأنا اتكلم في هذا الموضوع - ذكر لاسم قطر من هذه الأقطار ، والإشارة إلى شكوى بشأن افتقاد أو انتهاك حق أو حرية لا يعني أن هذا قد وقع في كل قطر من الأقطار العربية ، فقد يكون وقع في قطر واحد أو أكثر . كما أن ذلك لا يعني انه وقع بصورة مستمرة وفي كل السنين . والذي أقصده من هذا الاستعراض بيان الحال والدعوة إلى تقويم الأوضاع الخاطئة - أيها وقعت - وتصحيحها لنصل الى عهد تكون فيه حقوق الإنسان والحرريات الأساسية محل الاحترام الكامل والرعاية الشاملة في كل الوطن العربي .

وكما قلت قبل هذا ، فإنّ شكاوى المواطنين بشأن افتقاد حق أو حرية ، أو الاعتداء على حق أو حرية ، شملت كل الحقوق والحرريات التي تضمنها « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ». من أقلها شأنًا في الحياة الخاصة وال العامة بالنسبة للأغلبية ، إلى أخطرها . من « حق الفرد في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني » ( م ٢٧ / ٢ ) إلى « الحق في الحياة » ( م ٣ ) وواضح أن الحق الأول يعتبر ثانويًا إذا نظرنا اليه من زاوية مستوى ممارسة الحقوق ، وبالنسبة لجمهور المواطنين إذا ما قيس بالحق الثاني ( حق الحياة ) . وأنا هنا لا أقصد تتبع هذه

الشكاوى لتسجيلها ، إنما أقصد أن أذكر بعض المهم والبارز منها لتكون لدى القارئ غير المتبع لهذا الجانب من اوضاعنا العامة ، أو غير المعنى بها ، فكرة عن هذا الموضوع . أما المعنيون بالشؤون العامة في وطننا العربي فهم على معرفة بواقع المستوى الذي تمارس به حقوق الانسان والحرفيات الاساسية ، فهم يعيشون هذا الواقع بالمعاناة والحرمان .

\* \* \*

تأخذ الشكوى في موضوع حق الحياة والسلامة مظاهر متعددة ، مثل اختفاء الاشخاص وعدم معرفة أي شيء عن مصيرهم حتى من اقرب المقربين اليهم ، أو تصفيتهم في وطنهم أو مهجرهم . وكذلك في تنفيذ احكام الاعدام نتيجة محاكمات غير مستوفية لشروط المحاكمة العادلة ، من قبل محاكم استثنائية بوجه عام ، أو من غير محاكمة أحياناً . وجانب آخر من الحديث في موضوع «حق الحياة والسلامة» هو القول بأن هناك اسراfaً تقرير عقوبة الإعدام بجرائم وأفعال لا تستوجب هذا العقوبة .

أما التعذيب الذي تمنعه المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصها «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة» فإن الحديث عن وقوعه يتعدد في اقطار متعددة . واستمرار الحديث في هذا الشأن ، وثبوت وقوعه بأحكام قضائية في بعض الحالات ، يعني أنه أصبح - في قطر أو آخر - طريقاً مألفاً في التحقيق والتعامل

مع الموقوفين والمتهمين ، سواء منهم المنسوبة اليهم جرائم عادمة أو الموقوفين والمحتجزين لأسباب سياسية .

وفي التعقيب على ممارسة التعذيب يقال انه « غالباً ما يكون من اهدافه ردع الضحايا والمعارضين عن مواصلة نشاطاتهم السياسية » أو لاغراض التي جاءت عند الحديث عن « الاعلان ضد التعذيب » الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٧٥ . وقد تقدم الحديث عن هذا الاعلان في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

والحرية الشخصية لازمة للتمكن من ممارسة الحرريات الأخرى . إذ ان فقدانها يحول دون ذلك . وقد جاء « الاعلان العالمي » بنصوص متعددة لحمايتها فنص في المادة التاسعة على انه « لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً » وفي الفقرة (١) من المادة (٣) « لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة » ثم تأكى الفقرة (٢) من هذه المادة لتعلن انه « يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه » .

والأحاديث التي تقول بعدم احترام الحرية الشخصية للمواطن أو المساس بها كثيرة ومتعددة تعدد جوانب الحرية الشخصية ومظاهرها . وكذلك الأمر بشأن المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، مثل الاطلاع على المراسلات الخاصة ، والتنصُّت على المحادثات التلفونية وتسجيلها في غير الحالات التي

يجيزها القانون . الأمر الذي تحرمه المادة الثانية عشرة من «الإعلان العالمي» عندما قررت انه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه أو سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات» .

والجنسية التي هي رمز انتهاء الفرد لوطنه ، واحدى مقومات شخصيته القانونية والتي هي حق طبيعي للفرد بمجرد ميلاده ليست بحاجة إلى أن تمنحه إياها الدولة ليتحقق انتماه لوطنه ، واسقاطها معناه إنهاء هذا الانتماء - ولو شكلاً - واسقاط حق المواطن ، سمعت في هذا الموضوع شكاوى بأن المواطن لا يأمن على الاحتفاظ بجنسيته فقد يحرم منها بقرار ، وينفى من وطنه ليهيم في الأرض بغير جنسية يتحرى عن ملجاً يؤويه . واسقاط الجنسية هدر لحكم المادة الخامسة عشرة من «الإعلان العالمي» بفقرتيها (١) و(٢) وهما ينصان على أن «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما» . و«لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها» .

اما «المساواة» بمعنى أن «كل الناس سواسية امام القانون ، لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، وهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز» كما تقرر المادة السابعة من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» هذه المساواة في بعض الأقطار العربية ، حتى تلك التي لها دستور ينص على المساواة بين المواطنين ، فإن هناك

شكوى من المواطنين تقول ان واقع مجتمعهم لا يقوم على أساس من المساواة ، ليس فقط المساواة بمعناها الواسع بحيث تشمل المساواة الاقتصادية والاجتماعية ، إنما هناك عدم مساواة بسبب الانتماء لقومية او دين او مذهب ، او حزب او رأي سياسي او اسرة او أصل وطني واجتماعي . وغير ذلك من اسباب التمييز . اما عدم المساواة بين النساء والرجال فأمر معروف .

و« حرية الرأي والتعبير» من أهم الحرريات الأساسية في حياة كل مجتمع . وهي في تاريخ الإنسانية عامل من أهم العوامل في التطور والتغيير نحو أوضاع متقدمة في سلم الحضارة . والتقدم الذي حققه الإنسان عبر التاريخ إلى أن وصل في مسيرته إلى المستوى الرفيع الذي يعيش في ظله اليوم ، مدین إلى هذه الحرية . وحرية الكلمة سبيل المواطن إلى المساهمة في شؤون وطنه . وهي قاعدة الحوار الذي تتطلبه الحياة العامة السليمة . والسبيل إلى التغيير والتطوير إلى ما هو أفضل . وتسمع الشكوى من افتقاد هذه الحرية بأن الرأي الآخر أو الرأي المعارض لا مجال له . وأن المواطن لا يملك ابداء الرأي - إذا كان على غير هوى السلطة - بل هو محروم من تكوينه بحجب المعلومات عنه ، في حين ان جزءاً اساسياً من الديمقراطية ان يعرف الناس المعلومات الحقيقة عن شؤون بلدتهم ليستطيعوا اتخاذ المواقف السليمة تجاهها .

ويتصل بحرية إبداء الرأي والتعبير ، الحق بإصدار

الصحف وحرية المطبوعات . والشکوى في هذا الشأن تقول ان السلطة في بعض الأقطار هي التي تصدر الصحف . وتصدر في اماكن اخرى باشرافها وتحت هيمتها . وإذا سمح في اقطار اخرى باصدار صحف عن غير السلطة أو هيمتها ، فإن صدورها تابع لاجازة السلطة ، ولا يسمح لكل القوى السياسية ان تصدر صحفاً تعبر عن مبادئها وأرائها ، بل يسمح بتصدور عدد محدود وصغير حسب أهواء السلطة وتبعاً لسياساتها في هذا الشأن . والصحف عرضة للتعطيل وسحب الاجازة عن غير طريق القضاء . هذا إلى جانب الشکوى من الرقابة على الصحف بوجه عام . وأحياناً على كل المطبوعات ، حتى في غير الحالات التي تكون فيها حالة الطواريء أو الأحكام العرفية معلنة . وشكوى اخرى بشأن الرقابة ، هي في موضوع دخول المطبوعات من كتب و مجلات و صحف وغيرها من خارج القطر . حتى من قطر عربي إلى قطر عربي آخر . هذا بالإضافة إلى القيود الالى على انتقال الكتاب من قطر إلى آخر .

كل هذا يتعارض وما تقرره المادة التاسعة عشرة من «الإعلان العالمي لحقوق الانسان» من ان «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقينها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية » .

وفي موضوع « حرية الاشتراك في الجمعيات » ومنها

الاحزاب السياسية وحق كل شخص «في أن ينشئه وينضم الى نقابات حماية لمصلحته». وتنص على الأمر الأول (المادة ٢٣ فقرة ٤) من الاعلان العالمي . والشكوى في هذا الموضوع ان اقطاراً متعددة تمنع قيام الأحزاب السياسية . وأن اقطاراً أخرى تضع قيوداً كثيرة على إجازة قيام الأحزاب ، وبعدد قليل معين سلفاً أو غير معين ، بحيث أصبح تأليف الأحزاب أقرب إلى المنع منه إلى الإباحة . وفي حالة قيام حزب واحد أو أكثر إلى جانب الحزب الحاكم ، فإن الأحزاب الأخرى لا تجد فرصاً متكافئة مع الحزب الحاكم في العمل . وحتى الجمعيات السلمية - غير الأحزاب السياسية - تواجه قيوداً كثيرة لإجازتها في التأسيس . وقيوداً في ممارستها عملها . ونقابات العمال من نوع قيامها في بعض الأقطار ، وفي الأقطار التي تجيز قيامها ، يخضع تأسيسها وعملها لقيود وشروط كثيرة . وقد يمنع قيام اتحاد بين النقابات والجمعيات .

وشكوى آخر في هذا الشأن تتلخص في أن النقابات العمالية والمهنية الأخرى تتبع السلطة الرسمية أو الحزب الحاكم في بعض الأقطار ، بتبعية المحكوم للحاكم ، لا بسبب وحدة المبادئ التي تربط بين طرفين . وكل هذا يحد من امكانات النقابات في العمل النقابي الجاد .

ويفتقد العمال في كثير من الأقطار العربية الضمانات الاجتماعية في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل

والشيخوخة ، وغير ذلك من أسباب فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن ارادتهم . الأمر الذي تقرر الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الاعلان انه حق لكل شخص . ولا يجد المواطنون عموماً في عدد من الأقطار العربية « الضمانة الاجتماعية » التي تقررها المادة الثانية والعشرون من الاعلان حقاً لهم .

ويقرر « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » مبادئ أساسية في النظامين القضائي والقانوني ، هي من حقوق الانسان الرئيسية ، من شأنها أن يجعل من هذين النظامين حاميين للحقوق والحراء . جاءت هذه المبادئ في المادة العاشرة التي تقرر أن « لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه » . والمادة الشامنة وهي تقرر أن « لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون » . والمادة الحادية عشرة بفقرتيها الأولى والثانية ، الأولى منها تقرر ان « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه » . وتقرر الفقرة الثانية انه « لا يدان أي شخص من جراء اداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب . وكذلك لا تقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة » .

والشكاوى في هذا الموضوع انبعثت من أكثر من قطر في الوطن العربي بأن بعض التصرفات الحكومية والقرارات الادارية تحصنها السلطة بمنع المحاكم من سماع دعوى بشأنها . وشكوى أخرى ، هي أن المرء قد لا يجد نفسه أمام قاضيه الطبيعي بل أمام محكمة خاصة مشكلة من قبل السلطة التنفيذية . وتشكل هذه المحكمة - أحياناً - بعد الفعل موضوع المحاكمة ولمحاكمة اشخاص معينين خاصة تحيلهم السلطة التنفيذية على تلك المحكمة التي تشكلها ، وقد يقع هذا في غير حالة الطوارىء أو الأحكام العرفية .

ومن الشكاوى أن السلطة كثيراً ما هدرت مبدأ « قانونية الجرائم والعقوبات » فأصدرت قانوناً عقابياً بأثر رجعي ، إما بفرض عقاب على فعل لم يكن مفروضاً عليه عقاب وقت وقوعه ، أو بتشدد العقوبة عليه . أما الإخلال بحق الدفاع للمتهم فالكلام في هذا شأن كثير .

وفي « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » المادة الحادية والعشرون تنص على التالي :

- (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً .
- (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت » .

وهذا يعني الأخذ بالديمقراطية نظاماً للحكم . والمادة تبين المعالم الأساسية للديمقراطية التي تعنيها ، فلا يكفي أن يلحق نظام ما كلمة « الديمقراطية » في عنوانه ليعتبر ديمقراطياً بدلالات هذه المادة ، إنما هي تقول بأن الحكومة يجب أن تنبثق من إرادة الشعب ، التي يعبر عنها « بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، وحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ». وإحدى دلالات كلمة « الجميع » اشتراك المرأة بالانتخاب ناخبة ومنتخبة ، عطفاً على ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان بأن ممارسة الحقوق والحرريات تكون « دون أية تفرقة بين الرجال والنساء » .

\* \* \*

إن شكاوى الجماهير من غياب الديمقراطية بفهاميها ومؤسساتها ، وافتقاد كثير من الحقوق العامة والحرريات الأساسية ، شكاوى تبعث من هذا القطر وذاك من أقطار وطننا العربي ، ومن ابنيائه في الخارج . شكاوى واسعة في حجمها وتعدد مواضعها .

أصدرت « رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان والحرريات

الديمقراطية في العالم العربي» [تأسست في باريس في عام ١٩٨٣] تقريرها السنوي (نشر في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) وكان من جملة ما جاء فيه انه أرجع هجرة المثقفين إلى الخارج إلى غياب الديمقراطية . وبهذا يقول كثيرون غير هذه الرابطة ، فكثيراً ما نقرأ « ان غياب الديمقراطية وتسلط الخوف وانعدام الأمان هو سبب هجرة العقول والكفاءات من المواطنين إلى البلاد الأجنبية»، وإن كان هذا ليس هو السبب الوحيد لهذه الهجرة فإن من بين من هاجر إنما هاجر طلباً للعمل .

وقال تقرير الرابطة أيضاً « ان وضع الحريات الأساسية للإنسان والمواطن في بعض الدول العربية مأساوي . الحرية الفردية يضرب بها عرض الحائط ، والحريات الجماعية لا تصادن . الرقابة مفروضة ، وحرية التعبير لا تمارس إلا سراً . وعندما يعتقل رجل فإن زوجته وأمه وأخواته يحتجزن لاستجوابهين . ويصبح على زوجات السجناء السياسيين أن يواجهن الموقف بفردهن» . [وقد يأْ خطب زياد بن أبيه ، وكان مما قاله والله لا أخذن زيداً بجريدة زياد] (نشر التقرير ملخصاً في جريدة الوطن في الكويت . عدد ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥) .

ومثل هذا الحديث عن نقد وضع الحريات في الوطن العربي ، بحوث المشاركين في « ندوة حقوق الإنسان » التي عقدها « المنظمة العربية لحقوق الإنسان » بالاشتراك مع « الاتحاد المحامين العرب » في القاهرة في شهر أيار/مايو ١٩٨٥ . قالت الندوة في بيانها « ان حقوق الإنسان التي نص عليها في معظم الدساتير

ونادت بها الشريعة الاسلامية ، والتزمت بها الدول العربية امام المجتمع الدولي ، لا تزال تنتهك في الأقطار العربية ، وان المواطن العربي يدفع ثمن كل هذا . ولذلك فإن حصول المواطن العربي على حقوقه كاملة أصبح واجباً لا يحتمل المساومة لتحقيق التقدم والوحدة » .

وأصدرت الندوة توصيات أهمها الغاء حالة الطوارئ والغاء كافة القوانين الاستثنائية المقيدة للحرفيات ، والغاء قوانين العزل المدني والسياسي وإطلاق حرية الجماهير في تكوين الأحزاب واصدار الصحف واحترام حرية الرأي والتعبير والنشر . والغاء المحاكم العسكرية والاستثنائية ، والاعتماد على المحاكم القضائية فقط . وتأكيد حق المواطن العربي في المثلث امام القضاء المستقل .

ودعت التوصيات إلى انشاء محكمة عربية دائمة لحقوق الانسان لمحاكمة مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الانسان .

واكدت الندوة على حقوق المرأة وضرورة المساواة بينها وبين الرجل في كل مجالات الحياة ، ( نشرت جريدة القبس الصادرة في الكويت عدد ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ خلاصة لبيان الندوة وتوصياتها ) .

و قبل أن تصدر « رابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحرفيات الديمقراطية في العالم العربي » تقريرها السنوي ، وقبل أن تعقد « المنظمة العربية لحقوق الانسان » بالاشتراك مع

«اتحاد المحامين العرب» ندوتها كان «مركز دراسات الوحدة العربية» قد عقد ندوة في موضوع «أزمة الديمocracy في الوطن العربي» عقدت في ليماسول - قبرص في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، تحدث فيها عشرات من النخبة المثقفة والمفكرين والأساتذة في الوطن العربي من جميع أقطاره ، وأبانوا المستوى المتدني للديمقراطية في أقطار هذا الوطن ، أو غيابها كلياً . وفي هذا الموضوع وانتهاكات حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ملأ تحليлем الأوضاع القائمة وشكواهم ودعوتهم إلى التغيير مئات الصفحات من كتاب الندوة الذي أصدره المركز بعنوان «أزمة الديمقراطية في الوطن العربي» .

## المراجع

### كتب

الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي . تأليف مجموعة من الباحثين .  
بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣ . ٣٤٩ ص . (سلسلة  
كتب المستقبل العربي ، ٤)

### ندوات

ندوة إزمة الديمocracy في الوطن العربي ، ليماسول - قبرص ، ٢٦ - ٣٠  
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . شارك فيها : سعد الدين ابراهيم ، علي  
الدين هلال ، احمد صدقي الدجاني ، محمد عبدالباقي الهرماسي ، بسام  
الصلبي ، عادل حسين ، اسماعيل صبري عبدالله ، يحيى الجمل ،

حسين جمیل، طارق البشري، محمد الرمیحی، جمال الشاعر، مصطفی الفیلالی، سمير امین و عصمت سیف الدولة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤ . ٩٢٨ ص.

وثائق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ .

## الفصل السادس

نظام الحكم الذي نريده وفي ظله  
تضمن حقوق الانسان

## تمهيد

القارئ في غنى عن أن أقول له إن نظام الحكم الذي ندعوه إلى أن يسود في جميع أقطار وطننا العربي ، والذي في ظله تضمن ممارسة حقوق الإنسان من قبل الجميع ، بالإضافة إلى أنه هدف مقصود لذاته من قبل الشعب ، هو النظام الديمقراطي ، فقد عرف القارئ هذا المحور مما تقدم من صفحات هذا الكتاب ، ولكن أي طراز من الأنظمة الديمقراطية نريد ؟ فالقارئ يعلم أن هناك أنظمة للحكم الديمقراطي متعددة ، وقد تقدم الحديث عن ذلك في الفصل الثالث ، فائي طراز منها فيه ضمانات احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وحماية لها في مواجهة السلطة .

في الوصول إلى التعرف على النظام الديمقراطي الأصلي لكل قطر من أقطار وطننا العربي من بين الأنظمة الديمقراطية نستبعد أولاً (نظام الديمقراطي المباشر) فهو غير عملي في دولة

من دول هذا العصر بسكانها الذين يعدون بالملايين ، أو مئات الألوف ، وحتى إذا كانوا عشرات الآلاف . وقد رأينا أن هذا النظام لم يعد نافذاً نظاماً لدولة ، إنما أصبح من مخلفات التاريخ . ونستبعد نظام (الحكومة نصف المباشرة) ففيه أيضاً شيء من الممارسة المباشرة للسلطة من قبل الشعب ، وفي إجراءات هذا النظام تعقيد ليس من السهل القيام بها من قبل شعب ليست له ممارسات ديمقراطية في عهد طويل . يبقى الخيار اذن بين النظامين (الرئاسي) و(البرلماني) .

### أولاً : النظام الرئاسي

يعطي النظام الرئاسي رئيس الدولة صلاحيات واسعة تجعل الحكم شخصياً منوطاً بفرد واحد . ويمثل مجلس النواب في هذا النظام اتهام رئيس الجمهورية . أمّا محكمته ف تكون أمام مجلس الشيوخ الذي يملك عزله . غير أن هذا إنما يكون عندما ينسب إلى الرئيس جنحة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرهما من الجنحيات أو الجنح الخطيرة... أما ما دون ذلك ، أو عند الانحراف باستعمال السلطة ، أو إساءة التدبير ، أو الوقوع في الخطأ المضر بالصلحة العامة - حتى الجسيم منه - وما إلى ذلك ، فإنه يخرج من نطاق الاتهام والمحاكمة والإدانة والعزل . إن تاريخ الانتخابات في الأقطار العربية لا يجعلنا نطمئن إلى سلامة ما سيجري منها في المستقبل القريب بحيث تأتي مجالس نيابية تمثل الشعب تمهلاً صحيحاً بحيث تمارس سلطة اتهام رئيس الدولة .

ناهيك عن أقطار لم تمارس بعد انتخاباً من أي نوع كان ولائي غرض كان . لذلك كله فإن أخشى ما تخشاه أن يكون النظام الرئاسي الباب المؤدي إلى الحكم الفردي الذي طالما شكت منه أقطار عربية .

إلى جانب ما تقدم ، فإن الأساس الذي بني عليه دستور النظام الرئاسي يمنح رئيس الدولة الصلاحيات الواسعة ، هو أن رئيس الدولة رئيس جمهورية منتخب من الشعب انتخاباً مباشراً ، وهذا يعني أن الأغلبية من الشعب انتخبته ، ارتضت أن يمارس هذه الصلاحيات . في حين أن النظام في كثير من أقطارنا العربية ملكي ، يتولى العرش فيه ملك أو سلطان أو أمير بالوراثة ، وليس بانتخاب الشعب .

لذلك كله نستبعد من خياراتنا (النظام الرئاسي) ونختار (النظام البرلماني) نظاماً للحكم في أقطار وطننا العربي . وهو نظام يمكن القول بثقة ان الرأي العام في البلاد العربية قد استقر على تفضيله بعد أن جرت ممارسته في عدد من الأقطار العربية منذ العشرينات من هذا القرن .

## ثانياً : النظام البرلماني

### ١ - النظام البرلماني أقرب الأنظمة لسيادة الشعب

إذا كانت السيادة للشعب في وطنه ، حقيقة معترفاً بها ، لم

يعد أحد يجادل في صحتها - ولو من الوجهة النظرية - بصرف النظر عن إهدارها في التطبيق من قبل بعض الحاكمين ، إذا كان ذلك ، فإن أقرب نظام لمارسة الشعب سيادته هو النظام البرلماني ، حيث يتتخب الشعب نواباً عنه من ابناه ينتون القوانين ويقررون الضرائب والرسوم ، ويصدرون الميزانية بواردات الدولة ومصروفاتها . وتبثق عن هيئة نواب الشعب هيئة أصغر - هي مجلس الوزراء - يتولى السلطة التنفيذية تحت إشراف ورقابة النواب ، وتكون الوزارة مسؤولة أمامهم ، تمارس سلطاتها ما دامت حائزة على ثقة الاكثريه من نواب الشعب ، فإذا فقدتها ، أو فقدتها وزير او اكثر ، تعينت استقالة من حجبت عنه الثقة .

ورئيس الدولة في هذا النظام - ملكاً أو أميراً أو رئيس جمهورية أو أية تسمية أعطيت له - يملك ولا يحكم . أي انه لا يمارس بنفسه سلطة ما يعزل عن الوزراء ، اغا هو يستعمل سلطاته التي يقررها له الدستور بناء على اقتراح مجلس الوزراء أو الوزير أو الوزراء المسؤولين ، وبموافقة رئيس الوزراء . لذلك كان من مبادئ هذا النظام أن رئيس الدولة غير مسؤول ، فإنه ما دام لا يملك منفرداً سلطة ما فهو غير مسؤول ، حيث لا مسؤولية بدون سلطة . وما دام الوزراء هم الذين يمارسون السلطة فهم المسؤولون .

في ظل هذا النظام - إذا ما جرى تطبيقه بصورة سليمة

وتحققـت فيـه الضـمانـات الـتي سـتـحدـث عنـها - تكونـ حقوقـ الإنسانـ وحرـياتـه مـرـعـية الجـانـب ، محـترـمة منـ قـبـل السـلـطـة ، فـهيـ إـنـما تـعـمـل تـحـت اـشـرـاف وـرـقـابـة نـوـابـ الشـعـب ، ولـيـس غـيرـ الشـعـبـ منـ رـاعـ لـحقـوقـهـ ومـصـالـحـهـ ، وـحقـوقـهـ ومـصـالـحـ أـفـرادـهـ .

مـكـسـبـ آخـرـ يـتـحـقـقـ لـلـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ بـأـخـذـهـ بـالـنـظـامـ الـبرـلـانـيـ نظامـاـ لـلـحـكـمـ فيـ أـقـطـارـهـ ، هـذـاـ المـكـسـبـ هوـ أـنـ رـؤـسـاءـ فيـ هـذـهـ الأـقـطـارـ - مـلـوكـاـ وـأـمـرـاءـ - تـولـواـ رـئـاسـةـ الدـوـلـةـ بـالـورـاثـةـ - لـأـرـأـيـ لـلـشـعـبـ فيـ ذـلـكـ ، يـصـبـحـونـ فيـ النـظـامـ الـبرـلـانـيـ - عـنـدـ الـاخـذـ بـهـ - وـهـمـ يـمـلـكونـ وـلـاـ يـحـكـمـونـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ .

## ٢ - لـكـيـ يـكـونـ النـظـامـ الـبرـلـانـيـ أـقـرـبـ تمـثـيلـاـ لـلـشـعـبـ

لاـ يـكـنـ القـوـلـ عـنـ أـيـ نـظـامـ نـيـابـيـ انهـ يـمـثـلـ الشـعـبـ كـلـ التـمـثـيلـ ، فـمـنـ الواـضـحـ أنهـ تـبـقـىـ خـارـجـ هـذـاـ التـمـثـيلـ أـصـواتـ المـحـرـومـينـ مـنـ حـقـ الـاـنـتـخـابـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ ، وـاـصـواتـ الغـائـيـنـ عـنـ الـاـنـتـخـابـ ، وـاـصـواتـ الـتـيـ تعـطـىـ لـرـشـحـيـنـ لـمـ يـفـوزـواـ فيـ الـاـنـتـخـابـ الـمـطـلـوبـ اـذـنـ اـنـ يـتـقـرـرـ النـظـامـ الـاـنـتـخـابـيـ عـلـيـ أـسـسـ وـاحـكـامـ تـجـعـلـ الـاـنـتـخـابـ وـنـتـائـجـهـ أـقـرـبـ مـاـ يـكـنـ تـعـبـيرـاـ عـنـ إـرـادـةـ الشـعـبـ .

منـ الـمـشـاـكـلـ الـتـيـ وـاجـهـتـ الـبـاحـثـيـنـ فيـ نـظـمـ الـاـنـتـخـابـ - وـهـمـ يـتـحـرـونـ عـنـ الـأـسـلـوبـ الـأـمـلـ الـتـحـقـيقـ هـذـهـ الغـايـةـ - مـسـأـلـةـ تـمـثـيلـ

الأقليات السياسية ، وأبرز الحلول في هذا الشأن التمثيل النسبي . وهو حل أخذت به بلاد متعددة . غير أن « التمثيل النسبي » يرتبط بقيام حياة حزبية مستقرة . والانتخاب فيه بالقائمة . وحيث أن عدداً كبيراً من الأقطار العربية لا تعرف الأحزاب السياسية ، وبعض الأقطار التي عرفتها لم تستقر فيها الحياة الحزبية بعد ، هذا بالإضافة إلى مشكلة استبعاد المستقلين من الترشح لعضوية مجلس النواب ، ومن ثم تمثيل الشعب في المجلس ، وقد يكونون - أو بعضهم - موضع ثقة اكثريية الناخرين ، لذلك استبعد الأخذ بالتمثيل النسبي .

أسلوب الانتخاب الملائم لأقطار وطننا العربي والذي من شأنه - إذا ما طبق تطبيقاً سليماً - ان يسفر عن انتخاب مجلس نيابي أقرب تمثيلاً للشعب - على ما أرى - يقوم على الأسس والقواعد التالية :

- الدوائر الانتخابية الفردية .
- الانتخاب المباشر .
- حق الانتخاب لأكبر عدد ممكن من الأفراد . وفي المقدمة المرأة . ويجب كذلك أن يكون حق الانتخاب لكل من بلغ سن الرشد ، وهو تمام الثامنة عشرة .
- صوت واحد للناخب الواحد .
- لا إنصاص مالي يشترط للناخب ولا للنائب .

- التصويت سري . وحل مشكلة تصويت الأميين يؤخذ بنظام الرموز للمرشحين .

### ٣ - مجلس النواب

- إن إجراء انتخابات دورية في مواعيد متقاربة ( كل اربع سنوات مثلاً ) يمكن الناخبين من إحداث التغيير الذي يرتأونه في تكوين مجلس النواب ، ومن ثم تغيير الحكومة سلماً . ومن هنا جاءت التوصية في « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » بأن تكون الانتخابات دورية .

- لا يجوز الجمع بين وظيفة في الحكومة أو في القطاع العام وبين عضوية مجلس النواب .

- لا يجوز إسقاط نعابة النائب مدة عضويته ، لا من قبل الناخبين في دائرة الانتخابية ، ولا من قبل الأكثريـة في مجلس النواب . ولا يجوز حرمان النائب من حضور الجلسات وأداء واجباته النيابية من قبل الأكثريـة في المجلس .

- الحصانة البرلمانية للنواب طيلة مدة نيابته ، وأثناء عطلة المجلس أيضاً . وليس اثناء دور الانعقاد فقط . ولا تجوز مؤاخذة النائب بما يبديه من آراء أو أقوال في المجلس .

- تجب دعوة مجلس النواب للاجتماع في غير دور الانعقاد الاعتيادي إذا طلبت اكثريـة النواب ذلك . وإذا لم يدع للاجتماع

فإن للمجلس أن يجتمع من تلقاء نفسه .

- يتعين على رئيس الدولة ان يصدق وينشر مشروع القانون الذي يقرره وليس له أن يتمتنع عن ذلك . وإذا كان هناك رأي في أن يكون لرئيس الدولة حق رد مشروع أقره مجلس النواب إلى المجلس لأسباب معينة وخلال مدة قصيرة . فإن هذا يكون لمرة واحدة ، وإذا قرر المجلس مشروع القانون بعد الرد باكثريّة عاديّة ، يتعين تصديق مشروع القانون ونشره .

ومع أهمية النظام البرلماني سبلاً يهيء للشعب افضل وسيلة ممكنة - في ظل الواقع - لممارسة سيادته ، فإن هذا النظام ليس كل شيء في نظام الحكم الديمقراطي . الحكم الديمقراطي يتكمّل بقواعد أخرى ، ومؤسسات دستورية ، ومفاهيم للديمقراطية ، وضمانات كاملة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ، ومقومات للنظام الديمقراطي نفسه أظهرت تجارب الأمم أنها ضرورية لتكامل بناء الديمقراطية في مجتمع من المجتمعات . وهذا ما نتحدث عنه في الفقرات التالية :

### ثالثاً : الدولة القانونية

هي دولة تخضع سلطة الحكم فيها للقانون خضوع المحكومين له . كل سلطة فيها تابع من القانون وسيادة القانون تفرض فيها على سلطات الدولة جميعها بما فيها سلطة التشريع

حيث تقييد هذه السلطة بمبادئه وقيم لا تملك المساس بها . وهذا هو الذي يميز الدولة القانونية . وهو أمر من طبيعتها ، وإلا فإذا لم يكن ذلك ، وكان الحاكمون سلطة فوق القانون ، فإن المرء ليتساءل من أين استمد الحاكمون هذا المركز ؟ ولماذا يخضع الناس لسلطة من هذا القبيل ؟ وليس رجال السلطة غير أفراد قليلي العدد بالنسبة لمواطني الدولة الذين قد يصل عددهم إلى الملايين ، وهم لا يتميزون عن أبناء الشعب الآخرين إلا في المركز الذي يحتلونه في موقع السلطة . وعلى ذلك لم يعد الحكم سلطة مطلقة من غير قيود ، إنما يخضع الحاكمون لتلك القواعد القانونية التي يقررها دستور الشعب .

وإذا كانت السلطة في دولة القانون تخضع للقانون خضوع المحكومين له ، فهل أن كل دولة فيها قوانين تصدرها الجهة المشرعة فيها وتخضع لها سلطة الحكم تعتبر دولة قانونية أمّاً كانت مضامين تلك القوانين ؟ إننا لو أخذنا بهذا النظر لما كانت في العالم دولة غير قانونية ، فإن إيطاليا الفاشية وألمانيا النازية كانت تحكمان بالقوانين . وكذلك نظام سالazar في البرتغال ، ونظام فرانكو في إسبانيا ، وغيرهما من الأنظمة الدكتاتورية في مختلف أنحاء العالم . وكل دولة تملك الجهاز الذي يصدر لها القوانين . إن عدم وجود قيد على السلطة المشرعة في الدولة فيما تضعه من قوانين قد يؤدي - إذا ما أسيء استخدام هذه السلطة - أن تكون التالية « تقنين الاستبداد » ولكن سيادة القانون شيء آخر . ان

سيادة القانون - وتسمى أيضاً على القانون The Supremacy of Law - في حين تعني أن تفرض هذه السيادة أو العلو على جميع السلطات في الدولة وأوّلها السلطة التي تملك التشريع ، وتعني أيضاً أن يقوم النظام كله على الاعتراف والتسليم بأن هناك من المبادئ والقيم ما يجب على كل سلطة في الدولة عدم المساس بها في جميع الظروف .

ولكن أين نجد المبادئ والقيم التي تلتزم بها السلطة التشريعية ؟

عرف الفكر السياسي مدرسة تقول بالحقوق الطبيعية للإنسان قيداً على سلطة التشريع . وفكرة « القانون الطبيعي » تقوم على أساس أن هناك « حقوقاً طبيعية » مستمدّة من آدميته ، تولد معه ، وهي كامنة فيه لأنّ طبيعته تتضمنها بوصفها خصائص اساسية لكرامة الإنسان . عرفت هذه الحقوق بصفة عامة على أنها تشمل « حق الحياة » و« الحرية » و« الملكية » . حقوق لا تقبل التنازل عنها . وهي تاريخياً حقوق سابقة للدولة . ولكل ما تقدم ، فإنها تشكل مصدراً لتقيد سلطة الدولة لا تملك أن تمسها ، والنظام القانوني في الدولة يجب أن يقوم على أساس من رعايتها واحترامها .

وإذا كانت لنظرية « الحقوق الطبيعية » جذور قديمة ، فإنها تعززت وقويت وسادت بنمو الطبقة الوسطى وارتفاع مكانتها في

المجتمعات الأوروبية نتيجة الاستكشاف الجغرافي واتساع التجارة والتبادل العالمي فيها والثورة الصناعية . وقد استندت الطبقة الوسطى إلى الحقوق الطبيعية للإنسان في صراعها ضد القطاع الذي كان قد استعبد الإنسان وأذله . لذلك نجد أنَّ الثورة الفرنسية (١٧٨٩) وهي ثورة الطبقة البورجوازية ضد النظام الاقطاعي جعلت « الحقوق الطبيعية » أحد أسانيدها ، وجعلت من تعزيزها أحد أهدافها وقالت إن « غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الثابتة » (م ٢ من اعلان حقوق الانسان والمواطن ، ١٨٧٩) .

وبصرف النظر عن الدور الذي قامت به نظريات « القانون الطبيعي » في دعم حركة الحرية في تاريخ الإنسان ، وتأكيد حقوق الفرد ، وفرض سيادة القانون ، - وبوجه خاص من القرن السادس عشر إلى أواسط القرن التاسع عشر - إلا أن جانباً ضعيفاً في مدرسة القانون الطبيعي لم يُعد يتلاءم والتطور الذي سارت فيه الإنسانية وبلغته في القرن التاسع عشر . هذا الجانب الضعيف هو استنادها على « المذهب الفردي » الذي يقول إن الفرد اسبق من المجتمع ، والمجتمع صُنع للإنسان ولم يصنع الإنسان للمجتمع ، وإن الفرد غاية في ذاته ، وإن هذا يجب أن يكون الأساس للسلوك البشري . ومن هنا كان اتفاق « الليبرالية » و« القانون الطبيعي » واتخاذها اياده سلاحاً في تحقيق الغايات التي نادت بها . وهذه المفاهيم الفردية نقضتها

«الاشتراكية» ونَحَّت نظريات القانون الطبيعي عن مكانتها التي شغلتها عهداً طويلاً في تاريخ الإنسان.

هذا من ناحية أخرى ، فإنه بالرغم من أن المعروض أن الحقوق الطبيعية تشمل «حق الحياة» و«الحرية» و«الملكية» إلا أن علاقات الفرد بالسلطة أوسع من هذه الحقوق بكثير . فما هي الحقوق الطبيعية الأخرى للإنسان التي تتلزم بها سلطة التشريع بحيث أنها لو مسَّت بها ، ولو بمقتضى قانون صحيح دستورياً ، يكون هذا القانون غير مشروع ، كما هو الرأي لدى مدرسة الحقوق الطبيعية ؟ القول إن الحقوق الطبيعية يكشفها العقل ، ويدركها الإنسان بالفطرة والضمير والتفكير السليم مقاييس غامض .

ومثل هذا في غموضه ، القول بوجود مبادئ عليا تسمو على الدستور ، تصلح أن تكون مقاييساً لفحص مشروعية القاعدة القانونية .

كل ما تقدم بشأن «الحقوق الطبيعية» و«المبادئ العليا التي تسمو على الدستور» وإن كان صحيحاً من الناحية النظرية ، إلا أن الممارسة أظهرت أن تحديد المبادئ والقيم التي تلتزم بها السلطة التشريعية في الدولة القانونية يتطلب مصدراً آخر غير نظرية «الحقوق الطبيعية» و«المبادئ العليا التي تسمو على نصوص الدستور» هذا المصدر الآخر - في رأيي - هو دستور

الدولة الذي يضعه الشعب عن طريق نوابه المنتخبين من قبله انتخاباً مباشراً وحراً .

## رابعاً : مقومات قانونية وسياسية للحكم الديمقراطي وحقوق الانسان

إحدى هذه المقومات هي « سيادة القانون » وقد تحدثت عنها في الفقرة المتقدمة بعنوان « الدولة القانونية ». وفي الفقرات التالية تحدثت عن أهم المقومات الأخرى بإيجاز وبقدر ما فيها من مفاهيم تتصل بالحقوق والحراء ، لأن كانت تحول دون المساس بها ، أو تعزز مكانتها في مواجهة السلطة .

### ١ - الفصل بين السلطات

المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات هو أن تتوزع اختصاصات الدولة ( التشريعية والتنفيذية والقضائية ) بين هيئات منفصلة تمارس كل هيئة إحدى السلطات ، وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى . بهذا الاستقلال مع تعاون السلطات ، ورقابة أحدها للأخرى ، يتحقق توازن بينها . وبخلاف ذلك ، إذا تجمّعت السلطات في يد هيئة واحدة ، فإن ذلك يعني وضع سلطات مطلقة في يد هذه الهيئة ، الأمر الذي لا تكون معه حقوق الشعب والمواطنين في أمان . فإذا اجتمعت في هيئة واحدة سلطانا التشريع والتنفيذ ، فإن من شأن ذلك أن

يمكّن السلطة التنفيذية من إصدار تشريعات تمنح بها نفسها سلطات واسعة ، أو أن «تصدر قوانين مناسبات هي في حقيقتها قوانين فردية تفتقد أهم خصائص القانون وهي العمومية والتجريدة» وإذا اضيف إلى هذه الهيئة سلطة القضاء أصبح القضاء سياسياً ، واستطاع المشرع أن يؤثم خصومه بقوانين يصدره خصيصاً ليحكم بمقتضاه» .

لذلك كله كان مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان وحريات المواطنين العامة والخاصة .

## ٢ - الفصل بين السلطتين المدنية والعسكرية

من مفاهيم هذا المبدأ منع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، هذه المحاكم التي لا تتوافر فيها الضمانات التي يكفلها الدستور للقضاء العادي . ومن مفاهيمه عدم ممارسة الجهات العسكرية سلطة من سلطات الضبط القضائي ، أو تدبيراً من تدابير الضبط الإداري تجاه المدنيين . فالأصل في المجتمعات الحديثة وفي الدول الديمقراطية أن الحكم مدني ، وللسلطنة العسكرية وظائف معينة يحددها الدستور والقوانين ، تقوم بها على الوجه الذي تقرره سلطة الحكم المسؤولة أمام البرلمان .

### ٣ - استقلال السلطة القضائية

يقصد من كون القضاء سلطة مستقلة ، انه سلطة إلى جانب السلطتين الآخريين « التشريعية » و« التنفيذية » وبهذه الصفة له ان يراقب التصرفات القانونية لهاتين السلطتين - كما سيأتي الحديث عن ذلك .

وبهذا لا يكفي القول بأن القضاء مستقل بمعنى أن يكون القاضي مستقلًا في اصدار قراراته وأحكامه ، ولا يكفي تقرير عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل ، وعدم خضوعهم في ترقياتهم للسلطة التنفيذية . إن هذه بعض مفاهيم القضاء المستقل إلا أن « استقلال القضاء » بهذا المعنى لا يعبر عن كل المركز الذي يجب أن يكون للقضاء في دولة القانون الديمocrاطية ، لأن اعتبار القضاء وظيفة فحسب ، وإن كان شاغلها مستقلًا في ممارسة اختصاصاته وليس سلطة إلى جانب السلطتين الآخريين ، من شأنه أن يجعل للمشرع سلطة تحديد وظائف القضاء واحتياطاته فيضيق منها ، في حين أن من مفاهيم كون القضاء سلطة مستقلة أن يصان « حق التقاضي » للجميع فلا تخرج من سلطة القضاء أية منازعة ، ولا يحصن أي تصرف أو قرار إداري يمنع القضاء من النظر فيه ولو بتشريع ، وإذا وقع شيء من هذا كان للمحكمة الدستورية العليا أن تقرر عدم دستورية القانون .

ومن مفاهيم هذا المبدأ أن لا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه

ال الطبيعي فلا يتزعزع من القضاء العادي ليحاكم امام محاكم خاصة او استثنائية ، هذه المحاكم التي تفتقد خصائص القضاء ( التخصص والحياد ) .

ويترتب على احترام « حق التقاضي » في ظل استقلال السلطة القضائية ان لا يحال - ولو بتشريع - بين الفرد ومقاضاة سلطة من السلطات العامة بشأن تصرف أو قرار لحقه منه ضرر .

والقضاء في دولة القانون الديمقراطي يتتصف بالشخصية والحياد . ومن مقومات الحياد عدم الانتهاء إلى حزب سياسي . ولا يعني هذا أن لا يكون للقاضي رأي او موقف في شؤون وطنه ، أو أن لا يمارس حقوقه السياسية ، إنما يجب أن يكون ذلك بما لا يخل بحياد القضاء ، فمن غير المقبول أن يكون القضاء منحازاً أو سياسياً .

وفي نظام يكون فيه القضاء سلطة مستقلة ، يتولى شؤون القضاء والقضاة « مجلس أعلى للقضاء » يعمل باستقلال دون تدخل من السلطة التنفيذية أو وزير العدل .

لكل ما تقدم كان « استقلال السلطة القضائية » ضمانة أساسية لحقوق الانسان العامة والخاصة . كما انه ضمانة لأداء الوظيفة القضائية في المجتمع ، هذه الوظيفة التي تختلف بطبيعتها عن الوظيفتين التشريعية والتنفيذية .

قال ستوري Story ، وهو أحد كبار القضاة الامريكيين : « لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين ، قوة السلاح وقوة القانون . وإذا لم يتول قوة القانون قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة ، فإن قوة السلاح هي التي تسود حتى . وذلك يؤدي إلى سيطرة النظم العسكرية على المدنية » . وطبعي انه لا توافر مصداقية هذا القول وجديته إلا بقيام النظام الديمقراطي المرتكز على سيادة الشعب فهو الضمانة الأساسية لقضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة .

ويتصل بقيام القضاء بدوره في نظام ديمقراطي ، تحقيق استقلال مهنة المحاماة . فالمحاماة - وهي مهنة القانون - حرية على أن تكون كلمة القانون هي العليا في المجتمع ، وهي إذ تعمل على أن يسود المجتمع حكم القانون ، تؤدي دوراً في أن تكون حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكفولة للجميع .

#### ٤ - محكمة دستورية عليا لفحص دستورية القوانين

يحدث حتى في البلاد العريقة في ديمقراطيتها أن تصدر السلطة التشريعية قانوناً يطعن بدستوريته ، إما بأنه مخالف للدستور ، أو انه ينطوي على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . لذلك كان في تلك الدول محكمة دستورية عليا من اختصاصها النظر في دستورية القوانين ، وإذا تبين لها عدم دستورية قانون ما حكمت بالغائه . وبليداننا العربية يجب أن تكون لها هذه المحكمة . ولكي تؤدي مهمتها على وجه صحيح يجب

أن يودع تعين اعضائها إلى السلطة القضائية ، وأن يكون الطعن بعدم الدستورية متاحاً للمواطنين بدعوى مباشرة .

## ٥ - رقابة قضائية على تصرفات الادارة وقراراتها

الادارة اكثـر السـلطـات الحـكومـية احتـكارـاً بالـمقـيمـين في رـقـعة الـدوـلة ، وبـمواـطـنـيها ، حتـى إـذـا كـانـوا خـارـج رـقـعتـها . وـ«ـالـقـرـاراتـ الـادـارـيـةـ تـشـكـلـ الجـانـبـ الـأـكـبـرـ منـ تـصـرـفـاتـ السـلـطـةـ العـامـةـ الـتـيـ تـتـدـخـلـ بـهـاـ فيـ شـؤـونـ الـافـرادـ» ، لـذـلـكـ كـانـ هـؤـلـاءـ -ـ مـنـ اـشـخـاصـ طـبـيعـيـينـ وـمـعـنـوـيـينـ -ـ عـرـضـةـ لـأـنـ تـمـسـ الـادـارـةـ حـقـاًـ لـهـمـ مـسـاًـ غـيرـ مـشـروعـ ، بـانـ تـتـصـرـفـ أوـ تـصـدـرـ قـرـارـاًـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ لـلـقـانـونـ أوـ إـسـاءـةـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ .ـ وـالـسـبـيلـ إـلـىـ رـدـ الـأـمـورـ إـلـىـ نـصـابـهاـ القـانـونـيـ وـتـصـحـيـحـ الـانـحـرافـ ،ـ هـوـ فـرـضـ رـقـابـةـ قـضـائـيـةـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ الـإـدـارـةـ وـقـرـاراتـهاـ .ـ وـيـكـونـ مـنـ سـلـطـةـ الـقـضـاءـ ،ـ وـهـوـ يـمـارـسـ هـذـهـ الرـقـابـةـ ،ـ وـقـفـ التـصـرـفـ ،ـ وـالـغـاءـ الـقـرـارـ المـخـالـفـ لـلـقـانـونـ .ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـالـتـعـوـيـضـ لـلـمـتـضـرـرـ مـنـ التـصـرـفـ أوـ الـقـرـارـ ،ـ إـنـ كـانـ لـهـ مـقتـضـاًـ .ـ

## ٦ - تعدد الاحزاب السياسية

أيـاـ كانـ الشـكـلـ الـذـيـ تـتـخـذـهـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ منـ اـشـكـالـ الـحـكـمـ ،ـ فـإـنـ الـاحـزـابـ الـسـيـاسـيـةـ عـنـصـرـ مـنـ عـنـاصـرـ النـظـامـ الـدـيمـقـراـطـيـ ،ـ وـمـؤـسـسـةـ مـنـ مـؤـسـسـاتـهـ ،ـ لـاـ يـكـنـ تـصـورـ قـيـامـ هـذـاـ

النظام وأدائه لمهماته المقصودة منه على وجه صحيح من غير أن تضطلع الأحزاب السياسية بوظيفتها كاملة على الوجه الذي استقرت عليه الأنظمة الديمقراطية في الحياة المعاصرة .

وفي مجتمعاتنا التي تتكون من طبقات اجتماعية مصالحها متباعدة ، وفي بعضها اكثر من قومية ، إلى جانب فئات المجتمع واعضائه الذين يعتقدون مبادئ وأفكاراً وعقائد مختلفة ، تجد كل طبقة اجتماعية والمتسبيون إلى قومية غير قومية الاكثرية ، والفئات التي تعتقد عقائد وأفكاراً مختلفة ، تجد كل فئة من هؤلاء التعبير عن مصالحها وفكرها وموافقها في الشؤون العامة للوطن عن طريق حزبها .

إن تعدد الاجتهاد في شؤون الوطن يفترض تعدد الأحزاب وقيام الحوار بين الأطراف ذات الاجتهادات والأراء والمواقوف المختلفة.

وفي مواقع من الحديث السابق وجدنا أن الأحزاب السياسية هي أحدى وسائل الشعب للتعبير عن ارادته في التغيير الذي يريد في شؤون الحكم عن طريق تغيير الحاكمين بان تمنح الأغلبية اصواتها في الانتخابات العامة لمجلس النواب لحزب غير الحزب الحاكم ، لحزب كان في المعارضة . وبهذا يتم التغيير سلمياً ، فتتجنب الأمة وسيلة التغيير العنف .

إن نظام الحزب الواحد يتعارض مع المبدأ الديمقراطي في

الحكم ، ذلك أن نظام الحزب الواحد يعني أن النظام لا يعترف بالحرية السياسية إلا لاعضاء هذا الحزب دون بقية فئات الشعب ، الأمر الذي يعني أن المعارضة ممنوعة ، وربما اعتبرت جريمة في نظام ما . وقد رأينا من التجارب التي مر بها الوطن العربي وغيره من بلاد العالم أن الفئات التي لا يعترف لها بالحرية السياسية تلجمًأ للتعبير عن أفكارها وارائها ومصالحها بوسائل العمل السري . وقد يؤدي الوضع الشاذ بمنع المعارضة إلى حدوث التغيير بالعنف ، ومن ذلك الانقلاب العسكري .

#### خامساً : ضمانات لكافلة الحريات وحمايتها

الفرد ضعيف ازاء سلطة الحكم بما تملك من أجهزة ، لذلك فإن حقوق الانسان والحريات الأساسية التي هي حق للمواطن في مواجهة السلطة ، وضعت لها بعض الدساتير الديمقراطية ضوابط هي قيود على سلطة الدولة ، من شأنها ان تضمن الحقوق والحريات وتحميها ، وإذا ما وقع اعتداء عليها يمكن وقفه وإعادة الوضع الدستوري السليم عن طريق المحكمة الدستورية العليا ، أو محكمة القضاء الاداري ، أو بالطريق السياسي الذي يمارسه مجلس النواب ، أو محكمة حقوق الانسان - التي سيأتي الحديث عنها - أو أي طريق آخر يقرره الدستور . وفيما يلي أعرض أهم هذه الضمانات :

## ١ - حرّيات وحقوق عامة مطلقة لا يجوز للمشرع تقييدها

تنص الدساتير الديمقراطية على حرّيات وحقوق عامة ، وتطلق حق التمتع بها دون تقييدها بتشريع ولو كان البرلمان هو الذي يقرره ، وإلا كان التشريع باطلًا لمخالفته للدستور . من هذه الحرّيات والحقوق المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتکاليف العامة . وعدم جواز نفي المواطن الى خارج وطنه . وحرية الاعتقاد وحق التقاضي . وحق الشكوى ومخاطبة السلطات ومنع السخرة المجانية . ومنع المصادر العامة للأموال .

## ٢ - حرّيات وحقوق عامة يجوز تنظيمها بقانون لا بمرسوم

نجد في الدساتير نصوصاً عن حرّيات وحقوق للمواطنين تكون ممارستها بحدود القانون ، أو أن حرية ما أو حقاً ما يمارس بالطريقة التي يعينها القانون . إن إحالة الدستور تنظيم حرية أو حق إلى القانون ، يعني أن الدستور أحال الأمر إلى السلطة التشريعية ، التي هي وحدها تقرر القانون ، فلا يجوز إذن ان يتم تنظيم هذه الحرية أو الحق للمواطنين عن طريق مرسوم بقانون تقرره السلطة التنفيذية ، فإذا صدر ذلك بمرسوم قانون ، يكون المرسوم مشوباً بعيوب في الاختصاص ، أي انه

يكون قد صدر من جهة غير مختصة بإصداره .

هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن إصدار مرسوم بقانون يقتضي قيام ضرورة عاجلة لا تحتمل التأخير إلى اجتماع البرلمان ، وحالة الضرورة لا تقوم عادة في صدد تنظيم الحريات والحقوق . فالمرسوم بقانون يكون ، إذن ، منطويًا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية .

والتنظيم يجب أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصد اليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات والحقوق في حدودها الموضوعية ، فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها ، وهو في صدد تنظيمها ، كان تشريعه مشوياً بالانحراف . والمعيار هنا موضوعي ، يكفي أن تبين على وجه موضوعي محض أن الحق العام الذي ينظمه التشريع قد أصبح بعد هذا التنظيم متخصصاً بحيث لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور .

### ٣ - قانون جنائي لا يعتدي على حرية او حق للإنسان بغير مبرر مشروع لمصلحة المجتمع وحماية الحريات والحقوق بالقانون الجنائي

عند النظر في القانون الجنائي من ناحية حقوق الإنسان وحرياته ، نجد أنفسنا أمام مجموعتين من القيم ( او لاهما ) مصلحة المجتمع في تجريم افعال او امتيازات معينة واعتبار

اقترافها جريمة ، وفرض عقاب لها قد يصل إلى الموت . هذا في القانون العقابي وفي الإجراءات ، منها ما يمس حرية الشخص أو حرمة مسكنة . (وثانيتها) مصلحة الأفراد في أن ت-chan حياتهم وحرياتهم وحقوقهم . فكيف يجب أن تصاغ أحكام القانون الجنائي بحيث توفق بين المصلحتين المتعارضتين . مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد على وجه سليم تتحقق به مصلحة المجتمع بحماية قيمه ومصالحه . ولا يضار الأفراد بأحكام القانون إلا لسبب صحيح ومشروع لمصلحة المجتمع وبالقدر العادل ؟

فيما يلي اجيب عن هذا التساؤل من وجهين :

(أ) اسس يقوم عليها القانون الجنائي بحيث لا يعتدى على حرية أو حق للإنسان بدون مبرر مشروع لمصلحة المجتمع :

- قانونية الجرائم والعقوبات : هذا المبدأ يعني أنه لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه . ويسري على الجريمة القانون النافذ وقت ارتكابه ، إلا إذا كان القانون الصادر بعد ذلك أصلح للمتهم ، فهو الذي يسري .

وتحقيقاً لمصلحة المحكوم بحكم جنائي ، يؤخذ مبدأ آخر هو انه إذا صدر بعد صدور الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه ،

يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية .

- الغاء عقوبة الاعدام للجرائم السياسية ، خطوة أولى في الطريق نحو الغاء عقوبة الاعدام كلياً . فإذا ارتكب شخص جريمة عقوبتها الاعدام ، وكانت سياسية ، حل السجن أو الحبس محل الاعدام بنص في القانون .

- يحترم القانون حرية العقيدة فلا يعاقب على الفكر والدعوة السلمية ، أي حين لا تدعوا إلى استعمال القوة أو العنف والارهاب او وسيلة غير مشروعة أخرى .

- الغاء العقوبات المهينة لكرامة الانسان مثل الجلد وتكبيل المحكوم بالحديد أو سواه .

- في الاجراءات ، يجب أن يكون كل ما يمس الحرية الشخصية والحرمات الأخرى والحقوق كافة بقرار مسبب من القضاء يبلغ به من يمسه القرار ، ويكون قابلاً للطعن فيه .

- لا يعتقل شخص في غير السجون الرسمية . والسجون تتبع وزارة العدل . وتكون عرضة لتفتيش القضاة باعتبار أن أمر التوقيف أو الحبس الاحتياطي أو العقوبة بالسجن أو بالحبس صدرت من القضاة ، فمن حقهم أن يراقبوا تنفيذها .

- لا يجر الشخص على أن يكون شاهداً على نفسه . جاء هذا المبدأ في التعديل الخامس للدستور الامريكي .

## - محاكمة عادلة

من المهم في ضمانات الحقوق توفير محاكمة عادلة للمتهم . وأهم عناصر هذه المحاكمة ( محكمة متخصصة ومحايدة ومستقلة ) ، و(علنية المحاكمة) ، و(افتراض براءة المتهم إلى أن ثبت إدانته قانونياً بحكم نهائي ) ، و(توفير حقوق الدفاع للمتهم) ، و(التقيد بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات) ، وعدم رجعية النصوص العقابية ) ، و(فصل سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق والاتهام) و(بطلان الدليل المستحصل عليه بوسيلة غير مشروعة وعدم ترتيب أية نتيجة عليه) و(قابلية الأحكام للطعن بها أمام محكمة أعلى) .

## (ب) حماية الحريات والحقوق العامة بالقانون الجنائي :

أقصد بهذا أن ينطوي القانون الجنائي (عقوبات واجراءات) على نصوص تحمي الحريات والحقوق ، من ذلك :

- وقف الدستور كله أو بعضه أو تعديل احكامه دون اتباع القواعد والاجراءات المقررة فيه .

- مخالفة احكام الدستور .

- الاعتداء على سلطة البرلمان بتعطيله أو وقف القرارات الصادرة منه .

- التدخل غير المشروع في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو

في اجراءاتها بقصد التأثير في نتيجة أي منها ، خلافاً لحكم الدستور أو القانون .

- تولي سلطة عن غير الطريق الذي رسمه الدستور أو القانون .

- العمل أو التصرف الذي يقصد منه التأثير في القضاء أو أية هيئة خوّلها القانون اختصاصاً في القضاء أو الإفتاء .

- الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر من القضاء أو أمر من أوامره .

- استغلال النفوذ بطريقة غير مشروعة .

- المخالفة العمدية للقانون .

- التعذيب . ويجوز تحريك دعوى التعذيب ضد الموظف العام بطريق مباشر من قبل أي شخص .

- يجب النص في القانون على أن هذه الجرائم لا يسري عليها التقادم .

- ومن النصوص التي يجب أن يقرها قانون الاجراءات الجنائية ، حق المحامي وافراد اسرة المعتقل ، أو المحبوس احتياطياً ، مقابلته في كل وقت . واحضار شخص المعتقل أو

المحبوس احتياطياً أمام القاضي كلما انتهى أمد توقيفه . وكلما طلب القاضي ذلك .

#### ٤ - ضوابط وسلطات محددة للحكم العرفي والطوارئ

مع المستوى المتدنى لممارسة الحريات العامة والخاصة وحقوق الانسان بوجه عام في أقطار عربية متعددة ، فإن إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارىء يأتى ليزيد الوضع سوءاً . وقد شهدت أقطار عربية هذه الأحكام وحالة الطوارىء في بعض المناسبات ، وبوجه خاص اثر انقلاب عسكري . والانقلاب العسكري ظهر من مظاهر بلد يفتقد الديمقراطية واسلوب تغيير الحكم بالطريق السلمي وبارادة الشعب الحرة . كما شهدت اقطار عربية « حالة الطوارىء » إثر حركات شعبية للاحتجاج على حادث سيء أو تصرف خطير من الحكم ، أو لطلب تحقيق مطلب أو مطاليب للشعب تجاهلها الحكم ويراهما اصحابها والجمهور مشروعة وحيوية .

والحكم العرفي وحكم الطوارىء ينحان السلطة التنفيذية سلطات واسعة ليست لها في الظروف الاعتيادية . لذلك كله - ومع افتراض مشروعية إعلان هاتين الحالتين - كانت إحاطة الحكم العرفي وحالة الطوارىء بقيود وضوابط من شأنها أن تجعل ممارسة السلطة في حدود الغرض الذي اعلنت هاتان الحالتان من أجله ، وبالتالي يحقق للاشخاص الاحتفاظ لنفسهم بحد من

الحرفيات والحقوق بما لا يتعارض واداء الحكم العرفي أو حكم الطوارئ ، وظيفتها بصورة سليمة في الحدود الدستورية والقانونية . وفيما يلي أتحدث عن هذه القيود والضوابط ، وستردد الاشارة إلى الأحكام العرفية باعتبار أن نظام الطوارئ - إذا كان قطر عربى يأخذ به - تتطبق عليه المبادئ ذاتها .

- يجب أن يحدد الدستور الحالات التي يجوز فيها اعلان الأحكام العرفية . وهذه الحالات هي الحرب ، وعند وقوع اضطراب جسيم يخل بالأمن اخلاً خطيراً تعجز السلطات المختصة عن مواجهته والمحافظة على الأمن إلا بإجراءات الأحكام العرفية .

ويحدد الدستور على سبيل الحصر احكاماً من الدستور يجوز وقف العمل بها . وحرفيات وحقوق يقيّد العمل بها مدة سريان الأحكام العرفية . على أن لا يكون من بين أحكام الدستور التي يجوز وقف العمل بها تعطيل انعقاد البرلمان .

- يصدر من البرلمان قانون بتنظيم الأحكام العرفية ، ويحدد اختصاصات السلطة التي تقوم بها . ولما كان قانون الأحكام العرفية هذا ، هو بمثابة الدستور للأوامر العرفية التي تصدر في حدود احکامه ، فلا يجوز تعديل هذا القانون بأمر عرفي .

- يجب عرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها او تقييدها او وضع آية حدود لها او إلغاءها . وللبرلمان

في أي وقت أن يقرر إنهاء حالة الحكم العرفي أو وقف العمل ببعض سلطات هذا الحكم أو الحدّ منها . وإذا وقع اعلان الأحكام العرفية في غير دور انعقاد البرلمان ، وجبت دعوته لاجتماع غير عادي خلال ثلاثة أيام من يوم الاعلان . ويبقى مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته للاجتماع في مدة ثلاثة أيام . ويبقى قائماً إلى أن يجتمع المجلس الجديد .

- نظام الأحكام العرفية نظام دستوري يخضع لمبدأ المشرعية بخصوصه للدستور والقانون . « ولا توجد في نظام قانوني ما سلطة مطلقة . وكل سلطة مقيدة بالوظائف التي نصت بها في الدستور . والحكم العرفي ، وإن كان نظاماً استثنائياً إلا إنه ، ليس بالنظام المطلق ، بل هو نظام خاضع للقانون ، وضع الدستور أساسه ، وبين القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه ، فهو بذلك يخضع بطبيعته - مهما كان نظاماً استثنائياً - لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء ». كما قالت محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة في مصر :

- إن المرسوم الذي يعلن الأحكام العرفية هو وحده يعتبر عملاً من أعمال السيادة فلا يخضع لرقابة القضاء .

- تعلن الأحكام العرفية أما في القطر كله أو في منطقة معينة فيه . ويجب دوماً تحديدها بزمن معين .

- لا يجوز بحال من الأحوال أن تمس الحصانة البرلمانية التي

يتمتع بها أعضاء البرلمان . ويحرم القبض على عضو البرلمان بدون إذن من المجلس الذي يتمي إلية عضو البرلمان .

- حيث أن نظام الأحكام العرفية نظام دستوري يخضع للدستور والقانون فأى أمر عرف في يصدر ، تنظيمياً كان أو فردياً ، يجب أن يكون في حدود القانون ، فإذا تجاوز هذه الحدود كان باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة . لذلك فإن « قانون التضمينات الذي يعقب انتهاء الأحكام العرفية لرفع المسئولية عن السلطة التي قامت بإجراء هذه الأحكام يجب أن يكون مقصوراً على التدابير والإجراءات التي اتخذت في حدود الاختصاصات المخولة لهذه السلطة فترفع المسئولية عنها دون غيرها من التدابير والإجراءات التي جاوزت هذه الحدود » .

## ٥ - محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان

في سنة ١٩٤٩ شكلت عشر دول من دول اوروبا الغربية « مجلس اوروبا » ، وفي السنة التالية أصدر المجلس « اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية » جاء في ديياجتها أن تحقيق ضمان جماعي تقوم به دول مجلس اوروبا لبعض الحقوق المبينة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي دعا مجلس اوروبا إلى عقد هذه الاتفاقية . وتقرر في الاتفاقية انشاء « لجنة اوروبية لحقوق الانسان » و« محكمة اوروبية لحقوق الانسان » .

وفي سنة ١٩٤٨ وقعت الدول الامريكية على ميثاق « منظمة الدول الامريكية » وفي السنة نفسها أصدر مؤتمر الدول

الامريكية « الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته » ، وفي سنة ١٩٥٩ تقرر إنشاء « اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ». وإعداد مشروع لـ « اتفاقية أمريكية لحقوق الانسان » وتمت الموافقة على هذه الاتفاقية في سنة ١٩٦٩ . وفي هذه الاتفاقية انشئت محكمة لحقوق الإنسان على نحو ما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بالنسبة للمحكمة الأوروبية .

ودعوتنا هي إلى إنشاء « محكمة عربية لحماية حقوق الانسان » تقوم بذلك « جامعة الدول العربية » بأن تصدر « اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية » ينص فيها على تشكيل «لجنة» و« محكمة عربية لحماية حقوق الانسان » .

ومن غير أن ادخل في التفاصيل ، أبين أنه يكون من اختصاص « اللجنة » تلقي الشكوى ضد انتهاك حق أو حرية منصوص عليها في الاتفاقية . وتجري التحقيق فيها . وإذا ثبتت الشكوى لديها ، فإنها تحاول أن تتوصل إلى تسوية ودية بشأنها مع الدولة المشكو منها . وإذا لم تتوصل إلى هذه التسوية فإنها - أي اللجنة - تطلب من الدولة المشكو منها اتخاذ إجراء معين خلال مدة تعينها لتصحيح الوضع الذي نشأ عن مخالفة الاتفاقية . وإذا لم تستجب الدولة المشكو منها إلى طلب اللجنة ، أحالت القضية إلى « المحكمة » لإصدار قرار بشأن الشكوى .

ويكون للجهات التالية حق اللجوء إلى المحكمة :

« اللجنة » و « حكومة قطر من الأقطار العربية المصادقة على الاتفاقية » و « شخص طبيعي » و « شخص معنوي » و « جماعة من الأفراد » و « منظمة وهيئه غير حكومية » .

## ٦ - هيئات شعبية للدفاع عن حقوق الإنسان

كان تأليف « المنظمة العربية لحقوق الإنسان » من قبل نخبة من المثقفين والأساتذة والمعنيين بالشؤون العامة من مختلف الأقطار العربية من المحيط إلى الخليج في اجتماع عقدوه في قبرص في خريف سنة ١٩٨٣ عملاً ايجابياً وجدياً في سلسلة المساعي التي يقوم بها ابناء الوطن العربي للحصول على مزيد من الحقوق والحرفيات للإنسان في هذا الوطن ، وحماية تلك الحقوق والحرفيات من الاعتداء عليها .

ومن المفيد - بل من الواجب والضروري - أن يكون لهذه المنظمة فرع في كل قطر عربي ، إذا استطاعت أن تحصل من حكومة القطر على إجازة بتأليف الفرع . ومن المفيد أن يكون للدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية منظمة في خارج الوطن العربي أيضاً .

إن حاجات العمل من أجل حقوق الإنسان والدفاع عنها من السعة بحيث تتطلب ليس منظمة واحدة أو هيئة واحدة ، بل منظمات وهيئات ، وبحيث تشارك في هذه المهمة منظمات

وهيئات قائمة بصورة أصلية لأغراض أخرى مثل النقابات والجمعيات ، يكون جانباً من نشاطها هذا الدفاع . وقد يكون عمل بعض المنظمات والهيئات عاماً من أجل كل الحقوق والحرريات ، وعمل بعضها من أجل حقوق وحرريات معينة . ومن المفيد أن يتم تعاون بين جميع المنظمات والهيئات غير الحكومية لتحقيق نتائج أفضل في مهمتها المشتركة . ومن الممكن أن تمارس هذه المنظمات ، أو واحدة منها ، أو أكثر ، نظام الوساطة الإنسانية المعروف باسم (الامبودسمان Ombudsman - المفوض للتحقيق في شكاوى المواطنين ضد التعسف ) وهو نظام نشاً أولاً في السويد ( ١٨٠٩ - ١٠ ) وعمل به بعده في بعض الأقطار الأوروبية وغيرها باشكال متعددة ، منها أن تتولى منظمة أو شخص مهمة الوساطة لدى السلطات لمساعدة من يتعرض من الأفراد لانتهاك حق أو حرية له ، والعمل على أن يدفع عنه الأذى ويرد له الحق أو الحرية .

إن الإنسان أثمن ما في الوجود ، هو صانع الحضارة ، وهو الشروءة الحقيقة لوطتنا العربي ، والعنصر الذي يستطيع وحده - إذا ما كان كامل الحقوق والحرريات - ان يغير الحاضر ويبني المستقبل ، جدير أن تبذل من أجله اعظم الجهد التي تتناسب وكرامته ومكانته في الحياة ، وتمكنه من اداء المهام التي يجب أن يضطلع بها في هذا الصراع الذي تخوضه الأمة العربية ، والذي فرض عليها بعدوان الصهيونية والامبرالية عليها .

## سادساً : الدستور

بعض الأقطار العربية ليس لها دستور ، والدستور - كما هو معلوم - هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص ، والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة . والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ، ويوضع الضمانات لها تجاه السلطة ، فإذا لم يكن للدولة دستور فمعنى ذلك أن السلطة القائمة بالحكم هي التي تقرر هذا الذي تُودعُ الأنظمة الديمقراطية تقريره للدستور . وسلطة الفرد غير المقيدة بدستور ومؤسسات ماذا ينتج عنها غير الحكم المطلق وإهانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟ ! فهل يقبل هذا في الربع الأخير من القرن العشرين ؟ !

وبعض البلدان العربية لها دستور ، ولكنه يقصر عن أن يكون مستوفياً لجميع متطلبات الدولة القانونية التي تحدثنا عنها فيما تقدم . لذلك كله كانت أولى متطلبات العمل من أجل قيام هذه الدولة التي في ظلها تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يكون لكل قطر عربي دستور تضعه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب انتخاباً مباشرأً حراً ، يقوم على أساس سيادة الشعب وعلى قواعد « النظام البرلماني » ويعتمد كل المبادئ التي هي مقومات دولة القانون ، والمقومات القانونية والسياسية للحكم الديمقراطي التي تقدم الحديث فيها . وإلى جانب تقرير

مفاهيم الديقراطية السياسية ، يقرر الدستور مفاهيم الديقراطية الاقتصادية والاجتماعية ، هذه المفاهيم التي أصبحت من المقومات الأصلية للديمقراطية ، لا يتحقق الحكم الديمقراطي الصحيح من غير تحقيقها .

وينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها . ان الدستور لا ينشئ الحريات والحقوق ، بل يقررها . إن بعض الأقطار العربية - وقد شهدت اوضاعاً مرتة في العلاقات بين السلطة والفرد - ت يريد من الدستور الذي ندعوه إليه ، أن يقرر أولاً الحقوق والحريات الأساسية للشعب والمواطن ، وأن يقرر إلى جانب ذلك الضمانات الكافية لها ، ضمانات تحول - جهد الامكان - دون إهادرهما . منها مؤسسات ، واجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق إلى أصحابها إذا ما مُسّت أو سُلبت على وجه غير مشروع .

## المراجع

### ١ - العربية

كتب

جبل ، حسين . حقوق الانسان والقانون الجنائي . القاهرة: معهد البحث والدراسات العربية ، ١٩٧٢ .

رأفت ، وحيد ووايت ابراهيم . القانون الدستوري . القاهرة: [د.ن.] ، ١٩٣٧ .

رباط، ادمون. الوسيط في القانون الدستوري العام. بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧١.

عصفور، محمد. استقلال السلطة القضائية. القاهرة: [د.ن.]. ١٩٦٩.  
— الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي. [القاهرة]: [المطبعة العالمية]. ١٩٦١.

— سيادة القانون. القاهرة: [د.ن.]. ١٩٦٧.

### دوريات

السنوري، عبدالرزاق احمد. «مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية.» مجلة مجلس الدولة (القاهرة): السنة ٣، كانون الثاني / يناير ١٩٥٢.

مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الاداري: السنة ٦، كانون الثاني / يناير ١٩٥٦.

المحاماة (مجلة نقابة المحامين في مصر): آذار / مارس ١٩٦٨. (عدد خاص عن الاشتراكية).

## ٢ - الأجنبية

Dicey, Albert Venn. *Introduction to the Study of the Law of Constitution*. With introduction by E.C.S. Wode. London: Macmillan, 1959. 535p.

*Encyclopaedia of the Social Sciences*. Edited by Edwin R.A. Seligman and Alvin Johnson. New York: Macmillan Press, 1930- 1935, vol.11, Natural Rights and vol.13, Rule of Law.

Laski, Harold Joseph. *A Grammer of Politics*. London: [n.Pb.], 1951.

## خاتمة ونتائج

ليس من شك في أن عمر بن الخطاب من أكثر الشخصيات التاريخية بروزاً واسراراً في التزامه بالحق والعدالة وكرامة الإنسان . زجر عمر - الرئيس الأعلى للدولة - عاملأً له اعتدى على مواطن مؤنباً إياه « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً » ؟

بعد أربعة عشر قرناً يسأل مواطنون في الوطن العربي - هم في الواقع رعايا لا مواطنون - بعض حكامهم « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً ». وحتى هذا التساؤل لا يقوله أحد حاكم بلده ، إنما يقوله حكام بلدان عربية أخرى ، لا سيما إذا كان بين حاكم بلده وهؤلاء الحكام خصام ، أو يقوله مواطن عربي يقيم في خارج الوطن .

لم يتبع بعض الحكام العرب فلسفة عمر بن الخطاب في

الحكم ، واتبعوا فلسفة الحجاج بن يوسف عندما قال يصف حكمه «من نطق قتلناه صبراً . ومن سكت قتلناه كمداً» . ( القتل صبراً قتل المرء وهو مقبوض عليه ) . لذلكل فإن معاناة الإنسان في عدد من الأقطار العربية من الكبت والقهر أسكنت كثيراً من الأصوات التي كان من الطبيعي أن تُسمع . ومن هنا جاء التعبير الشائع «الأغلبية الصامتة» .

مع هذا الصمت يبدو السطح ساكناً ، ولكنها صمت وسكون لا يعكسان حقيقة الأوضاع في الوطن العربي ، فتحت سطح الجليد تيارات فكرية واجتماعية وسياسية كثيرة تتفاعل وتبلور ، وتنامي وتطور ، هدفها التغيير الذي يطمح إليه الشعب والأمة العربية . إن النهر لم يعد هادئاً . وإذا كان حاكم من الحكام يرغب في أن يرى الشعب صامتاً ليسهل عليه حكمه ، فيجب أن لا يغريه هذا الصمت على ما هو فيه من استئثار بالسلطة ، فهذا السكون ليس نتيجة رضا واقتناع بما هو كائن ، وإنما هو نتيجة لمنع الرأي الآخر . والطاقات السياسية الموجودة عند الجماهير ، والمكتوبة ، من الخير أن تجد طريقها للتعبير عن نفسها بأسلوب ديمقراطي لصالح المجتمع ، لأن سد هذا الطريق يوجه الطاقات المكتوبة لأن تفصح عن نفسها بأسلوب قد يكون عنيفاً . وتجارب الأمم في مختلف العصور أظهرت أن الحوار والجدل السلمي بين مختلف القوى السياسية والأفراد في المجتمع ، أكسب الإنسانية زاداً في التطور إلى

الأفضل في مختلف نواحي الحياة . وبدلاً من حكم يقتبس أساليبه من « الاستبداد الشرقي » مطعماً بأدوات التكنولوجيا الحديثة في تعامل الحاكم مع المحكومين ، الأمر الذي باعد بين الطرفين . بدلاً من هذا يتوطد الحكم إذا قام على أساس انتخاب المحكومين من يحكمهم ، فتكون دعماته رضا الناس لا إذعانهم . وبهذا يكسب « شرعية » في قيامه ووجوده واستمراره . وبإجراء الانتخابات الدورية فيه - في كل عدد من السنين يحدث التغيير فيه بإرادة الشعب وبأسلوب سلمي . هذا ما توصلت الإنسانية إليه عبر تاريخها الطويل بالتجربة والخطأ ، وبالتغيير والتعديل ، حتى كان « النظام الديمقراطي » على الوجه المعروف اليوم .

وبصرف النظر عن اختلاف أنواع الديمقراطيات في عالم الفكر وفي التطبيق ، وبصرف النظر عن اختلاف مفاهيمها ومؤسساتها بعأً لذلك ، فإن الديمقراطية في جميع الأحوال تقوم على أساس أن « الأمة مصدر السلطات » ، هذا الأساس مصدر قوتها ، وجعل منها مطمع الشعوب التي عانت من الاستبداد والحكم المطلق . ثم أن الديمقراطية في مرونتها واتساع افقها جعلها قابلة للتطور إلى ما هو أفضل . الديمقراطية السياسية التي جاءت بها الثورة الفرنسية مثلًا ، ادخلت إليها - بفضل النظريات الاشتراكية وتنامي القوى الشعبية - متطلبات وعناصر الديمocracy الاقتصادية والديمقراطية الاجتماعية فتكاملت الديمقراطية بهذا

التطور . وأيًّا كانت قيمة ما وُجه إلى الديموقراطية من نقد ، فهو - في الواقع - في نقاط فرعية ، تبقى الديموقراطية معه أفضل الأنظمة التي عرفتها البشرية إلى اليوم .

إن غياب الحكم الديمقراطي في عدد من الأقطار العربية نتجت عنه الأوضاع المتردية التي عانى منها الوطن العربي ، وما يزال يعاني . وما كان ما اشرنا إليه في هذا الشأن هو كل السوء الذي وقع ، وما كانت المظاهر التي سجلناها للأوضاع التي يشكو منها الجمهور لتحيط بكل الواقع . فإننا إذا رجعنا إلى كتابات عدد كبير من الكتاب العرب المنشورة عن هذا الموضوع فحسب لوجدنا - بالإضافة إلى ما تحدثنا عنه - الكثير مما قيل في هذا الموضوع . من ذلك القول بأن الانفراد بالحكم بدون مشاركة الأغلبية ، غالب الطابع الفردي و « من شأن الحكم الفردي أن يثير خلافات وصراعات بين الحاكمين تنتد إلى الدولة » . و « ان بعض الحاكمين اشغلوا بمشكلات الاحتفاظ بالسلطة واصبحت السلطة غاية في حد ذاتها » . وفي حين « منعت المعارضة لم تعد هناك رقابة دستورية على الحكم » و « ذابت حقوق الإنسان » و « بددت الطاقات البناءة » و « نمت مؤسسات الأمن » و « أصبح الناس في عزلة كما لو كانوا في الأسر » .

ترتب على غياب الديموقراطية وحجب حقوق الإنسان والحرريات الأساسية عن المواطن في بعض مجتمعات الأقطار العربية أن « هدر أهم مورد من الموارد الأساسية للعرب » . في معركة الحياة وبناء الكيان وهو الإنسان .

وقد تعللت بعض الأنظمة بأنها لا تأخذ بأساليب الحكم الديمقراطي لكي تسير بتنفيذ خطط «التنمية» من غير أن تعيقها الوسائل الديمقراطية في العمل . وبصرف النظر عن كون تلك الأنظمة لم تحقق التنمية فإن هدف التنمية هو الإنسان ، واداتها الانسان أيضاً . وفي غياب مبادرات الانسان وإبداعه ومارسته لحقوقه لا يمكن أن تتحقق التنمية وأهدافها ، وهذا ما حدث .

والملاحظ أنه في غياب الديمقراطية تتفشى كثير من وسائل العمل والمارسات غير الديمقراطية كرد فعل لغيابها واستبداد الحكم ، كالارهاب والعنف والتعصب والجمعيات السرية والنشر السري من منشورات وصحف ، والنشر خارج الوطن . هذا إلى جانب ظهور المعارضة بشكل انتفاضة شعبية ، وربما انقلاب عسكري .

إن الأمة العربية وقد تحررت من الحكم الاجنبي ، ونالت إقطرارها الاستقلال ، عدا فلسطين ، وأصبحت جميع أقطارها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، يفترض أن تكون في عصر نهضتها . وقد كانت بدايات النهضة في بعض الأقطار حتى قبل الاستقلال ، ولكننا بدلاً من «النهضة» نجد أوضاعاً متدينة هي موضوع شكوى الشعب والمواطن . وهذه نتيجة لخدمات من شأنها أن تؤدي إليها . هذه الخدمات هي غياب الديمقراطية ومؤسساتها ، وكثير من حقوق الانسان والحرفيات الأساسية . ذلك أن «النهضة لا تتم إلا بالحرية» . في جو الحرية فقط تنهض

الأمة بجمahirها وأبنائها ، وتنطلق ابداعاتها الخلاقة لبناء حياتها على الوجه الذي يحقق اهدافها الوطنية وطمومحاتها القومية . وفي هذا الجو توفر ظروف أفضل لأن تواجه الأمة بكفاءة التحديات الداخلية والخارجية ، وأن تساهم في بناء الحضارة والمدنية . جو « الحرية » هذا لم يتتوفر للأقطار العربية جميعها لكي تتحقق النهضة المرجوة .

وقد كان من نتائج القيود والحدود التي واجهها العمل الشعبي العربي ، وفقدان حرية الحركة والحرمان من كثير من الحقوق ، كان من نتائج ذلك أن انحصر العمل القومي في الوقت الذي يتعرض فيه الوطن العربي لأشد الأخطر الخارجية ، ويواجه اعتداءات شرسة تشنّها عليه الصهيونية بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي يفرض على الأمة العربية في جميع اقطارها من المحيط إلى الخليج خوض معركتها العادلة للدفاع عن حقها في الحياة على أرضها بكرامة ، وخوض المعركة بكل امكاناتها من سلاح وقوى شعبية ، بالقبضـة والفكـر ، بالـتخطيط والـتصميم . هذه المعركة إنما يخوضـها مواطنـون أحـرار يملـكون حرية اتخاذ القرـار وحرية الحـركة . لذلك تـنامت حـركة المـطالبة بالـحقوق الإنسـانية والـحرـريـات الـاسـاسـية في ظـلـ الحـكـمـ الـديـقـراـطـيـ وـمـؤـسـسـاتهـ الـدـسـتـورـيـةـ . وـاصـبـحـتـ هـذـهـ حـرـكـةـ مـسـنـوـدةـ بـالـرأـيـ الـعـامـ العـربـيـ ، وـهـوـ يـزـدـادـ تـمـاسـكـاـ وـقـوـةـ فـيـ كلـ يـوـمـ .

## الديمقراطية . هذا البديل ، ماذا يحقق لنا ؟

الديمقراطية تبعث الحياة في مواطنة مشلولة نتيجة الأوضاع التي سلف الحديث عنها ، فيعود المواطن كامل المواطن . والديمقراطية تعيد الشعب إلى مسرح الحياة السياسية بوصفه صاحب السيادة ومصدر كل سلطة . والديمقراطية تحقق التوازن العادل بين الفرد والسلطة على أساس المصلحة العامة للمجتمع . وبقيام الحكم على مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها يمكن التحرر من التبعية للاجنبي واستغلاله غير المشروع ، وأشار هذه التبعية على الأوضاع العامة في غير صالح الأمة العربية . إن تبعية بعض الأنظمة العربية واقتصادها للسوق الرأسمالي العالمي ، أدى إلى تحكم النفوذ السياسي الامبريالي في بعضها ، وأوجد نوعاً من التبعية لقوى أجنبية ، هذه التبعية التي تسند حكماً يقوم على غير إرادة الشعب ويحمي الاستغلال الاجتماعي . لذلك فإن مشاركة الجماهير وفسح المجال لها للتعبير عن إرادتها وطموحاتها يتنافى مع مصالح الامبرالية الغربية ذات النفوذ السياسي والاقتصادي في تلك المجتمعات . وبالتالي فإن غياب الديمقراطية عنها يرتبط بالدور الذي تلعبه القوى الأجنبية بمعناها الإمبريالي العام .

وفي ظل الديمقراطية يتيسر لكل فئة أو هيئة او مجموعة من السكان ( أقلية قومية مثلاً ، او فئة اجتماعية او دينية او مذهبية او عقائدية ) مجال التعبير عن فكرها ومصالحها ومطالبيها . ويجد هذه الفرصة الفرد الواحد أيضاً . فلا يجد أحد نفسه مكبوتاً أو

معزولاً أو ممنوعاً من التعبير عن ذاته . وهذا يشد المواطنين بعضهم إلى بعض ويفكك الوحدة الوطنية .

## الديمقراطية ليست أشكالاً فحسب

المجتمع الديمقراطي لا يقوم بالمؤسسات الدستورية التي تحدثنا عنها قبل هذا فقط ، إنما يقوم إلى جانب ذلك بمفاهيم تتجاوز مؤسسات الحكم والنصوص التي تدونها الدساتير في متها . المجتمع الديمقراطي يقوم بمفاهيم تتسع لتقرر مبادئ تحكم عمل الأفراد والهيئات ، والديمقراطية ، أيضاً ، روح تسود المجتمع وال العلاقات بين جميع الأطراف وأساليب العمل السوي فيه . من هذه المبادئ والمفاهيم أذكر الآتي :

- يقوم المجتمع على أساس تحقق العدالة بمفهومها الاقتصادي والاجتماعي .
- الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية متربطة بعضها مع بعض ، وامكانية ممارسة أحد الحقوق او بعضها يعتمد على توفر الحقوق الأخرى .
- القبول بالتعدد والصراع بين الأفكار ، وقدرة المعارضة على أن تكسب الأغلبية وتصل إلى السلطة .
- « الحرية لي ولغيري » ، وحق غيري في أن يعارضني ويعمل على أن تفوز نظرته .

- القرار السياسي ثمرة التفاعل بين كل القوى السياسية في المجتمع . ومصالح الأغلبية هي المقياس الذي يجب أن يتغلب في اتخاذ القرار . والتزام الأقلية بقرار الأغلبية .

- إطلاق حق التنظيم من أحزاب سياسية ونقابات عمالية وفلاحية ومهنية ، واتحادات ومنظمات طلابية وجمعيات ونواة وغيرها . وان يتم قيام وعمل هذه المنظمات بحرية وبالأسلوب الديمقراطي فلا تكون للاحزاب السياسية مثلاً ميليشيات مسلحة تفرض بها نفسها على المجتمع .

- للمعارضة مجالات العمل السياسي نفسها ، بالتساوي مع الحزب الحاكم .

- تحترم كل قوة سياسية في المجتمع حق وجود وعمل القوة السياسية الأخرى .

- لا تحكر السلطة أو حزبها وسائل الإعلام ، بل تكون للجميع .

- المساواة السياسية بين المواطنين كافة . ومن مبادئ هذه المساواة ممارسة المرأة الحقوق السياسية بالمساواة مع الرجل . ومن مفاهيمها الصوت الانتخابي الواحد للمواطن .

- الدولة مؤسسة تخدم كل المواطنين على حد سواء . لا يدخل في حساب تأدية الخدمات النظر إلى أي اختلاف بين المواطنين وفئاتهم من أي نوع كان الاختلاف .

- الجيش محايده . يبتعد متسبيوه عن الاتهامات الخبيثة . وظيفته أن يدافع عن حدود الوطن ورد العدوان عنه . لا أن يحكم ولا أن يتدخل في قضايا التغيير السياسي . حتى قرار اعلان الحرب وقرار إيقافها لا يتزدهما الجيش ، بل تتخذهما القيادة السياسية ، والجيش ينفذ قرارها .

## لكي لا يمر وقت أكثر

قيل ان «الزمن لا يعرف التوقف ومن لا يتقدم لا يبقى في موضعه النسيبي ابداً يتقهقر» . وننحن في الوطن العربي فاتنا وقت كثير ونحن واقفون ، لذلك فإنه إذا كان مفتاح العمل العربي الجاد للتغيير إلى الأوضاع التي ترضيها الأمة العربية في شؤون حياتها الداخلية ، وتعزيز مكانتها الدولية ، الديمقراطية هو فيجب التعجيل بتحقيق هذا الهدف يوماً أسبق ، وبعض الأقطار العربية لم تعرف بعد ممارسة ديمقراطية من أي شكل ، فهل يجوز أن ننتظر أكثر لتبدأ أول اجراءات إقامة الحياة الدستورية ؟

والديمقراطية لكي تؤتي ثمراتها في مجتمع ما ، لا بد من أن يكون التكوين الاجتماعي فيه على وجه يجعل الممارسات السياسية مجدية في تحقيق الغرض المستهدف منها . ومن متطلبات ممارسة الحقوق والحرريات أن يقوم المجتمع على أساس من المساواة الاجتماعية في ظل نظام اقتصادي عادل لا يسمح باستغلال الإنسان للإنسان ، فالحرية السياسية ترتبط بالتحرر الاقتصادي .

والملاحظ أن بعض الأقطار العربية - بسبب اتباعها سياسة الاقتصاد الحر - بعده المسافة بين الطبقات فيها بعضاً واسعاً : أقلية تملك واكثريّة فقيرة محرومة ، وطبقة وسطى ضعيفة . حتى إن أحد الكتاب العرب عبر عن هذا الوضع بأنه « يلاحظ في بعض الجهات العربية ترفاً إلى حد السفه وفقرًا إلى حد الكفر » كتب جان جاك روسو يقول « الغنى الفاحش والفقير المدقع متلازمان ، وعندما يجتمعان في مجتمع تباع فيه الحرية وتُشتري ، يبيعها الفقراء ويشرّبها الأغنياء ». هذا الوضع يفقد الممارسات السياسية جوهرها ، و يجعلها والمؤسسات الدستورية أشكالاً لا تعود على الأغلبية بالخير المرجو منها . المطلوب ، إذن ، البدء بالاصلاح الاقتصادي - الاجتماعي إلى جانب الإصلاح السياسي باتجاه الديموقراطية ، وافضل النتائج التي نصل إليها بهذا الاصلاح هي الديموقراطية والاشراكية معاً .

## الدعوة الى الديموقراطية وحقوق الانسان

الديمقراطية وحقوق الانسان متلازمان . في ظل الديمقراطية تكون حقوق الانسان محترمة في الممارسة ، ومارسة حقوق الانسان ضمانة للديمقراطية . واجب المثقفين وال المتعلمين أن يكتبوا للجماهير دعوتهم الديمقراطية ويسروا بفهمها ومؤسساتها ، وان ينشروا تراث الإنسانية في الكفاح ضد الظلم والاستبداد والعمل من أجل كرامة الانسان . وأن يكون من همومهم رعاية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية . وواجبهم أن

يعملوا على تكوين رأي عام عربي ، قوي ومنظم في صالح الديمقراطية وحقوق الانسان ، ليتمسك الناس بحقوقهم وحررياتهم ولن يكون هذا الرأي العام قوة ضغط للتغيير باتجاه الديمقراطية « فكل تغيير في العالم سبقت الدعوة له ثم جاء بعد هذا العمل » .

هذا ، على أن الدعوة لتحقيق الديمقراطية والدفاع عن حقوق الانسان لا يجوز أن يقتصرا على المثقفين وال المتعلمين ، بل يجب أن تصل إلى رجل الشارع ، إلى الانسان البسيط العادي ليحيط بها ويتناها ويتمسك بها ويدافع عنها . ويجب دعوة ملايين الفلاحين والعمال والكسبة الى الساحة السياسية ليمارسوا التعبير عن مصالحهم .

## جبهة وطنية ديمقراطية واسعة

واضح إن إقامة النظام الديمقراطي في جميع أقطار الوطن العربي ليست بالمهمة السهلة . وعلى الضد من ذلك ، هي مهمة بالغة الصعوبة تتطلب جهد وكفاح كل العناصر الوطنية والمؤمنة بالديمقراطية في الوطن العربي وابنائه في الخارج . ومن المفيد في هذا الشأن أن تقوم جبهة وطنية ديمقراطية واسعة تضم جميع المؤمنين بالديمقراطية وحقوق الانسان وكرامته والحرريات الأساسية في جميع اقطار الوطن العربي ، من أحزاب سياسية ونقابات واتحادات وهيئات وجمعيات وطلاب وعمال وفلاحين وكسبة وغيرهم من الأفراد الوطنيين الاحرار من ابناء هذا

الوطن ؛ فالمعركة كبيرة تحتاج إلى كل جهد وكل فكر وكل رأي .  
وحيث أن مهمة الجبهة العمل من أجل الديمقراطية وحقوق  
الإنسان فقط ، فإنه يكفي اليمان بهذا الهدف لكي يؤهل  
للمشاركة فيها ، بصرف النظر عن الانتهاء إلى اليسار أو اليمين  
أو الوسط . وعندما يتحقق هذا الهدف الكبير تستطيع عناصر  
الجبهة ان تفترق ليدعوا كل طرف الى افكاره ومبادئه في جو  
ديمقراطي سليم .

## الخروج من المأزق

قال كتاب معنيون بدراسة شؤون الوطن العربي والكتابة  
عنها ، إنه في «مأزق» وان الخروج منه لا يكون إلا عن طريق  
الديمقراطية ، لذلك لم يعد أمامنا من خيار إلا سلوك هذا  
الطريق . فلنأخذ إذن بالديمقراطية بكل مفاهيمها ومؤسساتها  
 فهي كل لا يتجزأ ، ولتزدهر حقوق الإنسان كلها في كل الوطن  
العربي . وبهذا تتكامل في نظام واحد الشروء البشرية للأمة  
العربية ، مع الطاقات الاقتصادية والثروات النفطية ، مع التراث  
الحضاري . هذا التكامل إنما يتم بالديمقراطية والوحدة العربية .  
وبهما وحدهما تستطيع الأمة العربية أن تواجه تحديات الصهيونية  
والامبرialisية وخطرهما الداهم وتغلب عليهما .

كتب سعد الدين ابراهيم يقول «تعالى خطران داهمان من  
الخارج ، اسرائيل واهيمنة الأجنبية ، وظهرت في العالم العربي اليوم ثلاثة

تيارات ، تيار استبداد الحكام بالسلطة والثروة ، واستبداد الغضب والتطرف بضحايا الاستبداد . وأمام هذين التيارين ظهر التيار الثالث الذي يتمثل بصيحات العقلاء ضد الخطرين الذاهمين من الداخل ، كما تعالت ضد الخطرين الذاهمين من الخارج . وتتلاقى هذه الصيحات الآن عند مطلب الديقراطية » .

## ملاحظة

لكي يعطي الكاتب صورة تكون أقرب ما يمكن إلى واقع الأوضاع السائدة في الوطن العربي في نواحي مستوى ممارسة حقوق الإنسان والحرفيات العامة وشكاوى المواطنين ومطالبيهم في هذا الشأن ، فرأى ما تيسر له الحصول عليه من مراجع في هذا الموضوع . ومن ذلك كتب مركز دراسات الوحدة العربية ، ومنها « أزمة الديقراطية في الوطن العربي » و« الديقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي » واعداد من مجلة « المستقبل العربي » والصحف اليومية ، لا سيما الصادر منها في مصر والكويت ، وبعض المجلات الدورية . وقد وجد الكاتب في هذه المراجع بعض الآراء والأفكار التي تتفق وعرضه للموضوع فاستفاد منها في كتابة الخاتمة والنتائج .

وإذا رجع القارئ إلى مصادر الفصول الستة التي يضمها هذا الكتاب ، فإنه يمكن أن يتوصل إلى أن الكتاب يعبر عن الرأي العام العربي في مطالبته بالديمقراطية وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية .

## نداء الى المفكرين العرب للمساهمة في «سلسلة الثقافة القومية»

يعلن مركز دراسات الوحدة العربية عن اصدار سلسلة جديدة بعنوان «سلسلة الثقافة القومية» التي يمثل الكتاب الحالي اول كتاب منها ، والهادفة الى :

● تناول موضوعات القومية العربية - والوحدة العربية من كافة الجوانب .

● الاجابة عن التساؤلات والاسئلة الشائعة المثارة اليوم في حياتنا الفكرية حول موضوع القومية العربية والوحدة العربية .

● التوجه الى الشباب والطلبة بوجه خاص و كذلك يتوجب ان تكون كتب هذه السلسلة : مكتوبة باسلوب سهل القراءة والفهم . ● وفي حدود ١٠٠ - ١٥٠ صفحة من الحجم الصغير ٢٥ - ٣٠ الف كلمة .

● بأسعار متهاودة ، بحيث تصل الى اوسع قاعدة من القراء .  
والمركز يناشد المفكرين العرب للمساهمة بافكارهم واقتراحاتهم وبكتابتهم في هذه السلسلة التي تسعى الى الجيل الجديد من العرب ، تخاطبه باللغة التي يفهمها ، وبالحجج الموضوعية التي يستجيب لها ، بحيث تقوى الشعور القومي وتوسيع الایمان بضرورة الوحدة العربية وكل ما من شأنه تقوية الثقة بالذات والاعتماد على النفس .

يمكن الحصول على قائمة الموضوعات المقترحة بالكتابة الى المركز او العودة الى المستقبل العربي العدد رقم ٣٨ (نisan / ابريل ١٩٨٢) ، كما يرجى من المركز بأية مقترفات لموضوعات اخرى .

## حسين جميل

- ولد في بغداد سنة ١٩٠٨
- تخرج في معهد الحقوق في دمشق سنة ١٩٣٠
- عمل في المحاماة في العراق في بداية عام ١٩٣١
- أحد مؤسسي جريدة «الاهالي» (١٩٣١)
- ساهم في تأسيس «الحزب الوطني الديمقراطي»  
وعند تأسيسه أصبح سكرتيراً عاماً للحزب
- عضو مجلس النواب في مجالس السنتين (١٩٤٧)  
و(١٩٤٨) و(١٩٥٤)
- وزير عدل سابق (١٩٤٩ - ١٩٥٠)
- نقيب المحامين العراقيين في أربعة انتخابات متتالية  
(١٩٥٣ - ١٩٥٧)
- الأمين العام لاتحاد المحامين العرب (١٩٥٦ - ١٩٥٨)
- له من المؤلفات: نحو قانون عقابي موحد للبلاد  
العربية، وحقوق الانسان والقانون الجنائي، والحياة  
النيابية في العراق، ونشأة الاحزاب السياسية.

## مركز دراسات الوحدة العربية

بنيةة «سدات تاور» - شارع ليون - الحمرا  
ص. ب: ٦٠٠١ - ١١٣ - ٨٠٢٢٣٤ - ٨٠١٥٨٧ - ٨٠١٥٨٢  
تلفون: ٢٣١١٤ مارابي لي  
برقياً: مراعبي - بيروت

الثمن: ٢٦ ل. ل.  
او ما يعادلها